كتاب الجواهر للمولى طاهر الانصاري الخوارزمي

٢ باب الاول في اثبات الصانع

٦ باب الثاني في الطهارة والسواك واحكام المياه — ١٤ فصل في استعمال السواك — ١٤ فصل في احكام المياه

٢١ باب الثالث في نواقض الوضوء — ٢٧ فصل في الاستنجاء — ٢٩ فصل في الانجاس

٣٣ باب الرابع في الاغتسال وما يوجبه — ٣٧ باب الخامس الصلوة — ٥١ فصل في المسائل المنشورة

٦٢ فصل في الاوقات — ٦٦ فصل في الاذان — ٦٨ فصل في الجماعة

٧٤ فصل في المتابعة — ٧٨ فصل في صلوة الخوف — ٧٩ فصل في صلوة الكسوف

٨٤ فصل في صلوة المسافر والاستسقاء — ٩٧ باب السابع في صلوة الجمعة — ١٠٠ فصل في صلوة العيدين

١٠٢ فصل في الجنايز — ١١٠ باب الثامن في احكام السفر — ١١٤ فصل في المسح — ١١٦ فصل في الصوم

رسالة آداب السالكين

رسالة في [illegible]

الكتبخانة ... المصرية سنة ١٣٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا لمعرفته واكرمنا بتقواه وطاعته وشرفنا بحمل امانته وعنايته بعد عجز ارضه وسمواته وجعل خمس اداء صلوته والصلوة والسلام على اكرم احبائه واعظم امنائه محمد اشرف رسله وانبيائه وعلى آله واصحابه المخصوصين باحسانه وعلى آله الطاهرين من ابنائه صلوة تتوالى على مر الدهور وتكرر الساعات والشهور اما بعد فلا نعمة الله تعالى على عباده اعظم من الايمان والعبادة ولا وسيلة اليهما سوى تحصيل علمها بنور البصيرة ولا نقمة اعظم من الكفر والمعصية ولا داعي اليهما سوى عمى القلب بظلمة الجهالة فيجب على كل عاقل بالغ ان يكحل بصيرته بكحل العلم الذي لا بد منه حتى يذهب العمى الذي بظلمة الجهل ويرى الصراط المستقيم والمنهج القويم الذي بعث النبي عليه الصلوة والسلام لدعوة الناس الى سلوك هذا المنهج ولا يتأتى سلوكها الا بمعرفة الصانع واداء ما كلف به فيقول العبد الضعيف المقر بالذنب والتقصير مفارق الوطن وراكب المحن طاهر بن اسلام بن قاسم الانصاري الخوارزمي غفر الله ذنوبه وستر يوم القيمة عيوبه لما تفطن داعي الغربة من ديار خوارزم الى هذه التربة بمقاسات متاعب الغربة والكربة بعد الرجوع من سفر الكعبة

وهي بلاد الروم اردت ان اجمع مختصرا جامعا هذه المقصود مشتملا على المطلوب للفهوم لنفسي ولخاص اخواني من المتعبدين المنقطعين الى الله فشرعت بتوفيق الله تعالى في جمع هذا المختصر وتأليفه وترتيبه وترصيعه وذكرت في ابتدائه مسائل المعدودة من اصول الدين حتى يحصل للمكلف في معرفة الصانع التحقيق واليقين ثم احكام العبادة البدنية مبوبا عن فنون المسائل وعريا عن الدلايل ليصغر حجمه ويسهل فهمه ويخف حمله في الحضر والسفر وتقرب المسافة للطالبين ويهون الطريق على الراغبين من مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتأخرين يستبصر به المبتدي ويستذكر به المنتهي فاخذت من كتب علماء اصول الدين على مذهب اهل السنة والجماعة واليقين وهي تبصرة الادلة وبحر الكلام والعمدة والاعتماد واصول الركنية والتمهيد والصابوني وقواعد العقايد ونقلت من رواية عبارة من كتب الفقه وهي الهداية والنهاية وجامع الصغير والحاوي والكافي وتحفة الفقهاء وخلاصة الفتاوي وقنية المغني ومنية المفتي ومقدمة الغزنوي ومنية المصلي ومزية مسائل العبارة بعلامة الحروف في كل مسألة من اي كتاب نقلت من الكتب العشرة المذكورة الفقهية اما علامة مسائل الهداية

بيان المعدودة

هد وعلامة النهاية نه وعلامة جامع الصغير جص وعلامة
الكافي كا وعلامة تحفة الفقهاء تف وعلامة خلاصة الفتاوى
خف وعلامة قنية المنى قن وعلامة منية المفتي مم وعلامة
مقدمة الغزنوي مغ وعلامة منية المصلي مص ثم اوردت
فيه من مسائل المبسوط والزيادات والجامع الكبير والامالي والمحيط
والملتقط في شرح الزيادات للامام فخر الدين الحسن المعروف بقاضي
خان والبدايع في شرح تحفة الفقهاء والنوادر في شرح الطحاوي
والتجنيس لصاحب الهداية وغنية الفقهاء وعمدة المفتي والتجريد و
والذخيرة وخزانة الفقه والعيون والنوازل والروضة وشرح
الارشاد وجمع العلوم وجمع التفاريق والقدوري والمنظومة
والوقاية والبداية ومختصر النهاية وكفاية المنتهي وفتاوى
الظهيرية وفتاوى ابو الليث السمرقندي وفتاوى قاضي خان وفتا
وى الرستغفني وواقعات الصدر الشهيد وواقعات الحلواني
وبغية المنية لصاحب القنية وفتاوى الصغرى وفتاوى
الدغاني وفتاوى الكبرى وفتاوى حسام الدين الرازي
وفتاوى جلالية وفتاوى شرف الدين المكي وشرح شيخ الاسلام
المعروف بخواهرزاده وتتمة الفتاوى وفوائد الامام ابي علي النسفي

وفت

وفتاوى الفقيه ابي جعفر البلخي وفتاوى شمس الائمة الحلواني و
وفتاوى بهاء الدين الاسبيجابي وفتاوى الترتاشي وفتاوى ابي
الفضل الكرماني والايضاح ومن شرح الهداية نحو نهاية الكفاية
في دراية النهاية لتاج الشريعة وحواشي الهداية والكفاية و
غاية البيان والعناية ثم النافع والمستصفى في شرحه
وشرح المنظومة المصفى والحقائق وشرح القدوري مثل شرح
الزاهدي وشرح ابي النصر الاقطع والخلاصة والينابيع و
مشكلات القدوري وتحفة الحريص في شرح التلخيص وهو
مختصر الجامع الكبير وبداية المرغيناني والكنز ومجمع البحرين
ومختار الفتاوى وخيرة الفقهاء وتحفة الملوك والارشاد ومن
مسائل اصول الفقه من البزدوي والكشف الكبير والتقرير
كلاهما شرحان للبزدوي وعلقوة الرواية في الاتفاق وتخفيف العمل
في الاختلاف ثم ذكرت فيه من كتب المشايخ في النصايح وآداب السلوك كاحياء
العلوم ورسالة القشيري وقوت القلوب وخالصة الحقايق وعوارف
المعارف وكتاب النكتة وشرعة الاسلام وحدايق الحقايق وتحفة
البررة وزبدة الحقايق ورياض الصالحين وآداب المتعلمين سائلا
عن الله الذي لا يصان المرء عن الغواية الا بتوفيقه وتأييده ان

اى بشر — اى الفلاة — اى لا يحفظ

ان يغفر لي خطيئتي بفضله ورحمته وان ينظر فيه لمن وجد فيه سبقا

من اللسان وسهوا في البيان وغلطا من القلم والبنان فليحمل على

ان الله تعالى وسم عقل الانسان بالعجز والنقصان والزم فصحاء

الالسن ووصف الحصر في حلبة البيان وبستر عليه ذيل العفو

والاغماض ويتجنب عن فتح باب النظر والاعتراض وليصلحها بنظر الصايب

وفكره الثاقب خصوصا كنت في ايام تأليفي على جناح السفر وجوب

البلاد في كور الروم وصبا صبا مع تفرقة الخاطر وجمود الفكر وفتور

الادراك من عيا الطريق وتعب السفر واني للخطايا المقترف وبالقصور

والعجز لمعترف ولكني لم ابرح في هذا المختصر الاختراع الا النقل والجمع

وجمع متفرقات واظهار المراد بدفع احتمالاته وحل اشكالات

في معانيه وعباراته لما اشار اليه الشروح وسمعت من الثقات دلالة

لطالبيه وتسهيلا لمقتبسيه ولما قرب سواده الى الاتمام ابتدأ

يخطر بالي في كل احوالي زيارة ديار المصرية والاسكندرية ولما وصلت

بالبلدة الفاخرة المشهورة بالقاهرة وهي محروسة مصر فاقمت

فيه ونظرت في هذا السواد فوجدته غاية الاختصار حتى لا يوجد

اكثر الواقعات في العبادات فجمعت الكتب المركوزة في هذا المختصر

واشتغلت في اتمامه بايراد شرايده وجمع فرايده من عوايده وو

قعاته في مسايل عباداته واتبعت في جمعه وتصحيحه وبذلت جهدي

في تنقيحه وتهذيبه وجعلت اختتامه بذكر اداب السالكين من اهل

الطريقة وسميته كتاب الجواهر واتممت بعون الله سبحانه تغمير بستان

لا يغير تغيير الفصول ورده وريحانه راجيا ان اجتني من غارسه

انوار الادعية المستجابة وانار الاثنية المتطابقة والله ولي الاجابة

ثم عرضت على العلماء المتبحرين والفضلاء المتيقنين فقبلوه بأحسن

قبول وارجو ان يستغني من استظهر في باب العبادات البدنية عن

حمل الكتاب الكبار واستصحاب الاسفار في الاسفار بل فاز بمسايل العبادات

البدنية اجمع وصار ازكى القوم وانقل من ذكة التوال

والابتداء الى عز الاستكمال والاستقلال وانضرع الى الله تعالى ان يكثر

نفعه للطلاب ويجعله مقبولا في الفؤاد ووسيلة يوم الحشر وارشاد

ومنشورا في البلاد وسببا للنجاة عن مؤاخذة اباي والعباد يوم الحشر

والتناد والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام وجمعته على عشرة

ابواب الباب الاول في اثبات الصانع وتوحيده وكتبه ورسله

والايمان الباب الثاني في الطهارة والسواك واحكام المياه الباب الثالث في

نواقض الوضوء والاستنجاء والانجاس وتطهيرها الباب الرابع

في الاغتسال وما يوجبه الباب الخامس في صفة الصلوة ومسايل الشروع

فيها والاذان والجماعة واوقاتها الباب السادس في القراءة وسجود التلاوة
والسهو وسنن الصلوة الباب السابع في صلوة الجمعة والعيدين والجنائز
الباب الثامن في احكام السفر والتيمم والمسح والصوم الباب التاسع في
فوايد متفرقة شتى الباب العاشر في اداب السالكين من اهل الطريقة الباب
الاول في اثبات الصانع وتوحيده وكتبه ورسله والايمان به اعلم
وفقك الله تعالى وايانا بان الواجب على العبد المكلف اولا طلب علم
معرفة الله تع حتى يصير العبد به عالما علم التوحيد سالما عن امراض الجهل
والتقليد ويسمى باسم المهتدي والسعيد ويعرف الله تع بالدليل قال
علماء اهل السنة والجماعة نصرهم الله تعالى ان ايمان المقلد وهو الذي
لا دليل معه في اثبات الصانع وتوحيده صحيح لوجود التصديق منه
حقيقة وهو مومن ومطيع لله تعالى باعتقاده وسائر طاعته
وان كان عاصيا لترك الاستدلال في معرفة صانعه وهو كفاسق
اهل الملة في جواز مغفرته وتعذيبه بقدر ذنبه وعاقبة امره الجنة لا محالة
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله
وعند المعتزلة ما لم يعرف صانعه وتوحيده بدلالة العقل على
وجه بحيث يمكنه دفع الشبهة لا يكون مومنا وطريق معرفته على التحقيق
ان يعلم ان العالم فهو ما سوى الله تعالى محدث والمحدث ما كان

جائز الوجود وما كان جائز الوجود كان جائز العدم وما جاز عليه الوجود والعدم
لم يكن وجوده من ايجاد ذاته لانه ان احدث نفسه بعد ما صار موجودا فهو
محال لانه ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل وان احدث نفسه في حالة
العدم فكذلك لاستحالة وجود الفعل من المعدوم فثبت ان اختصاصه
بالوجود دون العدم لم يكن الا بتخصيص مخصص وهذا لا يثبت بناء
بدون الباني فلا بد من محدث احدثه وخصه بالوجود وهو الله
الهادي فاذا ثبت وجوده وجب عليه ان يوحده عن الشريك
والنظير اعلم ان الصانع للعالم واحد ولو كان صانعين
لثبت بينهما تمانع والتمانع دليل حدوثهما او حدوث احدهما. فان احدهما
لو اراد ان يخلق في شخص واحد حيوة والاخر موتا في تلك الحالة
فاما ان يحصل مرادهما وهو محال او تعطلت ارادتهما وهو تعجيز
هما او نفذت ارادة احدهما دون الاخر وهو تعجيز من لم ينفذ ارادته
والعاجز منحط عن درجة الالوهية اذ العجز من امارات الحدث
واذا لم يتصور اثبات صانعين كان واحدا ضرورة وقديما اذ لو لم يكن
قديما لكان حادثا لعدم الواسطة بينهما اذ القديم ما لا ابتداء
لوجوده والحادث ما لوجوده ابتداء ولا واسطة بين السلب
والايجاب وان كان حادثا لافتقر الى محدث وكذا الثاني والثالث

يؤدي الى التسلسل فهو باطل فثبت ان الله تعالى موجود واحد قديم
حي بحياة الازلية السرمدية لا سبيل للفناء عليه عالم بعلم ازلي
قادر بقدرة ازلية مريد بارادة سميع بصير بغير آلة جسمانية متكلم
بكلام واحد ازلي قايم بذاته ليس من جنس الحروف والاصوات
ليس بعرض ولا جسم ولا جوهر منزه عن صفات النقص والحدوث
ولا يتصف بكون ولا طعم ولا رايحة ولا بالتبعيض والتناهي ولا
بمشابهة المحدثات ولا يتمكن في مكان ولا مستقر على العرش خالق
الجن والانس ليعبدوه وكيفية العبادة وكميتها لا تدرك بالعقول
فارسل عليهم رسلا مبينين مما يجب عليهم وكيف يجب ومتى يجب
وعلى من يجب مبشرين لمن اطاع بالجنة ونعيمها منذرين لمن عصى
بانواع العذاب واليمها وان نبينا عليه السلام محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول الله فالله تعالى اثبات النبوة
والقرآن لنبيه محمد عليه السلام قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم
جميعا الذي له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت
فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته
واتبعوه لعلكم تهتدون فبلغ الرسالة وادى الامانة فكذبوه
فاظهر الله تعالى لصدق دعواه على يده المعجزات الظاهرة

قايم لغيره

كانشقاق

كانشقاق القمر وانجذاب الشجر وتسليم الحجر عليه ونبع الماء من بين
اصابعه وحنين الجذع وشهادة الشاة المصلية المسمومة
واشباع الخلق الكثير بزاد قليل واخبار من المغيبات وغير ذلك
واظهرها لمحمد معجزات القرآن الباقي على صفحات الدهر فهو من اعجب الآيات
وابين الدلالات الذي عجز اهل الوبر والمدر اهل البلد بل جميع الجن
والبشر عن الاتيان بما يوازي اقصر سورة منه او يدانيها قال الله تعالى قل
لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثله
ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا واذا ثبت نبوة رسولنا عليه السلام
ثبت نبوة ساير الانبياء والمرسلين عليهم السلام باخباره لانه صادق
في كل ما يقول والرسل والانبياء عليهم السلام مع علو درجاتهم
بعضهم قد فضل على بعض قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم
على بعض والرسول افضل من النبي اذ الرسول صاحب الشريعة
والنبي كالخليفة والمعيد والمكرر لنصرة شريعته وكل رسول
نبي رفيع القدر مكرم من الله تعالى من غير عكس ولا يجوز تفضيل
بعض الانبياء على البعض على التعيين ولكن يقال الرسول افضل
من النبي واولو العزم يعني صاحب الكتاب من غيرهم ونبينا
محمد عليه السلام افضل من الكل ولا يقال ان محمدا افضل من يونس

وغيره على التعيين اذ فيه ايهام نقص المفضل عليه وعدد جميع
الانبياء والرسل غير معلوم للبشر واول الانبياء آدم عليه السلام
وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم والايمان بمحمد عليه السلام ايمان
بجميع الانبياء والمرسلين والايمان بجميع كتب السماوية وايمان
بيوم القيمة وما فيه والايمان هو اقرار باللسان والتصديق بالجنان
وقال الامام ابو منصور ماتريدي الايمان عبارة عن مجردة التصديق
والاقرار لاجراء الاحكام وقال الشافعي الايمان هو الاقرار باللسان
والتصديق بالجنان والعمل بالاركان والايمان لا يزيد ولا ينقص
باعتبار الحقيقة وهو التصديق ولكن صفات الايمان وانواره
يزيد وينقص وان الايمان مخلوق وقال الشافعي يزيد وينقص
ثم ان الايمان والاسلام شيء واحد والاسمان من قبيل اسماء المترادفة
فكل مسلم مؤمن وكل مؤمن مسلم ووجود احدهما بدون الآخر
محال اذ هما جميعا اسم لشيء واحد كالقعود والجلوس وهو الصحيح خلافا
لاصحاب الظواهر ومن لوازم الايمان الخوف والرجاء والامن والياس
يستلزمان الكفر كما قال الله تع فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون
وقال الله لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والايمان فرض
بالملائكة فانهم عباد الله الكرام وخواص بني آدم وهم المرسلون

افضل

افضل من جملة الملائكة وعوام بني آدم من الاتقياء افضل من عوام الملائكة
وخواص الملائكة افضل من عوام بني آدم والايمان فرض بجميع الكتب السماوية
ونقول آمنا بالله بما انزل الينا وما انزل بجميع الانبياء ولا نفرق بين احد
من رسله منهم وما ينقله اهل الكتاب من التورية والانجيل والزبور وغيرها
والصحف ان وافق كتابنا او سنة نبينا نقبله ونصدقه والا فرده
ولا يجوز لنا مطالعة كتبهم والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق والحبر
زيادة عالم والكاغذ والكتابة من افعال العباد فلما كان الفاعل مخلوقا
فكان فعله اولى ان يكون مخلوقا وكلام الله تع ليس من جنس الحروف
والاصوات قديم قائم بذاته ومعناه مفهوم هذه الكلمات
والآيات وكرامات الاولياء جائزة لتكون معجزة لنبيه حيث
حصل هذا التشريف ببركة متابعته ويجوز ذهاب السيئات
بالحسنات بشوم المعاصي كما قال الله تع ان الحسنات يذهبن
السيئات ولا يجوز ان يبطل الحسنات الا بالكفر ومرتكب الكبيرة
عمدا غير مستحل لها ولا مستخف بمن نهى عنها لا يخرج من الايمان
لبقاء التصديق ولا يخرج احد من الايمان الا من الباب الذي دخل فيه
منه وافعال العباد مخلوقة لله تعالى والحرام رزق وانما يعذب
آكله لمخالفة نهي الله تعالى باختياره والمقتول ميت باجله

لا خالق لها سواه في الخير والشر

والموت يوجد في المقتول بتخليق الله تع وليس للقاتل فيه اختيار ولما
يجب عليه القصاص والدية وكذا اضداد المتلفات لمخالفة نهي الله تعالى
اختيار المباشرة السبب والله تعالى لا يبدل سنته الجارية وقال الله تع
ولن تجد لسنة الله تبديلا وقد اجرى سنته بخلق الموت والتلف عند
مباشرة سببها والعبد منهي عنها فتوجه عليه الدية الآتية
والغرامة في الدنيا والعقوبة في الآخرة لمباشرة المنهي والمعاصي توجد
بقضاء الله وتكوينه وتقديره ومشيئته لا برضائه واذنه والخيرات
توجد بقضاء الله تعالى وتكوينه وتقديره ومشيئته ورضائه
واذنه والموت مكتوب على اهل الارض والسماء قال الله تعالى
كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال الله تع
كل نفس ذائقة الموت الا سكان الجنان والنيران من العلماء والحور
والرضوان والزبانية والحيات والعقارب وغيرها فانها
خلقت للبقاء واذا مات ابن آدم ودفن يعيد الله الحيوة فيه
بحيث يعقل السؤال ويقدر على رد الجواب واذا مات في البحر او اكل
السبع فهو مسؤول والاصح ان الانبياء عليهم السلام لا يسألون
ويعذب في القبر الكفار وبعض العصاة من المؤمنين من يشاء الله
يعذبه ثم يحشر الله تعالى الاجساد ويحييها يوم القيمة

ثم

6 ٨

ثم يقرأ كتب اعمالهم وهي كتب كتبها الملائكة الحفظة عليهم السلام ايام
حيواتهم ويوضع الميزان وهو عبارة عما يعرف به مقادير الاعمال
ويوزن اعمالهم خيرا او شرا ويوضع الصراط وهو جسر ممدود على متن
جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يمر عليه الخلائق ثم يدخل الله
تعالى اهل الجنة الجنة بفضله ويكرمهم بان يريهم ذاته تعالى وتقدس
من غير كيف ولا تشبيه ويرى اهل الجنة الله تعالى بعيون
رؤوسهم لا في مكان ولا في جهة ولا ثبوت مسافة بين الرائي وبين الله
تعالى ويدخل اهل النار النار بعدله ويجوز ان يعفو بكرمه او بشفاعة
النبي عليه السلام او بشفاعة الاخيار عمن يستحق النار بالذنب لا
بالكفر فان العفو عن الكفر لا يجوز والجنة والنار مخلوقتان اليوم ولا فناء
لاهلهما ابدا وبهذا القدر اكتفينا من مسائل اصول الدين لضيق
نطاق المختصر فاذا عرف المكلف صانعه ووحدته بالدليل كما ذكرنا
فقد نجى من مذلة التقليد وحكم ايمانه بالتحقيق وبعده يفرض عليه
طلب علم ما يجب عليه من الصلوة الخمس وفي الصلوة ما بدا على
انها تالية الايمان لان المصلي هو التالي للسابق ولا يشترط اداؤها
للعاقل البالغ القادر الا بعد الطهارة فيجب له علم احكام الطهارة
لان ما يتوصل الى الواجب الا به يجب كوجوبه فيثبت فيه احكام

بيان وهو جسر ممدود يعني كوبري

يعني بلا تشبيه ولا تمثيل

مهم

الطهارة وانواعها وفرايض الصلوة وواجباتها وسننها وادابها
ليكون عونا على طاعة خالقه ورازقه وتقربا الى رضائه ورحمته
والتمس عن ذوي عزمًا استخرجه خاطر السقيم فان في الكلام وجوها وفوق
كل ذي علم عليم ان يصحح الزلل ويستر الخلل لاني شرعت مع قلة البضاعة
والقصور في هذا الامر الصعب المنيع السترة مستعينا بالله الميسر لكل
عسير وهو نعم المولى ونعم النصير واسأل الله تعالى ان يجعل ما قصدته
ونويته خالصا لوجهه ومقربا الى رحمته ان يغفر لي ولوالدي
ولاستاذي انه هو الغفور الرحيم **الباب الثاني في الطهارة**
والنواقض واحكام المياه اعلم ان سبب وجوب الوضوء الصلوة وهو
الاصح بوجوبه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية
وفرض الطهارة غسل الوجه واليدين والرجلين ان كانتا خافيتين
مع المرفقين والكعبين ومسح الراس وكذا ذكر في القدوري والهداية
وباقي كتب الفقه طرا وسننها غسل اليدين الى الرسغ وذكر في
نهاية الكفاية في دراية الهداية لتاج الشريعة ان المراد منه
تقديم غسل اليدين لا نفس الغسل فانه فرض والرسغ منتهى الكف
عند المفصل وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء هذا مختار الطحاوي
والقدوري كذا ذكر في العناية شرح الهداية والاصح ان التسمية

خاطري السقيم والمودة

مستحبة

مستحبة كذا في المبسوط والهداية وشرح تاج الشريعة وذكر في
فتاوى الظهيرية ان التسمية في ظاهر الرواية ادب فانها ذكر بلفظ
الاستحباب والصحيح انها سنة هـ يسمى قبل الاستنجاء وبعده
هو الصحيح والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلاث نه اما تخليل اللحية
فهو من الادب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
رح سنة كذا في ايضاح النهاية وفتاوى الظهيرية وهكذا ذكر محمد
رح في الاثار وذكر في تحفة الفقهاء ان الموالات من سنن الوضوء
ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بعمل ليس منه وعند مالك رحمه الله
الموالات فرض لو ذكر في فتاوى الظهيرية ان الموالات عند الشافعي رح
ايضا فرض هد ويستحب في نوعي الطهارة ويستوعب بالمسح
ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن كذا في القدوري
والنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي فرض وذكر في خلاصة
الفتاوى ان الكرخي اشار في كتابه ان من ترك النية في الوضوء فقد اساء
وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون خلافا لبعض المتاخرين ●
والاستيعاب في المسح سنة كذا في الهداية والكنز وغيره هد
الترتيب المنصوص في الوضوء سنة عندنا كذا في الكنز وعند الشافعي

المتقدمون

ايضا

فرض كذا في الهداية والكافي وإذا أراد أن يبدأ بالنية ينوي بقلبه
ويقول بلسانه نويت أن أتوضأ للصلوة رفعا للحدث وتقربا إلى الله
تع وهي مستحبة عندنا في الوضوء والغسل وعند الشافعي فرض
كذا في الكافي وذكر في الكفاية الأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم
نه المنقول عن السلف في التسمية بسم الله العظيم والحمد لله على
دين الإسلام قن لو قال في ابتداء الوضوء لا إله إلا الله والحمد لله
أو أشهد أن لا إله إلا الله صار مقيما لسنة التسمية كذا روي
عن الإمام صاحب المحيط ثم يغسل يديه ثلاثا ويقول الحمد لله الذي
جعل الماء طهورا والإسلام نورا مض لو كان في يد المتوضئ نجاسة
رطبة يأخذ عروة القمقمة كلما صب الماء فإذا غسل يده ثلثا
طهرت اليد والعروة قن المسئلة بحالها إذا وضع يده على العروة
في كل مرة في غير موضع المرة الأولى فالعروة لا تطهر مع طهارة اليد
سم إن عجز عن الوضوء لشقاق في يده يستعين بغيره ليوضئه
وإن تيمم ولم يستعن جاز نص إن وجد ولم يستعن جاز
تيممه عند أبي حنيفة رح إن لم يكن عاجزا يكره الاستعانة
بغيره في الوضوء أجنبيا وإن لم يجد من يوضئه جاز بلا خلاف
قن يلزم الوضوء للأقطع ثم يستاك وسنذكر كيفية استعمال

السواك مستوفيا بعد ذكر الطهارة إن شاء الله تعالى ثم يمضمض ثلثا ويصل الماء
إلى جميع فيه ويقول اللهم أعني على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
وقيام طاعتك ثم يستنشق ثلثا بيده اليمنى ويمتخط بيده اليسرى
ويقول اللهم أرحني من رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني من النار
المضمضة والاستنشاق بمياه جمع ماء عندنا وعند الشافعي يأخذ
كفا من الماء يمضمض ببعضها ويستنشق ببعضها ويفعل ثلثا
ثلثا وكذا في الكافي والسنة فيهما المبالغة إلا أن يكون صائما كذا في
شرح تاج الشريعة وغيره وذكر في ذلك الشرح أن المبالغة في المضمضة
هي الغرغرة قال الصدر الشهيد رح تكثر الماء حتى يملأ الفم وإن
لم يملأ بغرغرة حينئذ كذا في فتاوى الظهيرية وفي الاستنشاق جذب
الماء ليصعد إلى منخره كذا ذكر أيضا في منية المصلي وذكر في بعض
الفتاوى يكره في الوضوء ترك المضمضة والاستنشاق ثم يغسل وجهه
ثلثا ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك
ولا تسود وجهي بظلماتك يوم تسود وجوه أعدائك نف حد الوجه
من قصاص الشعر أي منبتها إلى أسفل الذقن وإلى شحمتي الأذن فإن كان
قبل نبات الشعر يجب غسل جميعه وإذا نبت الشعر سقط غسل
ما تحته عند عامة العلماء قال بعضهم يجب غسل ما تحت الشعر

وايصال الماء اليه وقال الشافعي رح ان كان اللحية خفيفة يجب غسل
ما تحتها وان كانت كثيفة لا يجب وحد الخفيف ان يرى البشرة من
تحته كذا ذكر في فتاوى الظهيرية مص ايصال الماء الى ما تحت الشارب
والحاجبين سنة قن ان توضأ ولم يصل الماء تحت الحاجبين اجزأه
وعليه الفتوى نف الشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله عندنا
خلافا للشافعي كذا في الكافي وفتاوى الظهيرية وذكر في الوافي والكنز
ان مسح ربع اللحية فرض وقال في المنظومة هذا عند ابي حنيفة رح
وعن ابي يوسف روايتان والاولى انه يفرض مسح كل اللحية والثاني
لا يجب مسح شيء منها كذا في الكافي فد ان امر الماء على شعر الذقن ثم
حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وذكر في فتاوى الظهيرية ان حلق
الحاجب والشارب بعد الغسل لا يلزمه الاعادة كا البياض الذي
بين العذار وشحمة الاذن من الوجه حتى يجب غسله عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رح كذا ذكر ايضا في المنظومة
وتحفة الفقهاء وفتاوى الظهيرية قن اغمض وجه المتوضي لشدة
البرد ولحيته ولم يصب الماء بشرته لا يجزيه جص لا يغمض فاه فلا
عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقي على شفتيه او على جفنيه لمعة
لا يجوز الوضوء والاغتسال خف يجب ايصال الماء الى المآق خف

واما الشفة ما يظهر منها عند الانضمام فمن الوجه وما يستتر عند الانضمام
فهو تبع الفم هو الصحيح قن ارسل الماء في الوضوء من وسط راسه او
هامته على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه قن يغسل
وجهه ويمر الماء من الذقن الى الجبهة او الى الذقن ثم يغسل ذراعيه مع
المرفقين ثلثا يبداء من قبل الاصابع الى المرافق ويقول عند غسل يده اليمنى
اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ويقول عند
غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري
ولا تحاسبني حسابا شديدا كا المرفقان لا يدخلان في الغسل عند
زفر رح مص المتوضي يحرك خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا
ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا بد من تحريكه او نزعه هكذا ذكر في
المحيط وفتاوى الكبرى خف رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة او الدهن
فجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليه جاز له المسح وعليه
الفتوى كذا ذكر في فتاوى الكبرى ومنية المفتي وان قلم اظفاره بعد ما
توضأ لا يجب عليه امرار الماء على انامله كذا ذكر في الفتاوى ظ
والينابيع في شرح القدوري ثم يمسح راسه ويقول اللهم
غشني برحمتك ونجني من عذابك وانزل علي من بركاتك وحرم شعري
وبشري على النار هذا المفروض في مسح الراس عند الشافعي رح ثلث

مطلب مسح الرأس

نيسرات وعند مالك الاستيعاب وفي بعض الروايات قدره اصحابنا
بثلث اصابع من اصابع اليد وهو رواية الكرخي والطحاوي وذكر في
فتاوى الظهيرية ان هذا التقدير صحيح وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
في مقدار ربع الرأس وهو اختيار القدوري وذكر في تحفة الفقهاء ولو مسح
رأسه باصبع واحد ببطنها وظهرها وجانبيها اجاز كذا في الفتاوى
الظهيرية وقال بعض مشايخنا لا يجوز والصحيح انه يجوز هكذا
روي عن ابي حنيفة رح وذكر في خلاصة الفتاوى الاصح انه لا يجوز
خف ان وضع ثلثة اصابع ولم يمدها لا يجوز به مسح الرأس عند
محمد رح خف ان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الرأس لا يجوز
عند الثلاث اما لو مسح باصبع سواء كان الماء متقاطرا او لا
وهو الصحيح وذكر في فتاوى الظهيرية في هذه الصورة اذا كان الماء
سائلا من الكف الى رؤس الاصابع يجوز والا فلا خف لو مسح رأسه
بماء اخذه من لحيته لا يجوز لو كان بلل في كفه فمسح به اجزأه و
ان بقي البلل من غسل ذراعيه في كفه هو الصحيح كذا في فتاوى الظهيرية
مم ان اصاب رأسه مقدار ثلث اصابع من ماء المطر اجزأه سواء
مسحه بيده او لم يمسحه وان حلق رأسه او لحيته بعد ما مسح
لا يجب عليه ان يمسح ثانيا كذا ذكر في الفتاوى الكبرى والظهيرية

[illegible]

والينابيع

والينابيع والمسنون في مسح الرأس ان يمسح مرة بماء واحد كذا في خلاصة
الفتاوى هد عند الشافعي رح السنة في مسح الرأس التثليث بمياه مختلفة
كذا ذكر في الكافي وهو رواية عن ابي حنيفة وعندنا مكروه كذا في تحفة الفقهاء
وذكر في خلاصة الفتاوى انه بدعة والمتوضئ اذا شك في مسح الرأس
بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر هذا الشك ذكر هذه المسألة في خلاصة
الفتاوى بين مسائل السهو في الصلوة نه اذا اراد الرجل ان يرجل
شعر رأسه ولحيته فعليه ان يبداء بطرف اليمنى والترجيل شانه
كردن كذا في مبسوط شيخ الاسلام ثم يمسح اذنيه ظاهرهما و
باطنهما بالماء الذي مسح به الرأس ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه مخ هذا اذا مسح رأسه ولم يصنع يده
على العمامة والقلنسوة والبرقع فاذا وقع يده فانه ياخذ لمسح
الاذنين والرقبة بماء جديد وقال ان في رح ياخذ لمسح الاذنين
بماء جديد كذا في الكافي وقال في بعض الكتب يكره ترك مسح الاذنين قن
على رأسه جراحة فمسح على الاذنين لا ينوب عن مسح الرأس ثم يمسح
رقبته يبداء من قفائه الى الحلقوم ويقول اللهم اعتق رقبتي
من النار واحفظني من السلاسل والاغلال نف اختلف المشايخ
في مسح الرقبة وقال ابو بكر الاعمش انه سنة وقال ابو بكر الاسكاف

تثليث م

الترجيل صقل طره موی

ای یاخذ الماء

ای بعد مسح الرأس

مسلك الادب والسنة والمستحب صح

انه ادب نف الفرق بين الادب والسنة والمستحب ان السنة ما واظب عليها رسول الله عم ولم يتركه الا مرة واحدة او مرتين بمعنى المعاني والادب ما فعله رسول الله مرة او مرتين ولم يواظب عليه وذلك نحو الدلك في غسل اعضاء الوضوء والغسل وذكر في العناية ان السنة ما يثاب على فعله ويلام على تركه والمستحب ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه وذكر ايضا في العناية ان المواظبة مع الترك دليل السنة والمواظبة بلا ترك دليل الوجوب وسنذكر الفرق بين الفرض والواجب في الباب الخامس في فصل المسائل المنثورة ان شاء الله تعالى نه استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء سنة عند الشافعي رحمة الله كما هو صاحب الهداية والكنز وغيرهم وعندنا على مختار هذا مسنة ايضا كذا في خلاصة الغزالي صورة الاستيعاب في مسح الرأس ان يأخذ الماء بيده ثم يضع ثلثة اصابع من كل يد على مقدم الرأس من غير ابهامين والسبابتين ويجافي الكفين ثم يجريهما [illegible] الى مؤخر الرأس ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه ويمدهما الى مقدم ثم يمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بالسبابتين ويمسح رقبته بظهر اليد حتى يصير ماسحا مستوعبا ببلل لم يصر مستعملا هكذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى كما الاستيعاب ان يضع يديه على مقدم رأسه

الرأس

رأسه وكفيه على جانبيه فيمدهما الى القفاء قن ان داوم على ترك الاستيعاب من غير عذر يأثم مع المرأة اذا مسحت على خمارها ان نفذ الماء منه وبلغ رأسها جاز والا فلا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ثم يغسل رجليه ثلثا مع الكعبين مبتدئا من قبل الاصابع الى الكعبين ويقول عند رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ويقول عند غسل رجله اليسرى اللهم اجعلني سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا مبرورا وتجارة لن تبور بفضلك يا عزيز يا غفور كا الكعبان لا يدخلان في الغسل عند زفر رح وذكر في الحواشي الهداية لجلال الدين الخبازي ان تخليل الاصابع انما يكون سنة بعد وصول الماء الى باطنها كذا ذكر ايضا في القنية اما قبل وصول الماء اذا كانت الاصابع منضمة غير مفتوحة يكون التخليل فرضا في الوضوء والاغتسال كذا ايضا منية المصلي والوعيد المذكور وهو قوله عم خللوا اصابعكم قبل ان يتخللها نار جهنم متعلق بترك ايصال الماء هكذا مذكور في حواشي الهداية قن بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى مس اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس ولم يصب تلك [illegible] بلة رجليه جازت صلوته وكذا اذا مشى على ارض نجسة فابتل الارض من بلل رجليه وكذا

مسائل غسل الرجلين

وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل في رجليه جازت الصلوة وان صار
طينا واصاب رجليه لا يجوز مح لو كان احدى رجليه مقطوعا
من الكعب وقدمها فان غسل موضع القطع فرض ولو قطعت من
فوق الكعب سقط لزوال المحل ويجوز المسح على الباقية كذا ذكر ايضا
في شرح الزيادات لقاضيخان وقال شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل
رايت في جامع الصغير للامام الكرخي ان مقطوع اليدين والرجلين
اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد
هذا هو الاصح كذا ايضا ذكر في الفتاوى الظهيرية مخ ان كان
في رجل المتوضي شقاق جعل الشحم والدواء فيه يوم بامرار الماء
لا بايصال فتجزءه ان يضر ايصال الماء اليه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
ومجموع النوازل ومنية المفتي ومختار الفتاوى ومنية المصلي
وذكر في الواقعات الحلواني ان ادهن رجليه ثم توضا وغسل
رجليه جاز الوضوء وان لم يقبل مكان الدسومات الماء كذا ذكر
في الذخيرة وفتاوى الكبرى ومنية المصلي وسئل الامام الرستغفني
عن هذه المسئلة افتى بجوازها وذكر في بعض الكتب ان الغسل
هو تسييل الماء على الاعضاء والمسح هو ايصال الماء هكذا ايضا
ذكر في الهداية حتى لا يجوز الوضوء والغسل بدون التسييل

عل

على ظاهر الروايات عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو مسح عضوه بلا بدون التسييل
جاز خف الدلك في الغسل سنة عندنا لو بقي من الاعضاء المفروضة غسلها فاعل المفروضة
مقدار الشعرة لم يصبها الماء لم يجز صلوته حتى يصيبه الماء سواء
بقي عامدا او ناسيا كذا ذكر في عامة كتب الفقه م لا يجوز صرف البلل
من عضو ليبل العضو الثاني في الوضوء كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية انه
لا يجوز وان كانت البلة متقاطرة قن الوضوء مرة فرض والثانية
والثالثة سنة وقيل في الثانية سنة وفي الثالثة نفل وقيل على عكسه
وعن الامام ابي بكر الاسكاف اذا توضا ثلثا ثلثا فالثالثة فرض
كاقامة الركوع والسجود كذا منقول عن فتاوى العصر وشرح شيخ الاسلام
المعروف بخواهرزاده خف ان توضا مرة مرة لعزة الماء او لعذر البرد
او لحاجة لا يكره وكذا ان فعله احيانا اما اذا اتخذ عادة يكره خف
ان غسل موضع الوضوء اربع مرات يكره قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
لا يكره الا اذا ادى السنة فيما وراء الثلاث وهذا اذا لم يفرغ
من الوضوء واذا فرغ ثم استانف الوضوء لا يكره بالاتفاق
خف في المبسوط من اداب الوضوء ان لا يسرف الماء ولا يقتر ويشرب
فضل وضوئه او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة قال
الامام خواهرزاده يشرب قائما وماء زمزم يشرب قائما ايضا كذا

ذكره في فتاوى الظهيرية ثم يملاء اناءه بعد الفراغ من الوضوء لصلوة
اخرى وذكر في مقدمة الغزنوي انه يقول عند شرب فضل وضوئه
اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الامراض
والاوجاع خج يستقبل القبلة عند الوضوء ويقول
عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله كذا في فتاوى الظهيرية خج من الآداب
ان لا يتكلم بكلام الدنيا في الوضوء ويتولى امر وضوئه لنفسه
كذا في فتاوى الظهيرية وذكر في كتابه الفقيه ابو الليث رحمه الله في كتابه
ان المتوضي يقراء انا انزلناه بعد فراغ الوضوء لقوله عم من قراء
انا انزلناه على اثر الوضوء كتب الله له عبادة خمسين سنة
قيام لياليها وصيام نهارها خض من آداب الوضوء ان يصلي
ركعتين بعد فراغ الوضوء قن يجب على الموحد ماء وضوء عنده
ولا يسرف المتوضي في الماء وان كان على نهر جار مغ انه قدر الماء على
السنة في الوضوء رطلان في العراق وهذا ليس بتقدير لازم
حتى لو توضاء باكثر من التقدير لم يسرف في الماء او توضاء
بدونه واسبغ وضوئه يجزيه وانما المكروه في الاسراف
وهذا التقدير المذكور اذا استنجى اما اذا لم يستنج فالثلثة

ثلثة

فيه ثلثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل للقدمين ورطل لسائر الاعضاء
كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى قن يكره ان يتخلص الانسان لنفسه
اناء يتوضاء به دون غيره ثم الطهارة على نوعين طهارة حقيقة
وطهارة حكمية اما الطهارة الحقيقية فنوعان الطهارة الصغرى كالوضوء
والطهارة الكبرى كالاغتسال من الجنابة وسنذكر في باب الرابع ان
شاء الله تعالى اما الطهارة الحكمية فالتيمم سنذكره في المسح على الخفين
ان شاء الله تعالى في باب الثاني ثم يقول الفقير المحتاج الى رحمة الله ان احكام
توجه الى اسرار الطريقة فان الشرع امر بتطهير الظاهر للدخول في الصلوة
ليفهم منه اولوية تطهير الباطن للقرب من الله تعالى فان في غسل اعضائه
هو اشارة الحق في الباطن ففي غسل اليدين اشارة الى تطهير نفسك
عن تلوث المعاصي وتطهير قلبك عن تلطخ الصفات الذميمة الحيوانية
والسبعية والشيطانية وفي غسل الوجه اشارة الى النظافة وجهتك
عن ظلمة انس حب الدنيا وهو راس كل خطيئة وفي غسل الرجلين اشارة
الى الاستقامة والانخلاع عن الاكوان والتوجه بالكلية الى الرحمن الا
يا ايها المتطهرون الغاسلون الاعضاء الظاهرة فعليكم بطهارة القلب
اولا فان القلب ملك مطاع ومتبع والاعضاء كلها تبع واذا اصلح المتبوع
صلح التابع يبين ذلك ما روي عن النبي عم انه قال ان في جسد

الترغيب

ابن آدم لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب واذا كان صلاح الظاهر في صلاح القلب وجب
صرف التطهير والتصفية اولا الى القلب والباطن احق بالتطهير
من الظاهر بل كل ما يحصل للظاهر من انوار تصفية الباطن فطهارة
الظاهر بالماء وطهارة القلب بنفي ما سوى الله تعالى ويشير الى ذلك
قوله تعالى انما المشركون نجس بينهما العقول على ان الطهارة النجاسة
غير مقصورة على الظواهر المدركة بالحس فالمشرك قد يكون نظيف
الثوب ومغسول البدن وقلبه ملطخ بنجاسة الشرك والنجاسة
عبارة عما يجتنب ويطلب البعد منه وخبائث الباطن اهم بالاجتناب
لقوله عم ان الله لا ينظر الى صوركم وانما ينظر الى قلوبكم فالقلب اذا
موضع نظر رب العالمين فواعجبا ممن يهتم بغسل وجهه الذي هو
منظر الخلق فيغسله فينظفه من الاحداث والادناس ويزينه بما
امكنه لئلا يطلع مخلوق على عيب فيه فكيف لا يهتم بنظافة
قلبه الذي هو موضع نظر رب العالمين لئلا يطلع الرب
جل ذكره على دنس فيه من محبة الدنيا وعيوب الشهوات النفسانية بل
يهمله ويلطخه بفضائح قذار القبائح بحيث لو اطلع الخلق على
واحد منها لهجروا وتبرؤا منه وطردوه فاذا تدبر المحتفظ المتيقظ

احكام الشريعة منصفا مسترشدا يجد نفسه ملاحظا ومرتبطا
باسرار الطريقة فافهم فلا يتيسر لك تعلم اسرار الطريقة الا في مدرسة الخلوة
مع قطع العلائق وقهر النفس والمراقبة والتوجه آناء الليل واطراف النهار
لا بالمباحثة والتكرار **فصل** في السواك اي في استعمال السواك على حذف
المضاف وهو سنة يجوز ان يستاك باي سواك كان في اي حال كان
طاهرا او محدثا صائما او مفطرا في اي وقت كان ليلا او نهارا وذكر
صاحب القنية في كتابه زاد الائمة لا بأس بان يستاك الصائم رطبا
او يابسا في اول النهار او في آخرها وقال الشافعي رح يستحب في اول
النهار ويكره في آخره وقال مالك ان كان رطبا يكره في اوله وآخره وان كان
يابسا فلا يكره اصلا والصحيح مذهبنا لحديث عائشة رضي الله
عنها عن النبي عم انه قال صلوة بالسواك افضل من سبعين
صلوة بغير سواك **ن** السنة ان يستاك حالة المضمضة
كما ذكره شيخ الاسلام في المبسوط ولا يستاك بسواك غيره
والمستحب ان يستاك قبل الوضوء واذا اراد السواك ينبغي ان يأ
خذ بيده اليمنى ويبتدأ بالاسنان العليا من جانب الايمن ثم الايسر
ويستاك عرضا لا طولا ولا تقدير فيه ويستاك الى ان يطمئن
قلبه بزوال الخلوف والمستحب ثلاث مرة وان لم يكن السواك

يستاك باصابعه وباى اصبع يستاك لا بأس والافضل ان يستاك
بالسبابة اليسرى ثم باليمنى ويدعو عند ذلك اللهم طهر نكهتى ونور
قلبى وطهر اعضائى واحفظ لسانى وارحمنى برحمتك يا ارحم الراحمين
كا لا يقوم الاصبع مقام الخشبة حال وجودها وان لم توجد
يقوم مقامها كا السواك يكون من شجرة فى غلظة الخنصر وطول
الشبر خف لا بأس بالسواك الرطب واليابس فى الغداة والعشى عندنا
حالة الصوم وعند الشافعى رح يكره فى العشى كما ذكرنا وقال
ابو يوسف رح يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء فى الفم من غير
ضرورة وفى ظاهر الرواية لا بأس واما الرطب الاخضر فلا بأس
عند الكل كذا فى خلاصة الفتاوى فصل فى احكام المياه اعلم ان
جواز الوضوء والغسل اختص بالماء المطلق نف الماء المطلق
ما يتسارع افهام الناس اليه عند اطلاق اسم الماء كالعيون
والانهار والحياض والغدران والآبار والبحار والاودية
سواء كان فى معدنه او فى الاناء فهو طاهر وطهور يزيل النجاسة
عن الثوب والبدن حقيقة او حكمية وسنذكر الحقيقية والحكمية
فى الباب الثالث ان شاء الله تعالى نف اما الماء المقيد فهو الذى
يستخرج من الاشياء الرطبة بالعلاج كماء الثمار والبطيخ

وماء الورد وما اشبهها فحكمه انه طاهر غير طهور ولا يجوز الوضوء ولا الغسل
به كذا ذكره الكرخى والطحاوى وكذا اورده الفقيه ابو الليث
فى كتابه هد يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل
وماء الورد ونحوه مما اذا عصر انعصر وهذا عند ابى حنيفة رح وابى
يوسف وقال محمد والشافعى رحمهما الله لا يجوز وجواب القدورى
لا يفرق بين الثوب والبدن وهو قول ابى حنيفة رح واحدى الروايتين
عن ابى يوسف وفى رواية عن ابى يوسف رح انه فرق بينهما فلم يجوز
فى البدن بغير الماء هد اما الماء الذى يقطر من الكرم يجوز التوضى
به لانه ماء خرج من غير علاج وفى هذا اشارة الى رواية القدورى
لا جواز التوضى حيث شرط الاعتصار كذا ذكر فى جوامع ابى يوسف
رح قال تاج الشريعة فى شرحه انه ذكر صاحب المحيط عن
شمس الائمة الحلوانى انه لا يجوز واما الماء الجارى اذا وقعت
نجاسة بجانبه جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر
مع جريان الماء كذا فى القدورى وغيره هد واما الماء الجارى
ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة وقال فى العناية
فى تكرار الاستعمال انه اذا غسل يده وسال الماء الى النهر فاذا
اخذه ثانيا لا يكون فيه شئ من الماء هو من الماء الاول وقيل

الاصح ما بعده النار جاريا وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في كتاب
فتاوى الكبير ان الماء اذا كان يجري ضعيفا واراد الانسان ان
يتوضأ منه فاذا كان وجهه لا يعود الماء يجوز وان كان الى مسيل الماء
لا يجوز الا بمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته
كذا ذكره ايضا في الفتاوى الظهيرية ولو بال في الماء الجاري فتوضأ
به انسان من اسفله جاز كذا في الفتاوى الظهيرية واما المكروه
فهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة وذكر في القدوري والهداية
عن ابي يوسف رح ان الدجاجة اذا كانت محبوسة ويعلم صاحبها
انه لا قذر على منقارها لا يكره واستحسن المشايخ هذه الرواية
هد كذا سؤر سباع الطيور مكروه لانها تاكل الميتات فاشبه المخلاة
وكذا سؤر سواكن البيوت مثل الحية والفارة لحكمه انه طاهر
وطهور يجوز به التوضي عند عدم الماء المطلق ويزيل النجاسة
الحقيقية والمادمي هذه الاسار كراهة تنزيه كذا في خلاصة الفتاوى
والسؤر هو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء جص قال
ابو يوسف رح في كتاب الامالي لا يكره التوضي بسؤر الهرة خاصة
كذا ايضا في العناية واما في حالة اكل الفارة اذا شرب الماء
على فورها ينجس كذا في الهداية وخلاصة الفتاوى والكافي

وكذا

وكذا سؤر الآدمي حال شرب الخمر كذا ذكر في واقعات الحلواني وتحفة الفقهاء
هد سؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وكذا سؤر الجنب والحائض والكافر
والنفساء وذكر في بعض الفتاوى لو قدر على الماء المطلق والماء المكروه توضأ
بالماء المكروه جاز كا ومبنى الماء في حكم النجاسة على الخفة دفعا للحرج قي
سئل محمد بن واسع اي الوضوءين احب اليك من ماء نهر او من متوضأ العامة
قال من متوضأ العامة قي سؤر الكلب والخنزير نجس كما عند الشافعي
رح وسؤر سباع الوحوش كالاسد والذئب والفهد والنمر وغيرها نجس
عندنا خلافا للشافعي كذا ذكر في الهداية وتحفة الملوك قي سؤر الفرس
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله طاهر كطاهر لحمه كذا ذكر ايضا في الهداية
وعن ابي حنيفة رح روايتان كما في طهارة لحمه واما الماء المشكوك فهو
سؤر الحمار والبغل لحكمه انه يجمع بينه وبين التيمم عند عدم الماء
المطلق وبايهما بدأ جاز كذا في الهداية والافضل ان يتوضأ
اولا كذا ذكر في شرح الزيادات لقاضي خان وعند زفر رح لا يجوز تقديم
التيمم كذا في الهداية مص الصحيح ان الشك في طهوريته لا في
طهارته وهو اختيار عامة العلماء كذا ذكر ايضا في التقرير شرح البزدوي
وتحفة الملوك وذكر ايضا في التقرير نقلا عن المبسوط ان اصاب
لعاب ما لا يؤكل لحمه او عرقه ثوبا فصلى فيه اجزاه وذكر في

كذا في التعريف ايضا ان الماء انه طاهر كوضوئه وهو رواية عن محمد رح وهو
اختيار البزدوي وصاحب الهداية في ظاهر الرواية كذا في المحيط
واما الماء المستعمل وهو كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة
كذا في الهداية والقدوري ثم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يصير الماء مستعملا باحد الامرين بزوال الحدث او باقامة القربة
وعند محمد يصير مستعملا باقامة القربة كذا ذكر في الجامع الصغير
اذا توضأ للتبرد او للتعليم صار الماء مستعملا عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله لوجود اسقاط الفرض عن الذمة وعند محمد رح لا يصير
مستعملا لعدم نية القربة الى الطاعة ثم عند زفر والشافعي
رحمهما الله يصير الماء مستعملا بازالة الحدث لا غير ثم روى
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عن ابي حنيفة رحمه الله ان الماء المستعمل
طاهر غير طهور وبه اخذ محمد رح كذا ذكر في الهداية والفتوى على
هذه الرواية وهو اخذ قول الشافعي رح وروى ابو يوسف والحسن
بن زياد عن ابي حنيفة انه نجس الا ان الحسن روى انه نجس بنجاسة
غليظة وبه اخذ كذا في الجامع الصغير وروى ابو يوسف رح انه نجس
خفيفة وبه اخذ وقال زفر رح وهو اخذ قول الشافعي رحمه الله
ان كان المستعمل غير محدث فالماء المستعمل طاهر وطهور

وان

وان كان محدثا فالماء طاهر غير طهور كذا ذكر ايضا في الهداية والكافي والخلاصة
في شرح القدوري والآخر من قول الشافعي رحمه الله كما قال محمد رحمه الله انه طاهر
غير طهور كذا في النهاية وقال مالك رح انه طاهر وطهور بكل حال كذا ايضا
في الخلاصة والكافي ثم مشايخ بلخ حققوا الاختلاف على الوجه
الذي ذكرنا ومشايخ العراق قالوا انه طاهر غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا
واختيار المحققين من مشايخنا هذا فانه هو الاشهر عن ابي حنيفة رح
وهو الاقيس فانه طاهر وذكر في الهداية ان الماء المستعمل لا يطهر الاحداث
وذكر في النهاية ان الماء المستعمل يطهر الانجاس ورواية الهداية تشير
الى هذا كذا في شرح تاج الشريعة وهكذا قال الامام التمرتاشي وذكر
في تحفة الخزيني في شرح التلخيص والتلخيص مختصر جامع الكبير ان الغسالة
الرابعة طاهر وطهور واذا وقع الماء المستعمل في الماء القليل قال
بعض العلماء يجوز ما لم يغلب على الماء المطلق وهذا هو الصحيح كذا
في بعض الفتاوى ثم متى يصير الماء مستعملا ثم يصير الماء مستعملا
وقت زواله عن العضو من غير توقف [illegible] وشرط الاستقرار في موضع
كما زعم بعضهم كذا ايضا في المحيط والهداية قال نجم الدين الزاهدي
الخوارزمي في كتابه القنية لا احفظ رواية في وضوء الصبي
ولعله مبني على اختلافهم في صلوته في جعلها صلوة حقيقة

جعله مستعملاً ومن جعلها تخلقاً واعتياداً فلا يصير مستعملاً
وذكر في فتاوى الظهيرية ان الماء الذي غسل به اليدان قبل الطعام او بعده
مستعمل وذكر في تحفة الفقهاء ان تغير الماء في الحياض والغدران بمرور
الزمان فحكمه حكم الماء المطلق كذا طبخ الماء ومحله هد موت ما ليس
له دم سائل في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها
كالجراد والبراغيث وقال الشافعي يفسده بخلاف دود الخل وسوس الثمار
هد موت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان
وقال الشافعي رح يفسده الا السمك قن لا بأس بالتوضي بالماء المشمس
عندنا ويكره عند الشافعي رح كذا في التهذيب هد كل اهاب دبغ
فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي لكرامته وحرمة الانتفاع باجزاء
الادمي لكرامته هد ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وان كان
تشميساً او تتريباً هد ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكوة وكذا لحمه هو الصحيح
وان لم يكن مأكولاً هد ولا يكره الطهارة بالماء المسخن بالنار ويكره الطهارة
بالماء المشمس شعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي رح نجس
هد شعر الانسان وعظمه طاهر وقال الشافعي رح نجس هد يجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والسيل والماء الذي
اختلط به الزعفران او الصابون او الاشنان كذا ايضاً في القدوري

تنبيه اذا غير الاثنين او الثلثة من الاوصاف لا يجوز التوضي به
وان كان المغير شيئاً طاهراً لكن المنقول من الاساتذة يجوز التوضأ به
خ ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فيتغير ماؤها من حيث
اللون والطعم والرائحة انهم يتوضؤن منها من غير نكير قه سئل الامام
الفقيه احمد بن ابراهيم الميداني رح عن الماء الذي يتغير لونه لكثرة الاوراق
الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه هل يجوز
التوضأ به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء فلانه طاهر
واما عدم جواز الوضوء به لانه لما غلب عليه لون الاوراق صار
ماء مقيداً كماء الباقلاء قن لو اسود الماء بالاوراق يجوز التوضي به
اذا لم يغلب عليه السواد قن لو مكث الماء في خابية حتى تغير وانتن
بحيث يعسر استعماله من شدة نتنه فهو طاهر كما كان كذا ايضاً
في مختار الفتاوى ته اذا طبخ الماء بما يقصد به المبالغة في التنظيف
كالسدر والحرض فان تغير لونه ولكن لم يذهب رقته يجوز التوضأ
به وان صار ثخيناً مثل السويق لا يجوز التوضي به كذا ذكر ايضاً
في قاضيخان قه لو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب
اذا كان غالباً رقيقاً فراتاً كان او اجاجاً وان كان ثخيناً كالطين
لا يجوز التوضأ به خف لو توضأ بماء الثلج ان كان الثلج ذائباً
صوف

خلاصة الفتاوى

بحيث يتقاطر عن يده يجوز هكذا ذكر في النوازل وان لم يتقاطر تيمم
وذكر في الواقعات الحلوانية ان ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق
نجاسات ان تغيبت النجاسات في الطين واختلطت حتى لا يرى لونها ولا
اثرها يجوز التوضأ به هكذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى وفتاوى
الكبرى وذكر صاحب القنية في كتابه بغية الفتاوى ان الامام ابا نصر
سئل عن هذه المسألة فقال يجوز التوضي منه قن انتهى الحوض جامد
تحت الجمد ماء ومعه آلة التنقيب يجب عليه التنقيب والتوضي منه
وفي بعض الفتاوى يتيمم شيخ كان عليه نجاسة مرئية او غير
مرئية فاصاب ذلك الماء الثوب ان كانت السماء تمطر في حال ما اصاب
ذلك الماء لم يتنجس الثوب وان كانت لا تمطر يتنجس جضي بعرة
او بعرتان من بعر الغنم او الابل وقعت في بئر لا يتنجس على الاستحسان
والقياس ان يتنجس كذا في الهداية هد وجه الاستحسان
ان آبار الفلوات ليست لها رؤوس حاجزة والمواشي تبعر حولها
وتلقيها الريح فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير
وجه القياس وقوع النجاسة في الماء القليل والحد الفاصل
بين القليل والكثير الاعتماد على المروي عن ابي ح رح انه
يفوض الى رأي المبتلى وذكر في الهداية ان الكثير ما يستكثره الناظر

وفتاوى الكبرى وذكر صاحب القنية

حتى

جضي ان الثلاث كثير شف عن محمد رح انه اعتبر الربع بان يأخذ
ربع وجه الماء وقيل اذا كان لا يخلو دلو من بعرة او بعرتين فهو كثير
والا فلا وقال ان اخذ اكثر وجه الماء فهو كثير هد لا فرق بين الرطب
واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر
ان وقع في البئر خرء الحمامة والعصفور لا يفسد خلافا للشافعي
قن نقاط البول في البئر مثل رؤوس الابر لا يتنجس جضي الحوض
اذا انجمد ماؤه فنقب في موضع فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب
او توضأ به انسان قال الامام نصير وابو بكر الاسكافي رح يتنجس
كذا ايضا ذكر في الفتاوى الكبير وقال عبد الله بن مبارك وابو
حفص الكبير البخاري كذا في الفتاوى الظهيرية اذا كان الماء متصلا
بالجمد فالفتوى على نصير وابي بكر الاسكافي وان كان الماء منفصلا
عن الجمد بلا خلاف وهو كالحوض الكبير المسقف خف يتوضأ
من الحوض الذي يخاف قذرا لا يستيقنه وليس عليه ان يسأل
ولا يدع التوضأ منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا
فتوضأ ثم ظهر انه طاهر يجوز خف اما حوض الحمام اذا وقعت
فيه نجاسة قال في التجنيس عن ابي ح رح انها لا تستقر وهو كالماء
الجاري خف لو حكم بنجاسة الحوض الصغير ثم دخل الماء

ان يكون فيه

لا يستيقن

فيه من جانب وخرج من جانب آخر جاز قال ابو بكر الاعمش لا يطهر الحوض
حتى يخرج منه مثل ما فيه ثلث مرة وقال ابو حفص الهندواني
رح يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث في
الصدر الشهيد رحمهما الله وعليه رواية الفتاوى الكبير والفتاوى
الظهيرية اذا دخل الماء ولم يخرج لكن الناس يغترفون منه
كذلك اغترافا متداركا كذا في الفتاوى الظهيرية خف حوض الحمام
اذا اغترف رجل منه وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من انبوبة
في الحوض والناس يغترفون غرفا متداركا لم ينجس الحوض كذا في
الفتاوى الكبير وفي بعض الشروح ان السليمان رح روى عن
ابي يوسف رح اذا كان الناس يغترفون بالقصاع النجسة
من الحوض المذكور حكم بالطهارة لان حكمه حكم الماء الجاري قوح
عن ابي يوسف رح حين صلى انه خرج من الحمام وام القوم ثم اخبر
الحمامي انه كان في خابية الحمام فارة ميتة فاغتسل واعاد الصلوة
ولم يامر القوم بالاعادة وقال اجتهادي يلزم نفسي لا غيري
قن لو راى اقذار الوحش عند الماء القليل لا يتوضأ به قوح راى
رجلا يتوضأ بماء حوض نجس يجب عليه ان يخبره وفي فتاوى ابي
حامد لا يجب وذكر في التتارخانية رح نقلا من الاجناس لا باس

بان

بان يسقى الماء النجس للبقر والغنم والابل خف اذا استنجى في حوض
لا يجوز ان يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء كذا ايضا في
القنية خف هل يشترط التحريك حتى غسل وجهه في حوض
سقطت غسالة وجهه على الماء قال شمس الائمة الحلواني في
نسخته عن ابي يوسف رح لا يجوز التوضؤ به ما لم يتحرك واليه
قال الفقيه ابو جعفر رح كذا في النهاية وغيره والمشايخ جوزوا
ذلك وان لم يتحرك الماء كذا في المحيط والنهاية خف ان ابا يوسف
رح صلى بالناس الجمعة وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في
بير حمام اغتسل منه فقال نأخذ بقول اصحابنا من اهل المدينة
اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا نف اما الماء الراكد الدائم قال
عامة العلماء ان كان الماء قليلا ينجس بوقوع النجاسة وان كان
كثيرا لا ينجس والحد الفاصل بينهما فقال مالك رح ان كان بحال
يتغير طعمه او لونه او ريحه فهو قليل وان كان لا يتغير فهو كثير
كذا في الهداية وقال الشافعي رح اذا بلغ الماء قلتين فهو كثير
لا يحمل خبثا والقلتان ما يتان وخمسون منا كذا ايضا في الهداية
والنهاية واما الحد الفاصل بين القليل والكثير عند علمائنا باعتبار
للحوض الكبير والصغير والغدير العظيم سيأتيك بيانه من

عن قريب انشاء الله تعالى خف ان كان الماء الدايم له طول وعمق وليس له
عرض كانهار بلخ ان كان بحال لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز التوضأ
فيه كذا في الفتاوى الكبير وهذا قول ابو سليمان الجوزجاني رح وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رح وعليه اعتماد الصدر الشهيد وذكر في
فتاوى الظهيرية وهو قول محمد بن ابراهيم الميداني وبه اخذ الامام الزند
الزندوستي رح وقال الامام ابو بكر الطرخاني رح لا يجوز وان كان
طوله من بخارا الى سمرقندى وكذا عند محمد رح وذكر في الفتاوى الظهيرية
انه قيل لابي بكر الطرخاني كيف الحيلة قال يحفر حفيرة ثم تحفيرة الى الحفيرة
حتى يسيل الماء الى الحفيرة ثم يتوضأ من ذلك خف الحوض الكبير الذي
يجوز التوضأ فيه مقدار بعشرة اذرع وصورته ان يكون من كل
جانب من جانب الحوض عشرة اذرع وحول الماء اربعون ذراعا
هذا مقدار الطول والعرض اما مقدار العمق ان كان بحيث لا ينكشف الارض
بالاغتراف فهذا القدر يكفي وعليه الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا
وان كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا كذا في الفتاوى الظهيرية
حتى لو كان دونه لا يجوز وذكر في النهاية ان الفاظ الكتب قد
اختلف في تعيين الذراع فجعل الصحيح في فتاوى قاضيخان ذراع
المساحة وهي سبع قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة

توسعة للامر على الناس هد الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد
طرفيه بتحريك الطرف الاخر الغدير هو الذي تركه ماء السيل اذا وقعت
نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر هد اذا كانت
النجاسة الواقعة مرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة
والى هذا يشير رواية الهداية خف يترك من موضع النجاسة
قدر الحوض الصغير وهو خمس في خمس وفي نهاية الكفاية لتاج
الشريعة اربع في اربع ثم يتوضأ فيما وراء الحوض الصغير كذا في النهاية
وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف رح في الامالي انه لا يتنجس
الا ذلك الموضع خف وفي بعض النسخ ان كان من الموضع الذي
يتوضأ الى النجاسة عشرة اذرع او اكثر وان كان اقل لا واما
غير المرئية فعند مشايخ العراق كالمرئية وعند مشايخ بلخ
وبخارى يجوز التوضأ من موضع وقوع النجاسة وهذا
من نسخة الامام خواهرزاده رح كذا ذكر في تاج الشريعة و
ذكر في شرح الهداية المراد بالتحريك المنفي هو التحريك بلا
ارتفاع والانخفاض ساعة تحريكه لا بعد المكث ثم اختلف
العلماء في سبب التحريك فروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رحمهما الله انه يعتبر التحريك بالاغتسال الوسط كذا في

في الهداية وتحفة الفقهاء والنهاية وبه اخذ ابو يوسف رح و
روى ابو يوسف ايضا عن ابي ح رح انه يعتبر التحريك باليد من
غير معنى يعتبر التحريك بغسل اليد لانه اخف فكان الاعتبار به اولى
توسعة على الناس كذا في النهاية وروى عن محمد رح انه يعتبر
التحريك بالتوضي وهو التحريك الوسط كذا في الهداية وتحفة
الفقهاء والنهاية وذهب المتاخرون الا انه يعرف بشيء آخر غير
التحريك فمنهم اعتبروا بالكدرة وقالوا لم يتكدر الجانب الاخر
بتكدر احد جانبيه فهو الغدير العظيم وروى ابو حفص الكبير
صاحب محمد بن الحسن الشيباني انه يعتبر بالصبغ بان
يلقى الزعفران في جانب منها اذا لم يتصل الى الجانب الآخر كذا
في النهاية وقد روى عن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبر
بالمساحة ان كان عشرا في عشر فهو الغدير العظيم كذا ايضا
في الهداية وتحفة الفقهاء وخلاصة الفتاوى وعليه الفتوى
وعامة المشايخ اخذوا بقول ابي سليمان الجوزجاني رح
وعن محمد رح في النوادر انه سئل عن الغدير العظيم فقال
ان كان مثل مسجدي هذا هو الغدير العظيم فلما قام مسح
مسجده فكان ثمانيا في ثمان في رواية وعشرا في عشر في رواية

كذا ايضا

كذا ايضا في النهاية وبهذا الاعتبار يحتاج الى مقدار الذراع
فقد ذكرنا انفا في تقدير الحوض الكبير عن سليمان الجوزجاني
ان اصحابنا اعتبروا البسط دون العمق وقيل مقدار شبر و
قيل مقدار ذراع وعن ابي جعفر الهندواني ان كان بحال
لو رفع الانسان الماء بكفه لا يظهر اسفله فهو عميق وان
ظهر ليس بعميق كما مر في الحوض الكبير هكذا في الفتاوى الظهيرية
والهداية وقنية الفتاوى وعليه الفتوى فنسئل الله تعالى
ان يطهر غدران قلوبنا عن اقذار محبة الدنيا ويحفظ حياض
فؤادنا عن ورود الارادات الشهوانية ويصفي بواطننا عن
كدورات ما سواه وهو على كل شيء قدير وبالاجابة جدير

الباب الثالث

في نواقض الوضوء الطهارة على ضربين حقيقي وحكمي
فالحقيقي كالبول والغائط والدم والقيح وما اشبه ذلك
والحكمي كالنوم والاغماء والجنون والسكر والقهقهة في كل
صلوة ذات ركوع وسجود كذا ذكر في عامة كتب الفروع
الخارج من بدن الانسان على ضربين طاهر ونجس فخروج
الطاهر لا ينقض الوضوء كالدمع والبزاق والعرق

والمخاط واللبن وامّا النجس فهو ناقض ... الحقيقي الذي ذكرنا
انفا وهو لا يخلو اما ان يخرج من السبيلين او من غيرهما فان خرج
من السبيلين انتقض الوضوء بنفس الخروج قليلا كان او كثيرا
ولا يشترط فيهما السيلان والتجاوز الى موضع آخر وان خرج
من غير السبيلين ان سال عن رأس الجرح ووصل الى موضع يلحقه
حكم التطهير انتقض الوضوء وان لم يسل لم ينتقض الوضوء و
شرح الفروع ط انا طق بهذا وفي شرح الزاهدي للقدوري
ان العين اذا رمدت وسال منها دمعا لا ينتقض الوضوء ما لم يخرج الى
ولم يصل الى جفنها كذا ايضا في النهاية وعند الشافعي
رح الخارج من غير السبيلين لا ينتقض الوضوء كذا في الهداية
وقال زفر رح ينتقض في الوجهين يعني سال او لم يسل نه
اذا ظهر الدم على رأس الجرح فمسحه بخرقة لا ينتقض الوضوء كذا
ايضا في الهداية جص لو خرج الدم من رأس الجرح فمسحه بخرقة هكذا
مرارا ان كان بحال لو تركه سال نقض الوضوء وان تركه
لم يسل لم ينتقض جص نفطة قشرت فسال منها ماء او غيره
عن رأس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لم ينتقض وقال الشافعي
رح لا ينتقض في الوجهين وقال زفر رح ينتقض في الوجهين

كما ترانفا

كما ترانفا ش لو عصر القرحة فسال الدم او القيح بعصره لا ينتقض
وهذا اختيار صاحب الهداية وقال في الفتاوى الظهيرية اذا كان
بحال لو لم يعصر لا يخرج شيء لا ينتقض الوضوء وقال صاحب المحيط
فخر الاسلام البديع الاشبه بالصواب والصحيح من الرواية
ما ذكر في النوازل وغيره انه ينتقض وقال صاحب القنية رح
وهو الاشبه وكذا افتى امام الترجمي بالانتقاض على انه حدث
عمدا كالفصد والحجامة قن اذا خرج القيح من الاذن بدون
الوجع لا ينقض والا فينقض كذا ايضا في المحيط قن خرج الماء
من اذنه لا ينقض كيف ما كان الا القيح او الصديد سخ لو
دمي فمه ان كان البزاق غالبا لم ينتقض الوضوء وان كان الدم
غالبا او سواء ينتقض وضوءه كذا في الفتاوى الظهيرية ما لم
يعرف السيلان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يمضغ تمره في ذلك الموضع
ان وجد الدم فيه نقض والا فلا قن امتخط وفيه حمرة يعتبر
كما في البزاق صح رجل عطس فسقطت من انفه دم لم ينتقض
الوضوء نو لو سال الدم من الرأس الى قصبة الانف انتقض الوضوء
بخلاف اذا نزل البول الى قصبة الذكر ولم يظهر من احليله سخ لو دمت
قصبتا انفه ان ظهر من رأس مخرجه نقض والا فلا ومن به سلس البول

والرعاف الدايم والجرح الذي لا يرقا اي لا يسكن يتوضؤن
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء ما شاؤا من الفرايض
والنوافل كذا في القدوري والهداية وكذا المستحاضة وقال
الشافعي رح يتوضؤن لكل فرض وقال مالك رح لكل نفل ايضا
وذكر في خلاصة الفتاوي عن ابي يوسف رح ان طهارة المعذور
ينتقض عند خروج الوقت ودخوله جميعا وقال ابو ح ومحمد
رحمهما الله ينتقض عند الخروج دون الدخول وقال زفر رح
بدخول الوقت كذا ذكر في الهداية خف لو توضأ المعذور في
وقت الفجر ثم طلعت الشمس ينتقض طهارته عند الثلاثة
ولو توضأ بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس لم ينتقض طهارته
عندهما وعند ابي يوسف رح ينتقض خف تفسير صاحب
الجروح السايل ان لا يمضي وقت الصلوة الا والدم الذي ابتلي
به يوجد منه كذا في مختار الفتاوي وكذلك سلس البول
والرعاف الدايم وقال ابو القاسم الصفاري صاحب الجرح
السايل من سايل الدم وقت الصلوة مرتين او مرارا فان
كان اقل من ذلك لا يكون صاحب الجرح السايل ولو منع الجرح
من السيلان خرج من ان يكون صاحب جرح السايل

خف ان اصاب ثوبه دم الجرح السايل وقيمه اكثر من قدر الدرهم فان
كان بحال لو غسل يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز ان لا
يغسله ويصلي به هذا هو المختار كذا ذكر في الفتاوي الكبير
ومنية المصلي خف من به استرخاء المفاصل حتى يصير بحال
لا يستمسك ولا يمضي عليه وقت الصلوة كاملة الا وان يوجد الحدث
ومن به استطلاق البطن فهو بمنزلة صاحب الجرح
السايل فق من به سلس البول لا ينتقض طهارته بالودي
في الوقت وفي بعض الفتاوي ينتقض تف الودي هو الماء الابيض
الذي يخرج بعد البول والمذي هو الماء الابيض الذي يخرج عند
الملاعبة مع اهله خف من بعينه رمد اذا سال الدمع ينبغي
ان يتوضأ لوقت كل صلوة كذا ذكر في شرح الزاهدي للقدوري
هد وهذه مسئلة يجب رعايتها والناس عنها غافلون لما
لا يكون حدثا لا يكون نجسا يعني ما يظهر من اصحاب العذر
يروى ذلك عن ابي يوسف رح هو الصحيح نه عن محمد رح
انه نجس والذي ذكر في الهداية قول ابي يوسف رح خاصة
حتى اذا اخذ ذلك عن راس الجرح بقطنة فالقي في الماء لا ينجس
الماء عند ابي يوسف رح وينجس عند محمد رح ثم بعض مشايخنا

قال اهل اللغة الودي والمذي مخففان كلاهما والمني مشدد وقال بعضهم هؤلاء مشددة و...

اخذوا بقول محمد رح احتياطاً وبعضهم اخذوا بقول ابي يوسف
رح وهو اختيار صاحب الهداية رفقاً للناس خصوصاً في
اصحاب القروح تف دم البق والبراغيث ليس بنجس عندنا وعند
ش رح بنجس الا انه اذا اصاب الثوب يجعل عفواً لاجل الضرورة
تف من الحدث الحكمي المباشرة الفاحشة وهو ان يباشر الرجل
المرأة بشهوة فانتشر ذكره وليس بينهما ثوب ولم ير بللاً فعند
ابي ح وابي س رحمهما الله يكون حدثاً ولم يشترط مماسة الفرجين
عندهما وشرط في النوادر وعن محمد رح ليس بحدث والصحيح
قولهما كذا ايضاً في خلاصة الفتاوى والهداية على هذا الاختلاف
وذكر في القنية كذلك المباشرة بين المرأتين وبين الرجل
والغلام الامرد سواء من قبل القبل او من قبل الدبر تف اذا
مس المرأة بشهوة او بغير شهوة او مس ذكره او ذكر غيره
فليس بحدث عند عامة العلماء ما لم يخرج منه شيء خلافاً
لمالك والشافعي رحمهما الله كذا في خلاصة الفتاوى وذكر
في تقرير شرح البزدوي انه اذا مس فرج نفسه او غيره بباطن
كفه بلا حائل ينقض الوضوء عند الشافعي رح خف لا يجب
الوضوء بقبلة بشهوة او بغير شهوة ومن النواقض القيء

اذا كان ملاء الفم ينتقض الوضوء وان كان اقل لا ينتقض كذا
في القدوري والهداية خف حد ملاء الفم ان يمنعه من الكلام
والمختار ان لا يمكنه الامساك الا بكلفة ومشقة ورواية
الجامع الصغير على هذا المختار وكذا رواية الهداية جص
قال الشافعي رح لا ينتقض في الوجهين يعني ملاء الفم وما دونه
وقال زفر رح ينتقض في الوجهين كذا ذكر في الهداية جص هذا كله
اذا قاء مرة او طعاماً او ماء اما اذا قاء بلغماً ان نزل من الرأس لا
ينتقض اصلاً وكذلك ان صعد من الجوف عند ابي ح ومحمد رحمهما
وقال ابو س رح ان كان ملاء الفم نقض كذا ايضاً في الهداية
هد لو قاء متفرقاً بحيث لو جمع ملاء الفم فعند ابي يوسف رح
يعتبر اتحاد المجلس وعند محمد رح يعتبر اتحاد السبب وهو
الغثيان ومن النواقض الحكمي النوم مضطجعاً او متكئاً على
احد وركيه او مستنداً الى شيء لو ازيل عنه لسقط وكذا الجنون
والاغماء والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود كذا في
القدوري والهداية ضف اذا نام قاعداً او مستوياً او واضعاً
اليتيه على الارض مستوثقاً ممسكته على الارض ولم يستند ظهره
الى شيء لا ينتقض وضوءه وكذا ايضاً في تحفة الفقهاء ضف ان

نام قاعدًا او واضعًا اليتيه على عقبيه لا ينقض وضوؤه
عند ابي يوسف رح وهو قول ابي ح رح خف ان نام ووضع
رأسه على ركبتيه قال بعضهم ينتقض وضوؤه وقال عبد الله
بن المبارك لا ينتقض وكذا في مقدمة القزنوي خف ان نام
متربعًا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركًا وهو ان يبسط
قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض خف وان نام جا
لسًا وهو يتمايل فربما يزول مقعده من الارض وربما لا يزول
قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب لا يكون حدثًا خف ان
نام قاعدًا فسقط على الارض عن ابي ح رح انه ان انتبه قبل
ان يصيب جنبه الارض لم ينتقض وضوؤه كذا ذكر ايضًا في
الفتاوى الظهيرية والنهاية في هذه الصورة او عند اصابته الارض
بلا فصل لم ينتقض وضوؤه وعند محمد رح انه ان انتبه قبل
ان يزول مقعده عن الارض لم ينتقض وضوؤه وان زال
مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوؤه والفتوى
عن رواية ابي ح رح وقال شمس الائمة الحلواني ان ظاهر المذهب
عن ابي ح كما روي عن محمد رح قيل هو المعتمد سواء سقط
اولم يسقط وذكر في الفتاوى الظهيرية لو وضع يده على

وعن ابي يوسف رح ... لم ينتقض

على الارض في هذه الصورة لا ينتقض ويستوي في الوضع
الكف وظهر الكف خ ان استيقظ قبل السقوط لا ينتقض
وان استيقظ بعد السقوط ينتقض كذا في الفتاوى الظهيرية
ط لو نام على رأس التنور وهو جالس فقد ادلى رجليه كان
حدثًا كذا ايضًا في خلاصة الفتاوى وفتاوى العتابي خ مريض
لو صلى مضطجعًا فنام فيها لم ينتقض الوضوء لانه بمنزلة القيام
والقعود والاصح انه ينتقض كذا ذكره في عمدة الفتاوى ولو
نام في الصلوة في حالة القيام والقعود والركوع والسجود لا
ينتقض كذا ايضًا في الهداية وذكر شيخ الاسلام في شرح المبسوط
اختلاف المشايخ فيما اذا نام ساجدًا ينبغي ان لا ينتقض وضوؤه
اذا نام على هيئة الساجد في الصلوة على وجه السنة
من تجافي البطن عن الفخذين وعدم افتراش الذراعين اما
اذا كان بخلافه ينتقض كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة
ط قال الشافعي رح النوم ينقض الوضوء الا النوم قا
عدًا ممكنًا مقعده على الارض وقال مالك رح ان اطال النوم
قاعدًا نقض هم اذا نام في صلوته ثم ضحك قهقهة فسدت
صلوته ولا ينتقض وضوؤه كذا ذكر في المبسوط وخلاصة

وخلاصة الفتاوى ومنية المفتي وقال في المحيط فسدت
صلوته ووضوءه وبه اخذ جماعة من المتاخرين لو نام في سجدة
تلاوة فسدت صلوته ووضوءه وفي سجدة الصلوة لا يفسد
كما مر آنفا نه القهقهة من الصبي في حالة الصلوة لا ينقض الوضوء
وحد القهقهة ان يكون مسموعا له ولجيرانه ومنعه عن القراءة
وهي يفسد الصلوة لا الوضوء كذا في الهداية والضحك ما يكون
له دون جيرانه وهو مبطل للصلوة لا غير كذا في العناية شرح
الوقاية والتبسم ان لا يسمع نفسه ولا غيره وهو لا يفسد
ولا الوضوء كذا ذكر في فتاوى الخانية ومن نواقض الحكمي للوضوء
السكر والحد الصحيح في ذلك انه اذا دخل في بعض مشيته تحرك
كذا ذكر في الكنز وشرح تاج الشريعة نه لا خلاف ان النجاسة
الحكمية وهو الحدث الكبرى والصغرى يزول بالغسل مرة
ولا يشترط فيه العدد واما النجاسة الحقيقية سنبينها شرط
زوالها في فصل تطهير النجاسة ان شاء الله تعالى مسئلة من تيقن
بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة ومن تيقن في الحدث
وشك في الطهارة فهو على الحدث مس لو صلى بغير وضوء يكفر
وقيل انما يكفر اذا فعل استخفافا وقال الامام ابو علي السغدي يكفر كذا في
اي حنيف

فصل

ففي فصل في الاستنجاء الاستنجاء مسح موضع النجو وهو ما يخرج
من البطن او غسله وجاز ان يكون السين للطلب كاستخراج اي
يطلب النجو ليزيله كذا في النهاية نه قال شيخ الاسلام الاستنجاء نوعان بالحجر والمدر والاستنجاء بالماء
بالاحجار وما يقوم مقامها سنة واتباع الماء ادب قال مشايخنا
وانما كان ذلك ادبا في الزمن الاول واما في زماننا فسنة نه الاستنجاء
بالاحجار سنة مؤكدة عندنا لو تركها وصلى بغير استنجاء
اجزأ صلوته وقال الشافعي انها فريضة لو ترك بالاحجار او بما
يقوم مقامها لم يجز صلوته وهذه المسئلة الاخرى وهي
ان النجاسة اذا كان قدر الدرهم او اقل منه هل يفترض ازالتها
بجواز الصلوة اولا فعندنا لا يفترض وعند ش رح يفترض
كما لو كانت هذه النجاسة على موضع اخر الا ان في هذا الموضع
يطهر بالحجر والمدر وفي ساير المواضع لا يطهر الا بالماء وذكر في الفتاوى
الظهيرية اذا تعدت النجاسة عن موضع النجاسة وتلك النجاسة
اكثر من قدر الدرهم يجب ازالتها وان كانت اقل ولكن اذا ضمت
الى موضع الاستنجاء يصير اكثر من قدر الدرهم لا يفترض عندنا
خلافا لمحمد رح وذكر في عامة نسخ الفقه انه اذا كان في الصحراء
او بين الجبال فعليه ان يقعد في موضع مستو وبعيد عن

ابصار الناس وينبغي ان يكون الارض رخوة ويقعد في ارض عالية
ويبول الى اسفل الارض رخوة ويحترز عن ان يصيب ثيابه او
بدنه من قطرات البول وينبغي ان يستر غايط ويضع احجار الاستنجا
على يمينه ثم يضع على يساره والعدد ليس بشرط عندنا وانما له
وانما المقصود الانقاء وعند الشافعي رح ثلاثة احجار كذا في كتب
الفروع ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بفحم ولا بطعام ولا
بعلف الدواب ولا بيمينه كذا في القدوري والهداية فان فعل المنهي
واستنجى اجزأه كذا في شرح ابي نصر الاقطع ويكره ان يقعد مستقبل
القبلة ومستدبرها في الاستدبار روايتان كذا ذكر في الهداية
وعند الشافعي رح يجوز عند الشافعي رح في البنيان استقبال
القبلة او استدبارها ولا يقعد اذا كانت الارض صلبة ولا ثقب
فارة او حية او غيرها ولا تحت شجرة مثمرة ولا على ممر الناس ولا بصحبه
ما عليه اسم الله تعالى كذا ذكر في عامة نسخ الفقه واما اذا كان في
بلدة فاراد الدخول في بيت الخلاء ينبغي ان يلف كمه اليسار او كم
ثم كمه اليمين ثم يأخذ الابريق بيده اليمنى فاذا بلغ باب الخلاء يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم النجس كذا ذكر في القنية و
في بعض الفتاوى اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث

من الشيطان

٢٨

من الشيطان الرجيم ثم يبداء في الدخول برجله اليسرى وفي القعود يعتمد على يساره
لانه اقضى للحاجة كذا ذكر في القنية ولا يطيل الجلوس فانه يورث الباسور كذا
ذكر في شرعة الاسلام ويصب الماء بيده اليمنى ويستنجي بيده اليسرى و
في الخروج يبداء برجله اليمنى ويأخذ الابريق بيده اليسرى ويقول بعد
الخروج من الخلاء الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني وامسك علي ما
ينفعني قن لا يستنجي وباصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله تعالى ينزعه
وذكر في فتاوى الائمة المكي استنجى بالماء وبيده خيط مشدود لا يطهر
بطهارة اليد ما لم يمر الماء اليد بالحائط امرارا بليغا كذا ذكر في القنية
قن الافضل ان لا يدخل بيت الخلاء وفي كمه جامع القران واذا اضطر
لا يأثم وكذا اذا لم يضطر نرجوا ان لا يأثم وذكر في فتاوى الظهيرية ان
الاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشي
او التنحنح او النوم على شقه الايسر مع الاستنجاء استعمال الاحجار
والماء لمسح النجاسة وغسلها والاستبراء نقل الاقدام والركض والتنحنح
وعصر الذكر والاستنقاء طلب النقاوة حتى يذهب الرائحة الكراهية
ذكر في فتاوى الكبير اذا اصابت النجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستنجى
بثلاثة احجار ولم يغسل يجزيه هو المختار والاستنجاء بالماء
افضل لكن يستنجي بعد ما تنحنح وخطى خطوات هد لو جاوز النجاسة

مطلب دخول الخلاء من الاداب والفرائض

الاولى يخرج الرجل

مخرجها لم يجز كذا في التقرير شرح البزدوي وغسل المخرج بالماء بعد استعمال الاحجار
امان من علة الباسور كذا ذكر في شرعة الاسلام هد يستعمل الماء في الاستنجاء
الى ان يقع في غالب الظن انه قد طهر كذا في خلاصة الفتاوى ولا يقدر بالمرة الا
اذا كان موسوسا بكسر الواو الثانية فيقدر بالثلاثة في حقه وقيل بالسبع
كذا في خلاصة الفتاوى خف منهم من شرط صبات الماء في الاستنجاء عشر مرة
ومنهم من قال في الاحليل ثلاثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض الى
راي المستنجي كما قلنا آنفا خف لو اصاب الماء من الاستنجاء ثلثه او بزيله
ان اصاب الماء الاول والثاني والثالث يتنجس بنجاسة غليظة وان اصاب
الماء الرابع انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل قال الفقيه ابو جعفر رح
كما يطهر موضع الاستنجاء فكذلك يطهر اليد كذا في فتاوى الظهيرية
مم توضأ ثم استنجى لم يفسد وضوءه قن مسح اليد على الجدار
بعد الاستنجاء ادب وله ان يمسحها على جدار مسبل او مستاجر قن
من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا عن الناس يتركه كذا
ذكر في الفتاوى الظهيرية ومنية المفتي خف اذا كان على شط نهر ليس هناك
سترة لو استنجى بالماء قالوا يصير فاسقا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية خف
في فوائد الامام ابي جعفر الكبير رح لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان
يستنجي بالماء ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء

الجاري

الجاري يستنجي بنفسه خف لو شل كلا اليدين يمسح بيده على الارض
يعني ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة الرجل
المقطوع ان بقي من موضع الوضوء بشيء وان قل يعني من ثلاثة اصابع
يفترض غسله خف ان قطع اليدان والرجلان اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم سقط عنه الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء
والتيمم عند ابي ح رح ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح يصلي بالايما
كما في المحبوس

فصل في بيان الانجاس وتطهيرها

اعلم ان النجاسة الحقيقية ضربان مغلظة ومخففة ان اصابت من النجاسة
المغلظة قدر الدرهم وما دونه كالدم والبول والخمر وخرء الدجاجة وبول الحمار
جازت الصلوة معه وان زادت لم يجز وذكر في مختار الفتاوى ان بول الصغير
كذلك كل او يأكل وقال الزفر والشافعي رحمهما الله قليل النجاسة وكثيرها سواء خف
قدر الدرهم لا يمنع الصلوة ويكون مسيئا وان كان اقل فالافضل ان يغسلها
ولا يكون مسيئا هد يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة في النجاسة
المغلظة وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو
الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل في التوفيق بينهما
الاولى في الرقيق والثاني في الكثيف هد ان اصابت من المخففة كبول ما يؤكل
لحمه جازت الصلوة معه حتى يبلغ ربع كل الثوب صححه شمس الائمة السرخسي

ويروى ذلك عن ابي ح رح والربع ملحق بالكل في حق بعض الاحكام وعنه ربع
ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالمئزر وقيل ربع الموضع الذي
اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص وعن ابي يوسف شبر في شبر
يعني شبرا طولا وشبرا عرضا كذا في الهداية والنهاية جص ان بول ما يؤكل
لحمه طاهر عند محمد رح وذكر في الفتاوى الكبرى في بول ما يؤكل لحمه
الفتوى على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه نجس نجاسة خفيفة
وذكر في تاج الشريعة ان النجاسة الغليظة اذا ازيلت ببول ما يؤكل لحمه
لا يمنع جواز الصلوة ما لم يبلغ ربع الثوب اذا اصاب من الروث
او اخثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلوة فيه فعند ابي ح
رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجزيه ما لم يفحش وحد الفاحش
عند محمد رح الربع وعند ابي يوسف رح شبر في شبر كما ذكرنا وذكر ايضا في
العناية ان البعر والروث وخثي البقر طاهر وقال ابن ابي ليلى غا
لبا الترقي ينبسخه قليله وكثيره لا يمنع جص ثوب اصابه
من بول الفرس لم يفسد الصلوة حتى يفحش عند ابي ح وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد لا يفسد وان فحش كذا في الهداية قن روى عن ابي يوسف
رح عن ابي ح رح قال سألت ابا حنيفة رح عن الكثير الفاحش
فكره ان تحد فيه حدا فقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس

ويستكثرونه

ويستكثرونه قن قيل بول الفرس نجاسة غليظة وذكر في قنية الفتاوى ان
زكريا امسك فرسه فبال فرسه في السوق فنفر الناس عنه فضحك فقال تفرون
من بول مختلف في نجاسته ولا تفرون من تجارة متفق على حرمتها مص مرارة
كل حيوان كبوله كذا في الفتاوى الكبرى والفتاوى الظهيرية مص جرة البعير
كسرقينه كذا في الفتاوى والجرة ما يصعد من جوفه الى فيه جص ثوب اصابه
دم السمك اكثر من قدر الدرهم لم ينجسه لان ذلك ليس بدم كذا ذكر في الزاهدي
في شرح القدوري هد اذا اصاب خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم
اجزأته الصلوة فيه عند ابي ح وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح لا يجوز
خرء الاوز والبط كخرء الدجاج كذا في خلاصة الفتاوى مص البيضة
اذا وقعت من الدجاجة في الماء او المرق لا يفسد مم راى في ثوبه
نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يدري متى اصاب لا يعيد شيئا كذا في المحيط
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان فيه الاختلاف والمختار عند ابي ح رح انه
لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها وقيل يعتبر بالتحري مم اشتبه موضع
اصابة النجاسة من ثوب يغسل الكل وقيل لا يتحرى خف اذا
كانت النجاسة في موضع قدمي المصلي منعت جواز الصلوة وان كانت
تحت قدم نجاسة واحدة اكثر من قدر الدرهم وتحت قدم الاخر طاهر
اختلف المشايخ فيه والاصح انه يمنع جواز الصلوة وان كانت

في موضع ركبتيه او يديه لا يمنع جواز الصلوة وعن ابي يوسف رح روايتان
وان اعاد تلك السجدة في الصلوة جاز عند ابي يوسف وفي شرح القدوري قال
جاز ولم يذكر قول ابي يوسف خف لو صلى على بساط وفي ناحية منه
نجاسة ان لم يكن في موضع قدمه ولا موضع سجوده لا يمنع جواز
الصلوة كما مر آنفا كذا ذكر في منية المصلي والمغني والى هذا يشير روا
ية الظهيرية خف سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك
احد طرفيه يتحرك الطرف الاخر وهو المختار وتفصيل الكبير والصغير
سواء كذا اللبد ايضا في فتاوى الظهيرية خف حكم اللبد والحصير ايضا
كذلك وذكر في نظم شرح البزدوي ان الصلوة بقرب النجاسة تكره ولا
تفسد لان تطهير المكان لا يفوت به ولكن يقرب الفوت وذكر في
الفتاوى الظهيرية ان اللوح اذا تنجس احد جانبيه فصلى انسان
على الطرف الطاهر ان كان بحال يمكن قطعه نصفين طولا جاز
والا فلا وذكر في المبسوط اذا كان الثوب كله مملوا دما وكان الطاهر
منه دون ربعه فعند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح يتخير بين ان يصلي
عريانا بالايماء وبين ان يصلي فيه بركوع وسجود وهو الافضل
وقال محمد رح لا يجوز الصلوة الا فيه هكذا ذكر الامام قاضي خان
في شرحه للزيادات خف خفت اصابه روث او عذرة يبسا اذا كان له

لها جرم او مني فيبس كلما فحكه اجزاه في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
وعليه الفتوى كذا ذكر في المحيط وذكر في العناية لا فرق بين الرطب واليابس
وعليه مشايخنا وقال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعليه الفتوى يجب
للضرورة وقال محمد رح لا يجزيه حتى يغسل الا في المني الرطب لا يجزيه الا
بالغسل بالاجماع وان اصاب الخف بول يعني ما ليس له جرم لا يطهر
الا بالغسل كذا في الهداية كا عن محمد رح انه رجع قوله في اشتراط الغسل
في الخف ان اصابته نجاسة لها جرم لما رأى ببلدة الري من كثرة السرقين
في طرقهم خف ان النجاسة اذا كانت على خفيه وعلى الثوب كل واحد
منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع
جواز الصلوة قن في الخف والمكعب والجرموق اذا امر الماء عليه ثلثا طهرت
من غير تجفيف ابوال البراغيث لا يمنع جواز الصلوة وذكر في بعض
الفتاوى والشروح ان دم البق والبراغيث ليست بنجسة عندنا
وعند الشافعي رح نجس الا انه اذا اصاب الثوب يجعل العفو
لاجل الضرورة كذا ذكر في تحفة الفقهاء خف بول الهرة اذا اصاب الثوب
ينجس اذا زاد على قدر الدرهم كذا في فتاوى الكهمي وكذا بول الفارة
وقال بعضهم لا ينجس واذا اصاب الاناء ينجس بالاتفاق
خف بول الخفاش وخرؤها لا ينجس وفي التجريد ليس بنجس قن

الدم البائة في عرق المزكة ولحمه بعد الذبح طاهر كذا في الفتاوى الظهيرية
وقال في خلاصة الفتاوى ولا يفسد الثوب قن عن ابي يوسف رح انه
رح يعفى في الاكل دون الثياب وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الحمرة التي
يظهر في المرقة من اللحم لا بأس بها في المحيط والطحاوي القبلية اذا شق
وخرج منها دم وليس بسائل فليس بشيء كذا ذكر في منية المصلي قن صلى
ومعه عنق شاة غير مغسول جاز قن ان الحجام اذا موضع مص
المحاجم مرة واحدة وصلى المحجوم اياماً لا يجب عليه اعادة ما صلى
ان زال الدم بالمرة الواحدة م كلب اخذ عضو رجل او ثوبه حالة
المزاح ينجسه وحالة الغضب لا ينجسه كذا ذكر في خلاصة
الفتاوى قن لو عض الكلب ولا يرى بللاً لا بأس م كلب دخل الماء
ثم نفض نفسه فاصاب شيئاً ينجسه ولو نفض من المطر
لا ينجس اذا لم يصل الماء الى جلده واذا وصل الماء الى جلده ينجس
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والفتاوى الكبير خف رجل رمى عذرة
في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوب انسان لا ينجس
الا ان يظهر النجاسة ونظيره الحمار اذا بالت في الماء واصاب من
من ذلك ثوب رجل لم يضر محيط ولو انتضح على الثوب عند نشش
مثل رؤس الابر فليس بشيء كذا ايضاً في خلاصة الفتاوى خف

حوله

لو مر الريح على النجاسة وثمة ثوب مبلول معلق فيصيبه ذلك الريح قال شمس
الائمة الحلواني يتنجس وكذلك اذا ابتلى السراويل بالعرق او بالماء ثم فسا
فيه يتنجس عند شمس الائمة الحلواني منه ذكر امام التمرتاشي رح انه ذكر
بكر واختلف ان الريح عينها نجس بسبب مرورها على النجاسة ولا
تظهر فيما لو خرج منه الريح وعليه السراويل مبتلة هل ينجس من قال
ان عينها نجس يقول ينجس السراويل ومن قال ان عينها طاهر الا انها
تنجست لمجاوزت النجاسة اياها لا ينجس السراويل كما لو مرت الريح
بنجاسة ثم مرت تلك الريح على ثوب مبتل فانها لا ينجسه هد
اذا اصابت الارض نجسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت
الصلوة على مكانها وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز التيمم به بالاتفاق
وجفافها بالشمس ليس بشرط في طهارتها وذكر في فتاوى الكبرى اذا اصابت
ذلك الارض ماء ثم عادت نجسة في رواية هد عن محمد رح لما دخل الري و
رأى البلوى بطين محلة تدا فتى بان الكثير الفاحش لا يمنع الصلوة
كا قال مشايخنا على قياس هذه الرواية طين بخارا لا يمنع جواز
الصلوة وان كان كثيراً فاحشاً مع ان التراب مخلوط بالعذرات
دفعاً للبلوى وعند الح رح ينجس يعني اذا كان كثيراً فاحشاً كذا ذكر
في الجامع الصغير وذكر فخر الدين قاضي خان في فتواه ان ما اعتاده

اهل بلدنا من مشيهم بالخف بلا جرموق ولا مكعب ولا كوتت ويطاؤن
العذرات والسرقين وروغة السكك في الاسواق ثم يطاؤن بسط المسجد
يلطخونها لا يلزم المصلي حينئذ جعل ثوبه طاهرا يصلي عليه ولا يلتفت الى
احتمال النجاسة قال النجم الزين الزاهدي الخوارزمي في كتاب القنية
هذا في زمن الورع والاحتياط اما في زماننا في بلدنا لا ينبغي ان يصلي
عليها حتى يلقي عليها شيئا طاهرا فيحتاط في امر الصلوة التي هي وجه
دينه وعماده جف اذا اراد ان يصلي على القباء يجعل الكتف تحت رجليه
ويسجد على الذيل ويصلي على الظهارة ويجعل البطانة تحت هكذا
اجاب شمس الائمة الحلواني كا ماء فم النائم الذي يسيل من فمه طاهر
وهو الصحيح وعند ابي يوسف رح نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش
وذكر في المحيط ان جف على الثوب وبقي له اثر ولون فهو نجس
وذكر في الملتقط هو طاهر سواء نزل من الراس او انبعث من الجوف
وعليه الفتوى وذكر في الفتاوى الكبير هذا عند ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله م فرش نعليه في مكان نجس وقام عليهما اجازت صلوته
ولو لم يفرشهما لا يجوز قن على مصلاه نجاسة قدر الدرهم وعلى
يديه مثل لا يجمع وذكر في بعض الكتب اذا كانت النجاسة في مواضع
متفرقة يجمع نحوها اذا كانت على يديه نجاسة وعلى ثوبه نجاسة

وعلى مكان صلوته نجاسة اذا جمعت زادت على قدر الدرهم منعت
جواز الصلوة وذكر في حيرة الفقهاء ان رجلا معه ثلثة اثواب
احدها نجس غير معين فحضرت الصلوة فتحرى وصلى الظهر في احدها
فلما حضرت صلوة العصر تحرى وصلى في الثاني ثم حضرت المغرب
فتحرى وصلى في الثالث ثم صلى العشاء في الثوب الذي صلى فيه الظهر فان
صلوة الظهر والعصر جايزة لان صلاهما بين صلوتين فيهما وقع
اليقين ان النجس هو الثالث والاولان طاهران وصلوة المغرب
والعشاء فاسدة لانه حين صلى المغرب في الثوب الثالث فقد صلى
في ثوب وقع اليقين بنجاسة فلم يجز وحين صلى العشاء في
الثوب الطاهر فلم يجز لان المغرب غير جايز وذكر في رواية اخرى ان العشاء
جايز هد النجاسة اذا اصابت المرآة والسيف اكتفي بمسحها قن
كذلك الظفر والزجاج اذا ذهب عينها واثرها هد اذا كان النجاسة
مرئيا فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها
وما ليس بمرئي وطهارتها ان يغسلها حتى يغلب على ظن الغاسل
انه قد طهر تف اما غسل النجاسة التي كانت غير مرئية مثل البول
في ظاهر الرواية لا يزول الا بالغسل ثلثا وقال الشافعي رح
يطهر بالغسل مرة والصحيح قولنا ان كان الموضع الذي اصابه نجس

يتشرب فيه شيء يتشرب قليل مثل البدن والخف لا احتياج الى العصر
وان كان بشيء يتشرب فيه شيء كثير ينظر ان كان مما يمكن عصره كالثوب
ونحوه فان طهارته بالغسل ثلاثا والعصر في كل مرة كذا ذكر في الهداية
قن لو تنجس النطع ويضره الغسل فمسحه بخرقة مبلولة ثلاث
مرات طهر قن غسل الثوب النجس في الطست فان يغسل الطست ثلاثا
في كل مرة بعد عصر الثوب ولكن ذكر في بعض الفتاوى يغسل الطست في الاولى
ثلث وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة كذا في القنية وذكر في جميع التفاريق
عن عبد الرحيم الختني رح طاهر ما اشار اليه الجامع انه لا يحتاج
الى غسل الطست فانه يطهر بطهارة الثوب كالرشاء والدلو في نزح
البير مص روي عن ابي يوسف رح في الدهن النجس اذا جعل في اناء فصبت
عليه الماء فيعلو الدهن فيرفع بشيء هكذا اذا فعل ثلث مرات
يحكم بطهارته **الباب الرابع في الاغتسال وما يوجبه** اعلم
بان الغسل على اربعة اوجه فريضة وواجب وسنة ومستحب
اما الفريضة فمنها الغسل من التقاء الختانين اذا غابت الحشفة
من قبل او دبر على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل كذا ذكر في شرح
الفروع طــ وذكر في شرح تاج الشريعة الختان موضع القطع
من الذكر والانثى والتقاؤهما كناية عن الايلاج او لدخول بينه

بقوله

بقوله اذا غابت الحشفة كيلا يظن ان المراد من التقاء القرب والوصول
نه ان نفس ملاقات الفرج الفرج من غير توارى الحشفة لا يوجب
الغسل ولكن يوجب الوضوء عند ابي ح وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد
رح الحشفة ما فوق الختان من الذكر ثم الغسل من انزال المني
على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة سواء كان باحتلام
او بالنظر او باللمس كذا ذكر في الهداية وغيره والغسل من دم الحيض
والنفاس كذا ذكر في عامة الكتب الفقه اما الواجب فمنه غسل الموتى
وغسل الرجل الذي اذا كانت على بدنه اكثر من قدر الدرهم وقد
نسي موضعها واذا انتبه الزوجان فوجدا على فراشهما منيا ولا
يدري من ايهما كان وعلى هذه رواية عامة نسخ الفروع واما السنة
هد سن رسول الله عم الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام
وقد قيل هذه مستحبة وقد قال مالك رح غسل الجمعة واجب
تف غسل يوم الجمعة لاجل صلوة الجمعة عند ابي يوسف كذا ذكر في الهداية
وقال هو الصحيح وعند حسن بن زياد رح لاجل اليوم كذا مذكور
في النهاية على هذا الاختلاف وذكر في الفتاوى الظهيرية هذا الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هد العيدان بمنزلة الجمعة فيستحب
الاغتسال واما المستحب فهو غسل الكافر اذا اسلم هذا

اذا لم يكن جنبا كذا فى خلاصة الفتاوى والنهاية وان كان جنبا
ولم يغتسل حتى اسلم وقال بعض مشايخنا لا يلزمه الاغتسال
والاصح انه يلزمه كذا ذكر فى الكنز والنهاية نقلا عن المبسوط
والمعانى الموجبة للغسل انزال المنى على وجه الدفق الذى
ذكرنا اتفاقا او لعدم الكتاب عند علمائنا هد عند الشافعى رح
خروج المنى على وجه كيف ما كان يوجب الغسل كا الشهوة ليست
بشرط عند الشافعى رح حتى لو حمل شيئا فسبقه منى يجب عند الشافعى
رح هد ثم المعتبر عند ابى حنيفة رح انفصال المنى عن مكانه على وجه
الشهوة وعند ابى يوسف رح خروج المنى بالشهوة يعتبر بالمزايلة بالشهوة
عن موضعها ايضا والغسل يتعلق بهما ولو سال المنى لعلة
اخرى لا يجب الغسل بحيث ان يضرب على ظهره او سقط من
سطح او حمل شيئا ثقيلا فسال المنى خف انما يظهر الاختلاف فى ثلاث
مواضع احدها اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته
ثم سال المنى يجب عليه الغسل عند ابى حنيفة رح ومحمد رح وعند
ابى يوسف لا يجب والثانى ان نظر الى امرأته بشهوة فزال المنى عن
مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم سال
بعد ذلك لا عن دفق هل يلزم الغسل هذا على الخلاف الذى

ذكرنا

ذكرنا والثالث المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سالت بقية المنى
هل يلزمه الغسل على هذا الاختلاف وذكر فى الفتاوى الظهيرية
اذا صلى بهذا الغسل يعيد تلك الصلوة واجمعوا انه لو بال
او نام ثم اغتسل ثم خرج المنى لا يجب الغسل كذا فى خلاصة الفتاوى
والفتاوى الظهيرية قن احتلمت او وطئت ثم بالت واغتسلت
ثم خرج منها منى او بقية المنى لا تعيد الغسل مص ان احتلم
ولم يخرج منه شئ فلا غسل عليه وكذلك المرأة كذا ذكر فى المحيط
وخلاصة الفتاوى وغيرهما الا ان المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها
الماء ان وجدت فى النوم الانزال يجب عليها الغسل والا فلا
مص قال محمد يجب عليها الغسل احتياطا وبه يفتى بعض المشايخ
جص اذا استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش
وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا
كذا فى الفتاوى الظهيرية وقال بعضهم ان كان المنى طويلا فعلى الرجل
وان كان مدورا فعلى المرأة كذا ايضا ذكر فى الفتاوى الظهيرية
وخلاصة الفتوى مع تبيين آخر وهو ان كان اصفر فهو ماؤها
وان كان ابيض فماؤه وذكر فى الايضاح اذا استيقظ من منامه
فوجد على فراشه وفخذه مذيا ولم يتذكر احتلاما فعليه الغسل

احتياطاً عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح لا يجب عليه
الاغتسال ما لم يتيقن انه مني مص اذا استيقظ فوجد في احليله بللاً
ولم يتذكر حلماً ان كان ذكره منتشراً قبل النوم فلا غسل عليه وان كان
ساكناً فعليه الغسل اذا نام قائماً او قاعداً واما اذا نام مضطجعاً
او تيقن انه مني فعليه الغسل هذا مذكور في المحيط والذخيرة
وهذه المسئلة يكثر وقوعها وعنها الناس غافلون هد المني نجس
يجب غسله رطباً فان جف على الثوب اجزاء فيه الفرك كذا ايضاً في
القدوري وقال الشافعي رح المني طاهر هد ليس في المذي والودي
غسل وفيهما الوضوء كذا في القدوري وغيره تف المني هو الماء الابيض
الغليظ ينكسر به الذكر وينقطع به الشهوة واما المذي والودي
فقد ذكرناهما في الباب الثالث هد لو اصاب المني البدن قال مشايخنا
يطهر بالفرك وعن ابي ح رح لا يطهر الا بالغسل خف الايلاج في البهايم
لا يجب الغسل بدون الانزال كذا ايضاً في الهداية مم يجوز للحائض
والجنب زيارة قبر ودخول مصلى وقراءة دعاء القنوت وجواب الاذان
وذكر في مختار الفتاوى لا يدخل الجنب المسجد الا بضرورة ويجوز
له الذكر والتسبيح والدعاء مم جنب قرأ الفاتحة واراد بها الدعاء
لا بأس وعن ابي ح رح لو تمضمض الجنب واستنشق وغسل يده

لابأس

لا بأس ان يقرأ القرآن ويلمسه قال صاحب القنية رايت جواب استاذي
نجم الدين البخاري في القنوت لا بأس به تف يباح للجنب قراءة القرآن عندهما
لا ث رح هد ليس على المرأة ان تنقض ضفايرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول
الشعر كذا ايضاً في القدوري ولكن الضفيرة الزوايد من الضفر وهو فتيل الشعر
وادخال بعضه في بعض معترضاً وليس عليها بل ذوائبها وهو الصحيح كذا ذكر
في المبسوط بخلاف اللحية كا عن ابي ح رح انها تبل ذوائبها ثلثاً مع كل بلة
عصرة كذا في تاج الشريعة وهو الصحيح هو الاول للحرج في النقض والعصر
ثانياً بخلاف اللحية فيجب ايصال الماء الى اثنائها كما تلونا كذا ذكر في الجامع الصغير
والكافي وخلاصة الفتاوى حتى ان المرأة ان لم تحرج في ايصال الماء الى اثناء
الشعر بان كانت منقوضة الشعر يفترض عليها ايصال الماء في اثناء الشعر
كذا في تاج الشريعة في شرحه خف في شعر الرجل يفترض ايصال الماء الى المسترسل
كذا في جامع الصغير وغنية الفقهاء وبه افتى الصدر الشهيد وذكر
في الكافي وان ضفر الرجل شعره كالعلوية والترك يجب ايصال الماء احتياطاً
وفي المحيط وتاج الشريعة روايتان وهذا كله بعد ايصال الماء مم
العجين بين اظفارها يمنع غسله مص لو بقي الدرن او الطين في الاظفار
جاز الوضوء للضرورة وعليه الفتوى كذا في الذخيرة والفتوى الكبرى
ويستوي فيه القروي والمدني وقال بعضهم يجوز للقروي لا للمدني

كذا ذكره في الزاهدي في شرح للقدوري ولو بقي بين اسنان المغتسل طعام
جاز غسله لان بعضا اذا زاد على قدر الحمصة لا يجوز وقال بعضهم ان كان
صلبا ممضوغا مثل ذلك قليلا كان كثيرا في من افترض عليه الاستنشاق
يجب عليه ازالة الدرن عن داخل انفه حتى يصل الماء بشرة انفه ان كان
الغلاء يابسا وفي الدرن الرطب اختلاف المشايخ كالطعام يبقى في
جوف السن في الغسل مس امراة اغتسلت يجب عليها ايصال الماء
في ثقب القرط كما تحريك الخاتم مس الاقلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد
قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح ايصال الماء الى داخل السرة والاذن فرض
كذا في النهاية خف لو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة
وان قل مم ثمن الماء الذي يغتسل به المراة او تتوضأ يجب على الزوج
مغ اذا تزوج المسلم كتابية ليس له اجبارها على الاغتسال وله ان
يمنعها عن الخروج الى الكنايس واذا اراد الاغتسال يستحب ان يبداء بالنية
وينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة تقربا
الى الله ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلثا وهو سنة كذا في خلاصة الفتاوى
ثم ياخذ الاناء بيمينه ويصب الماء على شماله حتى يغسل فرجه وما اصاب
من بدنه من النجاسة ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ويبالغ
في المضمضة وعند الشافعي رح نفلان في الغسل والوضوء وعند مالك

رح فرضان فيهما وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله
خف لو اخذ الماء بفيه ونوى المضمضة ثم نفخ في الثوب لا ينجسه وذكر
في القنية نقلا عن صلوة البقالي المبالغة في المضمضة والاستنشاق و
جبة في حالة الجنابة اذا لم يكن صائما ثم يفيض الماء على راسه وساير
جسده ثلثا فيبداء من منكبه الايمن فيفيض عليه الماء ثلثا ثم بمنكبه
الايسر فيفيض الماء عليه ثلثا ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده
ثلثا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ثم بدلك ويجب عند مالك رح وعندنا
سنة ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه اذا لم يكن على لوح او حجر
وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة كذا في خلاصة الفتاوى خف لو
افاض الماء مرة واحدة يجزيه ايضا مم صرف البلل من عضو الى عضو جاز في الغسل
خف ادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع والصاع عند ابي ح
رح ومحمد رح ثمانية ارطال بالعراق وقال ابو يوسف رح خمسة ارطال وثلث
رطل والافضل ان لا يقتصر على الصاع في الغسل بل يغتسل بعد ان لا يؤدي
الى الوسواس فان ادى لا يستعمل الا قدر الحاجة وينزع الخاتم الا اذا كان
ضيقا ويحركه اذا كان واسعا كما مر في الوضوء نه وروي عن ابي يوسف رح ان
ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن
حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصر

كذا في منية المصلي قن اذا اراد المغتسل عصر ازاره في الحمام وليس له ازار غيره لا يعصر عليه ولكن يصب الماء عليه يكفيه قن تجرد في الحمام الصغير عن ازاره لحلق العانة يأثم وفي بعض الفتاوى يجوز في المدة اليسيرة وذكر ابو الفضل الكرماني وابو حامد في فتواهما لا بأس وذكر في فتاوى الحجة جنب وضع احدى رجليه على الاخرى في الغسل يطهر السفلى بماء العليا كذا في الوضوء

الباب الخامس في الصلوة والمسائل المتنوعة فيها والاوقات والاذان والجماعة

اعلم بان الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ولا تصح الا باثني عشر فرضا ستة قبلها فهو شرايطها وستة فيها فهي اركانها اما الستة التي قبلها فهي الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية واما الستة التي فيها فهي التحريمة يعني تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة بفعل المصلي عند ابي حنيفة رح فرض فصارت عنده ثلث عشر فريضة كذا في خلاصة الفتاوى وغيره ومن ترك شرطا من شروط الصلوة التي ذكرناها لا يصح شروعه في الصلوة وان ترك فرضا في الصلوة ان كان يمكن قضاؤه فيها قضاها وان لم يكن قضاؤه فيها فسدت صلوته وما سوى هذه الفرايض واجبات وسنن واداب وسنذكرها

عقيب

عقيب صفة الصلوة من هذا الباب ان شاء الله وذكر في خلاصة الفتاوى ان تكبيرة الافتتاح او ما يقوم مقامها مع النية فرض لا دخول في الصلوة الا بها خف تكبيرة الافتتاح هو شرط عندنا وليس بركن تف قال ش رح ان تكبيرة الافتتاح ركن وليس بشرط وثمرة الخلاف تظهر فيمن تحرم للفرض واتمه ثم شرع في التطوع قبل السلام من غير تحريمة جديدة يصير شارعا في التطوع عندنا وعند ش رح لا يجوز كذا ذكر في الهداية والنهاية ومن شرايط الصلوة استقبال القبلة هد من كان بمكة ففرضه اصابة عين الكعبة في الصلوة ومن كان غايبا عن الكعبة ففرضه اصابة جهة الكعبة هو الصحيح كذا في الكنز وذكر في تاج الشريعة في شرحه نهاية الكفاية وغيره ان الصحابة فتحوا العراق وجعلوا لاهلها ما بين المشرق والمغرب ثم فتحوا خراسان وجعلوا قبلة اهلها ما بين مغربي الصيف والشتاء وكان الشيخ ابو منصور الماتريدي يقول انظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة والى مغربها في اقصر ايام السنة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فيكون مستقبل القبلة وقال الفقيه ابو الليث سمرقندي رحمه الله هذا في ديارنا وعند انقطاع هذه فرض المبتلى بالحادثة التحري وهو عبارة ان تقع على طلب احق الامرين واوليهما بغالب الراي

القبلة

فمن عند تعذر الوقوف على حقيقته كذا ذكر في شرح تاج الشريعة هد
من كان خائفا يصلي الى اي جهة ليتحقق العذر فاشبه الاشتباه
خف رجل صلى الى غير القبلة عمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو ح رح
فهو كافر بالله وبه اخذ ابو الليث وذكر في فتاوى الظهيرية من صلى الى
غير جهة القبلة متعمدا لا يكفر وهو الصحيح قن اختلف المشايخ في
نية القبلة اذا بعد والاصح انه لا يحتاج اليها اذا صلى الى سمت المحاريب
القديمة كذا في النهاية وكذا ايضا ذكر صاحب الهداية في كتاب التجنيس وذكر
في النهاية انه اذا كان في الصحراء فيشترط نية الكعبة بعد التوجه اليها
كذا قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل وذكر في فتاوى الظهيرية فالمستحب
ان ينوي استقبال القبلة وهو المختار هد ان اشتبهت على المصلي
القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه
اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها كذا في مختار الفتاوى وغيره وقال ش
رح يعيدها اذا استدبر وان علم في الصلوة استدار الى القبلة
وبنى عليها وكذا اذا تحول رأيه لجهة اخرى توجه اليها وذكر في مختار الفتاوى
ان صلى بغير اجتهاد واخطأ اعاد والا فلا هد من ام قوما في ليلة مظلمة
فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم
الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاءهم ومن علم

منهم

منهم بحال امامه تفسد صلوته لانه اعتقد امامه على الخطاء وكذا لو
كان متقدما عليه لتركه فرض المقام ومن شرائط الصلوة النية لما ذكرنا هد
ينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ف
ان كان نوى قبل الشروع لما روي عن محمد رح انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي
الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا
انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية جازت صلوته بتلك النية
ق لم يذكر النية كذا ايضا في خلاصة الفتاوى الظهيرية بلسانه وكبر بالتحريمة
عن محمد بن سلمة رح انه كان عند الشروع بحيث لو سئل عنه اي صلوة
يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهو نية تامة ولو احتاج الى التأمل
لا يجوز هكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والقنية والكنز واجمع اصحابنا رحمهم الله
ان الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع كذا
ذكر في النهاية ثم النية بالقلب فرض وذكره باللسان سنة كذا ذكر شيخ
الاسلام مص ان نوى بالقلب ولم يذكر باللسان جاز بلا خلاف وعندنا
وعند ش رح لا بد من الذكر باللسان مع لو ذكر النية بلسانه ولم ينو بقلبه
لم يجز صلوته قن من لم يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او شك
في النية يكفيه التكلم بلسانه نف لا يكون شارعا بنية متأخرة عن
التكبير كذا ايضا في الفقهاء والهداية والنهاية وعن الكرخي انه يجوز

اختلفوا فيه على قول الكرخي فقيل الى انتهاء الثناء وقيل الى التعوذ و
قيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع رأسه من الركوع كذا ذكر في النهاية والفتاوى
الظهيرية وذكر في العناية ان النية هو ان يجزم بتخصيص الصلوة التي يدخل
فيها يعني لا بد للمصلي من تعيين الفرض الذي يدخل فيه كالظهر مثلا كذا ذكر
في الهداية والنهاية والكنز ولا يكفيه ان يقول نويت الفرض لاختلاف الفروض
فلا بد من التمييز ومنهم من يقول ينبغي ان يضيف الظهر والعصر الى اليوم
او الوقت كذا في النهاية وفي الفتاوى الظهيرية م اذا لم يعين اعداد الركعات
يجوز ولهذا ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت خارجا
او باقيا كذا في المحيط ومبسوط شيخ الاسلام واذا اراد المنفرد
ان يصلي صلوة الفجر ينوي بقلبه ويقول بلسانه اللهم اني اريد ان
اصلي صلوة الفجر ركعتين فرض هذا الوقت مستقبل القبلة فيسره لي
وتقبله مني وكذا في ساير الصلوة والمقتدي بغيره ينوي الصلوة على الوجه
المذكور ومتابعته بقوله مأموما او مقتديا او متابعا لهذا الامام كذا في
القدوري والهداية م نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام وذكر في
الفتاوى الظهيرية ان المقتدي لو ترك نية الاقتداء لا يجوز والامام
ينوي مثل المنفرد الا انه ينوي للنساء التي خلفه فانه لا يصح امامته
لهن الا بالنية وقال زفر يصح كذا في شرح الهداية ق يريد ان

يصلي

ان يصلي الظهر او العصر في يوم غيم ولا يدري الوقت ينوي ظهر يومه
او عصر يومه كذا في المحيط والنهاية ق ينوي صلوة الوتر من لا يقيد
بالفرضية والوجوب والسنة م ان المتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة
وكذا التراويح وساير السنن كذا ايضا في الهداية والقنية والكنز وقيل
الاصح ان التراويح والسنن المطلقة لا يؤدى بمطلق النية كذا في الفتاوى
الظهيرية ق عزم على صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت ان اصلي
صلوة العصر يجزيه واذا اراد الشروع في الصلوة استقبل القبلة
على الطهارة وينبغي ان يتوب اولا من جميع ذنوبه ويطهر باطنه من الحسد
والغل والبغض والكبر والحيلة ويحضر قلبه ويدفع شواغل ضميره ما
من التوجه ما امكن ثم يأتي الصلوة مع التعظيم والحرمة ويقوم كما يقوم
بين يدي الله تعالى يوم القيمة وانه ملحوظ ومرقوب ممن لا يخفى عليه
السراير ويعظم منة الله تعالى في تاهيله لمناجاته مع سوء ادبه
وكثرة عصيانه ويرى انه اخر صلوة يصليها ويستغفر الله تعالى
ويقول ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين
ويقرأ قبل الصلوة وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من
المشركين ۝ ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين

ثم ينوى الصلوة ولا يتكئ في القيام على حائط او عصى ولا يقدم احدى رجليه
على الاخرى ولا يلصق ولكن يفرج بينهما لا كل التفريج ولكن ينبغي
ان يكون بين قدميه اربع اصابع في قيامه كذا ذكر في الخلاصة الفتاوى
والفتوى الكبرى وعن ابي حنيفة رح قال التراوح في الصلوة احب الي من ان ينصب
قدميه نصبا ثم يكبر تكبيرة الافتتاح ه برفع يديه مع التكبيرة وهو سنة
وهذا اللفظ يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف رح والمحكي
عن الطحاوي ويستعمل المروي في القول والمحكي في الفعل وذكر في مجمع البحرين
قول ابي يوسف رح بالمقارنة واختلف المتأخرون في افضلية وقت الرفع
فاختار شيخ الاسلام وقاضي خان وصاحب تحفة الفقهاء المقارنة
كذا ذكر في النهاية ثم حكي ان رجلا سأل ابا يوسف القاضي فقال باي شيء
يفتتح الصلوة بالفرض ام بالسنة فذهب قلبه الى التكبيرة فقال
بالفرض فقال الرجل اخطأت فقال بالسنة وذهب قلبه الى رفع اليدين
فقال الرجل اخطأت انما يفتتح الصلوة بهما جميعا فهما اجتمعا مع ان رفع
اليدين مقرون بالتكبيرة لا يتقدم احدهما صاحبه ثم قال شمس الائمة
السرخسي رح الذي عليه اكثر مشايخنا انه يرفع يديه اولا فاذا
استقر في موضع المحاذات كبر وجعله صاحب الهداية اصح وذكر في
مجمع البحرين ان تكبيرة الافتتاح بعد رفع اليدين قولا ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

خف

خف رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح سنة لو تركه قال بعضهم يأثم
وقال بعضهم لا يأثم والمختار انه ان ترك ذلك احيانا لا يأثم خف لا
يجب سجدة السهو بترك رفع اليدين ساهيا في تكبيرة الافتتاح
كا لو كبر بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة رح يحسن العربية او لا لو قال خداي
بزرك است صح ولا يجوز عند ابي يوسف ومحمد رح اذا كان يحسن العربية
كذا ايضا في الهداية كا يحترز عن المد الفاحش في اول التكبير بان قال الله اكبر
يفسد وذكر في تاج الشريعة ينبغي ان لا يولي همزة الله همزة ثم يقلب
احدهما مدة ويقول الله لانه يوهم استفهاما قبيحا قن لو قال الله
اكبار بزيادة الالف بين الباء والراء لا يفسد كا يفسد وكذا في خلاصة
الفتاوى وفي شرح تاج الشريعة يفسد الصلوة عند البعض
ويجزم الراء من التكبير وان كان من حقه الرفع كذا في تاج الشريعة و
عن محمد بن مقاتل من لا يميز بين اللفظين نحو آلله بالمد والله بغير
المد يصير شارعا للضرورة قن رفع اليدين للتكبير خارج الكمين
وفيهما سواء في الفضل لكن خارج الكمين اولى وذكر في بعض الكتب
ينبغي ان ينشر اصابعه بعضها عن بعض ولا يتكلف للتفريق بين الاصابع
عند رفع اليد بل يتركها على ما هي عليه بين الضم والتفريق كذا في التتمة
هد رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وعند الشافعي رح يرفع الى

الى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة هد المراة
ترفع حذاء منكبيها هو الاصح هد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل
او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى
اجزاه عند ابي ح ومحمد رحمهما الله وقال ابو يس ان كان يحسن التكبير
لم يجز الا الله اكبر او الله الكبير وقال ش رح لا يجوز الا بالاولين وقال
مالك رح لا يجوز الا بالاول (او الاكبر) نه لو افتتح الصلوة بلا اله الا الله او بالحمد
لله او سبحان الله او قال لا اله غيره او قال تبارك الله يكون (يصير) شارعا
عند ابي ح ومحمد رحمهما الله ويستوي بان كان يحسن التكبير او لا فن
يصح الشروع بقوله بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف اعوذ بالله
او اعوذ بسم الله نه اذا افتتح الصلوة بالتسبيح وغيره هل يكره
ذلك عندهما قال بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره وهو الاصح كذا ذكر
في المحيط وذكر في شرح تاج الشريعة ان تكبيرة الافتتاح سميت تحريمة
لانها تحرم افعالا لا تحل خارج الصلوة والتحريم جعل الشيء محرما
والهاء لتحقيق الاسمية كذا ذكر في العناية وذكر في الفتاوى الظهيرية
نه ان بناء الفرض على تكبير الفرض قيل لا يجوز وقال القاضي الامام صدر
الاسلام يجوز فان صدر الاسلام ابا اليسر قال في مبسوطه لو
شرع في الظهر واتمها ولم يسلم وبنى عليه عصرا فانت عنه اجزاه

عندنا

عندنا ولكن ذكر القاضي الامام ابو زيد رح في الاسرار جواز بناء النفل على النفل
وعدم جواز بناء الفرض على فرض آخر م يكره النفل على تحريمة الفرض لترك
التحرز عن الفرض بالوجه المشروع وهو التسليم كما يكره له ذلك اذا تكلم
ولم يسلم ضف لو توهم انه يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر
جاز له المضي وان اتحد كذا م نقله عن التجنيس ان المصلي اذا تحرم
للصلوة ورفع يديه لا يرسلهما بل يضع من غير ارسال هج يضع يده اليمنى
على اليسرى ويضعهما تحت السرة وعند مالك رح يرسلهما وعند الشافعي
رح يضعهما على الصدر الارسال عند مالك رح عزيمة والاعتماد رخصة
وخلاصة الفتاوى — هد وضع اليمين على الشمال سنة القيام (قصد) عند ابي ح وابي يس رحمهما الله حتى
لا يرسل عند قراءة سبحانك اللهم وبحمدك اه كذا في الكافي عند محمد رح الوضع
سنة القراءة حتى قال اذا فرغ من التكبيرة يرسل يديه فاذا شرع في القراءة
يضع اليمين على الشمال خو الاخذ اولى من الوضع واستحسن كثير من
مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع بان يضع باطن كف اليمنى على
راجع — ظاهر كف اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع
كذا في الكافي والنهاية هج الاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يضع اليمين
على الشمال فيه وما لا فلا وهو الصحيح ويضع في حالة الثناء والقنوت
وصلوة الجنازة ويرسل في القومة من الركوع وبين تكبيرات الاعياد

وكان يفتى شمس الائمة السرخسى رح وبرهان الائمة والصدر الشهيد كذا ذكره فى المحيط وفتاوى قاضى خان

ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك

قوله جل ثناؤك وذكر فى الظاهر فلا يأتى به فى الفرايض وذكر فى العناية ان يثنى سبحانك اللهم سبحتك يا الله بجميع آلائك وبحمدك سبحتك وتعاظم اسمك عن صفات المخلوقين و تعالى عظمتك وذكر فى العناية انه لا يزيد على ذلك الثناء شيئا آخر عند ابى ح ومحمد رحمهما الله وهو قول ابى يوسف اولا وعنه والشافعى انه يضم اليه قوله تعالى انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين كذا فى الفتاوى وفى الكافى قال شيخ الاسلام ولو قال وانا اول المسلمين اختلف المشايخ فى صحة هذه الصلوة ان شاء قدم الثناء وان شاء اخر وهو رواية عن ابى يوسف وعنه ان البداءة بالتسبيح اولى وقال ابو الليث رح يقرأ وجهت وجهى قبل التكبير كذا ايضا فى الكافى اما الفرايض فلا يزيد على ما اشتهر فيه الاثر من آداب الصلوة اذا شرع فى الصلوة يقول سبحانك اللهم الى آه لو قال وتعالى جدك بغير ياء لا تفسد كما اجاب صاحب الكشاف كا قنية

والامام من سبقه بالثناء يثنى فيما يخافت لا فيما يجهر وقيل يثنى فى سكتاته كذا ذكره فى منية المصلى كا ثم يتعوذ ان السلف اجمعوا على سنية التعوذ

كذا

كذا ايضا فى خلاصة الفتاوى التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله فيأتى به المسبوق لا المقتدى ويؤخره عن تكبيرات العيدين كذا فى الهداية وعن ابى يوسف رح التعوذ تبع للثناء فلا يأتى به المسبوق خف المقتدى يتعوذ عند ابى يوسف رح وعندهما لا خف التعوذ فى الصلوة واجب عند عطاء رح وبحنيفة اماما كان او منفردا قن عن قاضى خان رح كبر وتعوذ ونسى الثناء لا يعيد لفوات المحل وكذا ان كبر فبدأ بالقراءة لا يعيد الثناء والتعوذ والتسمية ولا سهو عليه خف كذا لا يجب السهو بترك التامين ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ثم يأتى بالتسمية ثم التسمية ليست باية من اول الفاتحة و لا اية من اول كل سورة عندنا وانما هى اية من القرآن رح انزلت للفصل بين السور ولهذا كتبت بخط على حدة فنخفيها كذا ذكر فى المبسوط وغيره و عند الشافعى رح التسمية اية من الفاتحة قولا واحدا وله فى اوائل السور قولان ولهذا يجهر بها ح عن ابى ح رح انه لا يأتى بالتسمية فى اول كل ركعة كالتعوذ وعنه انه يأتى بها فى كل ركعة احتياطا وهو قولهما ولا يأتى بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد رح فانه يأتى بها فى صلوة المخافتة ثم يقرأ التسمية قبل فاتحة الكتاب فى كل ركعة وهو قول اصحابنا وهو احوط لان اعادة التسمية فى كل ركعة ابعد من الاختلاف كذا فى المحيط كا

عند مالك رح يبتداء الامام بالفاتحة بلا ثناء ولا تعوذ ولا تسمية كا ثم
يقراء الفاتحة وسورة معها اماما كان او منفردا ويجهر الامام بهما في الفجر وركعتين
الاوليين من المغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في شهر
رمضان وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر وان شاء اسر والافضل هو الجهر
الا كذا ذكر في عامة كتب الفقه كا قراءة الفاتحة لم يتعين ركنا عندنا وكذا
ضم السورة اليها كذا في النهاية وانما الركن قراءة القرآن مطلقا والشافعي
رح خالفنا في الفاتحة يعني قراءة الفاتحة ركن الصلوة عنده حتى لو ترك
حرفا من الفاتحة لا يجوز صلوته كذا في النهاية وخالفنا مالك في الفاتحة وسورة
يعني قراءتهما ركن الصلوة عنده كذا في الهداية تم الركن من القراءة عندنا
ادنى ما يطلق عليه اسم القرآن حقيقة وحكما وذلك اية واحدة واما ما
دونه وان كان قرآنا حقيقة فليس بقرآن من حيث الحكم حتى حل قرائته
للجنب والحائض والبلاد من مسائل القراءة سيأتي في الباب السادس
فيطلب هناك تف القراءة فرض في الركعتين الاوليين عينا عندنا حتى لو تركها
في الاوليين وقراءها في الاخريين يكون قضاء عن الاوليين هو الصحيح من
مذهب اصحابنا تف اذا فرغ من [illegible] الفاتحة فانه يقول امين اماما
كان او منفردا او مقتديا كذا في الهداية وهذا قول عامة العلماء كذا في الكافي
وقال بعضهم لا يأتي بالتامين اصلا وذكر في شرح تاج الشريعة ان الامام

لا يؤمن

لا يؤمن على رواية الحسن عن ابي ح رح تف قال مالك يأتي به المقتدي دون
الامام والمنفرد ولكن عندنا يأتي به على وجه المخافتة فهو السنة وعند الشافعي
رح يجهر به في صلوة يجهر فيها القرآن هد المد والقصر في التامين وجهان
والتشديد فيه خطاء فاحش امين بالمد دون التشديد باختيار الفقهاء
ومعناه استجب فاذا فرغ من القراءة يكبر ويركع وفي الجامع الصغير
يكبر مع الانحطاط ولا يكبر عند الخفض ولا يرفع يديه عند تكبير الركوع
عندنا خلافا للشافعي رح هد يعتمد بيديه في الركوع على ركبتيه ويفرج
بين اصابعه ولا يستحب التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ
ولا الضم الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة اي فيما وراء
الركوع والسجود وهو حالة الافتتاح والتشهد يترك على العادة
اي لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج خف ان كان في يد المصلي
متاع يمسكه ولم يضع يديه في الركوع على ركبتيه او في السجود يكره
وذكر في الفتاوى الظهيرية لو ركع وهو نائم لا يجوز اجماعا ولو نام في
ركوعه جاز اجماعا تف سنن الركوع هو ان يبسط ظهره ولا يرفع
رأسه ولا ينكسه ويضع يديه على ركبتيه على سبيل الاخذ و
يفرج بين اصابعه كما ذكرنا عن قريب وينبغي ان يكون ظهره في
الركوع مستويا من الجانبين كذا في المبسوط خف لو وضع على

ظهره في الركوع قدح من ماء لا يستقر كذا في الكافي تق قدر المفروض في الركوع هو
اصل الانحناء وكذا في السجود هو اصل الوضع اما الطمانينة والقرار في الركوع
والسجود ليس بفرض عند ابي ح ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي
رحمهما الله ان الفرض هو الركوع والسجود مع الطمانينة بمقدار تسبيحة
واحدة لو ترك يجوز صلوته عند ابي ح ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي
لا يجوز والصحيح قول ابي ح رح ومحمد رح هكذا ذكر في الهداية والكافي على
هذا الاختلاف ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك
ادناه المراد منه ادنى الكمال لا ادنى الجواز لجواز الركوع والسجود بدون
هذا الذكر الاعلى قول ابي مطيع البلخي تلميذ ابي ح رح ان تسبيح الركوع
والسجود ركن عنده كالقراءة حتى لو نقص من ثلث لم تجز صلوته
عنده وذكر في كتاب الروضة وفي الكافي ان الرجل اذا ادرك الامام في حال
الامام الركوع فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ثم يكبر تكبيرة اخرى
ويركع ولا يشتغل بالثناء وهو سبحانك اللهم بل يشتغل بتسبيح الركوع
والسجود فانه لو اشتغل بالثناء فاته الركوع وذكر في كتاب الروضة
وفي خلاصة الفتاوى في هذا الموضع ان ابا يوسف رح كان راكبا على
بغلة في سوق الرقيق حين كان حضرها مع هارون الرشيد في
حرب هزيمة السمرقندي فقال لابي يوسف رح ضحى ايد الله القاضي

ما

ما يقول فيمن ادرك الامام راكعا يكبر تكبيرتين او تكبيرة واحدة فقال ابو يوسف
رح يكبر تكبيرة فقال الصبي اخطات بل يكبر تكبيرتين احديهما للافتتاح
والاخرى لانحطاط الركوع فقال اصبت ايها الصبي واخطات انا والباقي
من مسائل التي يتعلق بالاقتداء في حالة الركوع ذكرناها مستوفيا في اخر
هذا الباب في فصل الجماعة تف اذا اطمان الامام راكعا رفع راسه
وقال سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد وهو اظهر الروايات
وروي ربنا ولك الحمد وروي اللهم ربنا لك الحمد كذا في العناية ولا يقول الامام
ربنا لك الحمد عند ابي ح رح وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي يجمع
بين التسميع والتحميد كذا في الهداية وهو احدى الروايتين عن ابي
ح رح خ قال شمس الائمة الحلواني كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن
استاذه انه يميل الى قولهما ويجمع الطحاوي كذا ذكر في العناية ان معنى
قوله سمع الله لمن حمده اي قبل الله ممن حمده فان السماع يستعمل في القبول
يقال سمع الله الامير كلام فلان اذا قبل قن لو ترك التسميع حتى استوى
قائما لا ياتي كما لو يكبر حال الانحطاط حتى ركع او سجد بتركه وينبغي
ان يحفظ ويراعي كل شيء في محله ح المنفرد يجمع بينهما في الاصح كذا
في الجامع الصغير قن لو قال ربنا ولك الحمد لا يفسد ح الاستواء قائما
من الركوع ليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة

تقوله ثم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فانه يقول ربنا لك الحمد ... عند ابي يوسف ومحمد يقول ... قطع الشركة ... ربنا لك الحمد ... الامام ... لاصار ... نافع

في الركوع والسجود وهذا عند ابي ح ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رح والشافعي رح كما ذكرنا آنفا ضو سئل محمد بن الحسن الشيباني
عن ترك الطمانينة فقال اني خائف ان لا يجزيه وكذا عن ابي ح رح
وذكر في العناية اذا لم يكن التعديل عنده فرضا فهل هو واجب او سنة
واما الطمانينة في الانتقال وهي الاعتدال في القومة من الركوع والجلسة
بين السجدتين وهي سنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية
وفي النهاية سنة بالاتفاق مطلقا وقدر الطمانينة في الانتقال
مقدار تسبيحة كذا ذكر تاج الشريعة في شرح الهداية واما الطمانينة
في الركوع والسجود ففي تخريج ابي عبد الله الجرجاني سنة كذا في المبسوط شيخ
الاسلام وفي تخريج ابي الحسن الكرخي رح واجبة حتى يجب سجدتا السهو
بتركها عنده كذا في الكافي والنهاية وذكر في ذخيرة الفقهاء ان محمد ابن
سلمة قال ناظرت ابا عبد الرحمن الشافعي رح في مقدار موجب القطع
في باب السرقة فعلته ما لزم اسم السرقة لزمه حكم السرقة وهو القطع
قلت له روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال اسوء الناس
سرقة من يسرق في صلوته اي لا يتم ركوعها وسجودها مع هذا لا
يقطع قال بل يقطع فضحك الحاضرون ثم يرسل يديه في القومة
بين الركوع والسجود كذا قال صدر الشريعة وصدر الشهيد في واقعاته

نوز

تف فاذا استوى قائما من الركوع ينحط للسجود ويكبر مع الانحطاط
ويضع ركبتيه على الارض ثم يديه ثم جبهته ثم انفه وقيل انفه ثم
جبهته كا وقال مالك رح ان شاء وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان
شاء عكس هـ ان اقتصر على احدهما اي على الانف دون الجبهة
جاز عند ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الاقتصار على الانف
الا من عذر وهو رواية عن ابي ح رح وذكر في العناية ان الاختلاف في
الاقتصار على الانف والاقتصار على الجبهة جائز باتفاق العلماء
خلافا للشافعي رح وذكر في بغية الفتاوى ان كان على جبهته وانفه
عذر صلى بالايماء وذكر ايضا في البغية الفتاوى اذا قال الطبيب
لمن به رمد لا تسجد على الارض فانه يضرك يجوز له الصلوة بالايماء
قال استاذنا سيف العصية في شرح شمس الائمة الحلواني اذا انخفض
راسه للركوع شيئا ثم للسجود جاز ولو وضع بين يديه وسادة
فالصق جبهته عليها ووجد ادنى الانحناء جاز عن الايماء والا فلا
هـ يبدي ضبعيه اي يظهر باطن عضديه وهو من المرفق الى الكتف
هـ يجافي بطنه عن فخذيه اي يباعد وروايته الهداية تشير الى انه اذا كان
في الصف لا يبدي ضبعيه كيلا يؤذي جاره هـ يوجه اصابع
رجليه نحو القبلة ويقول في السجود سبحان ربي الاعلى ثلثا و

وذكر في الكافي انه يعني الكمال لا ادنى الجواز كما ذكرنا في تسبيح الركوع هد
المراة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها ح يستحب ان
يزيد التسبيح على الثلاثة في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر
ح ان كان اماما لا يزيد على الثلاث ح ثم تسبيحات الركوع والسجود
سنة كذا في الكافي ح قيل واجب وقال مالك رح لا تسبيح في الركوع
وتسبيح في السجود فرض عند مالك رح كا ثم ان الركوع والسجود يجوز
بدون التسبيح كما ذكرنا تفه سنن السجود ان يسجد على الجبهة
من غير حايل من العمامة والقلنسوة ولكن لو سجد على كور العمامة
ووجد صلابة الارض جاز وقال الشافعي رح لا يجوز كا من السنة
ان يضع يديه حذاء اذنيه في السجود وينبغي ان يوجه اصابع يديه
ورجليه نحو القبلة كا وضع اليدين والركبتين سنة في السجود
كذا في الهداية خلافا لزفر رح والشافعي يعني واجب وذكر في فتاوى الكبرى
ان مختار الليث رح وضع الركبتين على الارض في السجود واجب خف
لو لم يضع ركبتيه على الارض يجوز وعليه الفتوى مشايخنا
رحمهما الله وقال الفقيه لا يجوز ظ وضع القدمين على الارض
في السجود فرض كذا ايضا في خلاصة الفتاوى والهداية والنهاية
وقال في الارشاد قيل انه فرض ضع لو وضع احدى الرجلين دون

الاخرى

الاخرى يجوز صلوته كذا ايضا كا سجود المصلي على نجس عند ابي يوسف
رح يفسد السجدة لا الصلوة حتى لو اعادها على موضع طاهر صح
وعند ابي حنيفة رح ومحمد رح يفسد الصلوة والسجدة كلاهما بخلاف
وضع يديه او ركبتيه على النجاسة فانه يجوز صلوته خلافا لزفر
والشافعي رحمهما الله نه رجل صلى على الارض وسجد على خرقة ويضعها
بين يديه تقي بها الحر لا باس حكي عن ابي حنيفة رح انه سجد على خرقة
وضعها بين يديه فرآه رجل وقال يا شيخ لا تفعل هكذا فانه مكروه
فقال ابو حنيفة رح من اين انت فقال من خوارزم فقال ابو ح
رح جاء التكبير من وراء يعني من الصف الاخير اي على العكس ان علم
الشريعة يحمل من ههنا الى خوارزم لا من خوارزم الى ههنا هكذا
فقال ابو ح رح للخوارزمي هل تصلون في مساجدكم على البردي
والحشيش فقال نعم نصلي على البردي والحشيش كا ونمنعني من ان
اصلي على الخرقة كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والفتاوى الكبرى وذكر
في الكافي ان هذه الحكاية كانت بمكة في المسجد الحرام خف لو سجد
على الحشيش او على التبن او على القطن او على الطنفسة ان
استقر انفه وجبهته ويجد الصلابة يجوز وان لم يستقر لا يجوز
لو سجد على جاورس او ذرة لم يصح وذكر في القنية نقلا عن فتاوى

شمس الائمة رحمه الله يرفع رأسه من السجود قبل امامه يعود اليه هد ثم يرفع
رأسه من السجدة الاولى ويكبر فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد
للثانية هد اذا لم يستو جالسا وسجد سجدة اخرى اجزاه عند
ابي ح ومحمد رحمهما الله لما ذكرنا و تكلموا في مقدار رفع الراس من السجدة
الاولى م قال بعض مشايخنا اذا زال جبهته عن الارض ثم اعادها
جاز ذلك عن السجدتين وقال الحسن بن زياد رح اذا رفع رأسه
بقدر ما يجري فيه الريح جاز وهو قريب من الاول وقال محمد بن
سلمة لا يكتفى عن السجدتين ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند
الناظر من انه رفع رأسه ليسجد اخرى فان فعل ذلك جاز عن السجدتين
ولا يكون عن سجدة واحدة و في القدوري انه يكتفي بادنى ما ينطلق
عليه اسم الرفع وشيخ الاسلام القول الاخير وهو الذي ذكر القدوري
اصح وكذا في الهداية و المحيط هد الاصح انه اذا كان الرفع الى السجود
اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز
لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية بعد ذلك المقدار
من الرفع وهو المروي عن ابي ح رح وليس بين السجدتين
ذكر سوى التكبير عندنا وهو سنة عند كل خفض ورفع وذكر
في الكافي ان المصلي اذا ذكر في حالة الركوع والسجود سجدة تركها

ناسيا

ناسيا من الركعة الاولى فسجدها ثم يعيد ما ادى من القراءة والركوع والسجود الذي
بعدها وهو بيان الافضل عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله عليه الاعادة
لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عندهما وعندنا ليس بفرض على ان المسبوق
يبدا بما ادرك ويؤخر ما فاته وفيه ترك الترتيب لان الذي فاته هو الاول
ه ثم يرفع رأسه من السجدة الثانية واستوى قائما على صدور قدميه ولا
يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعي رح يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم
معتمدا على الارض تف يقوم على صدور قدميه معتمدا بيديه على ركبتيه ه القيام
من السجدة الثانية بعكس الانحطاط للسجدة الاولى عند رفع يرفع اولا
رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ه يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه
لا يستفتح اي لا يقول سبحانك اللهم الى آخره ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في
التكبيرة الاولى وعند الشافعي رح يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس
من الركوع فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه كذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده تف قال
في رح في القعدة الاولى يقعد مثل مذهبنا وفي الثانية يتورك وقال
مالك رح يتورك فيهما وهو المسنون عنده كذا في الهداية وتفسير التورك ان
يضع اليتيه على الارض ويخرج رجليه الى جانبه الايمن واما المرأة تتورك
فيهما تف القعدة الاولى واجبة كذا في الهداية والقعدة الاخيرة فرض
عند عامة العلماء وقال في خلاصة الفتاوى القعدة الاخيرة فرض في الفرض
والنفل وقال مالك رح سنة ثم مقدار فرض القعدة مقدار التشهد نه
القعدة الاخيرة فهي وان كانت فرضا الا انها ليست بركن في الصلوة

بدليل انها لم تشرع في الركعة الاولى وانما شرعت في شرط التحليل كذا في
مبسوط شيخ الاسلام ح اذا كانت امرأة جلست في التشهد على اليتها
اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن م عجز عن القعود والسجود
بسبب طين صلى قائما وذكر في شرح مختصر الجامع الكبير ان الامام لو قام
من القعدة الاولى قبل فراغ المأموم من قراءة التشهد فانه لا يتابعه قبل
اتمام التشهد ولا يترك بعض التشهد لاجل متابعته في القيام لان بعض التشهد
لا يسمى تشهدا فلو لم يتم التشهد لغا ذلك البعض الذي اتى به قبل قيام
الامام والتشهد كل واحد لا حكم لبعضه فكان ترك بعضه كترك الكل خف
اذا زاد في القعدة الاولى حرفا وان لا ربعا او الثلاث يلزمه السهو ولو ترك
في التطوع لا يفسد صلوته ويلزمه السهو عند ابي يوسف رحمهما خف
تكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو وفي القعدة الاخيرة
لا يوجب وفي شرح الطحاوي لم يفصل بين القعدة الاولى والثانية
وقال لا يجب السهو خف لو قرأ القرآن في القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ من
التشهد اما اذا فرغ من التشهد ثم قرأ القرآن فلا يجب السهو كا يكره التربع
في الصلوة ثم يتشهد فيها والتشهد المختار عندنا هو ان يقول التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله قيل في تفسير التحيات اي العبادات
القولية والصلوات اي العبادات البدنية والطيبات اي العبادات
المالية لله قوله السلام عليك حكاية عن السلام الذي رده الله
تعالى لنبيه عليه الصلوة والسلام ليلة المعراج لما اثنى على الله

بثلاثة

بثلاثة اشياء رد الله تعالى عليه في مقابلتها بثلاثة اشياء السلام بمقابلة
التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة بمقابلة الطيبات
والبركة اي النماء والزيادة كذا ذكر في العناية نف التشهد في القعدة الاولى
سنة عند عامة مشايخنا كذا ذكر في النهاية وذكر ايضا في النهاية ان
الاصح ان قراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجب وليس بفرض وعلى قول
الشافعي رح فرض كذا ذكر في الهداية والمحيط ولا يزاد على التشهد الاول
من الصلوة نف اذا زاد في القعدة الاولى على التشهد ان كان عامدا يكره
وان كان ساهيا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انما يلزمه اذا قال اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل
على محمد نف قال مالك والشافعي رحمهما الله يزاد على التشهد الاول الصلوات
الاخير وقال الشافعي رح في القول الجديد يسن الصلوة على النبي عليه الصلوة
والسلام في القعدة الاولى نف الصلوة سنة مستحبة عندنا في الصلوة
يعني في القعدة الاخيرة وقال الشافعي رح فرض حتى يفسد الصلوة بتركها
حف لو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأ فيها
روايتان عن ابي يوسف رح في رواية عليه سهو وفي رواية لا سهو عليه حف
يشير بالسبابة في التشهد اذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله والمختار
انه لا يشير وذكر في الفتاوى الكبرى ان السنة ان يشير هذا قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وذكر ايضا في ذلك الفتاوى ان لا يشير وعليه الفتوى وذكر
في الفتاوى الظهيرية والعناية على هذا الاختلاف معنى الاشارة وتركها
ثم قال في الفتاوى الظهيرية والعناية كيف يشير قال الفقيه ابو جعفر
البلخي رح يقبض اصبعه الخنصر والتي تليها ويحلق الوسطى مع الابهام

[illegible]

ويشير بسبابته وعند الشافعي ذلك سنة وفي رواية الهداية انه يشير الى انه لا يحلق شيئا من اصابعه وكيف يشير بها في السبابة كذا ذكر في العناية خو اذا قال التحيات لله بالظاء يفسد وكذا اذا قال التحيات بالتاء او التبيات كذا ذكر في الكافي كا لو قال الرحيات لله لا يفسد خو اذا قال على عباد الله الصالحين بفسد وعن القاضي الزرنجري لا تفسد صف اذا قال عبده ورسوله تفسد صلوته ويفعل في الشفع الثاني مثل ما فعل في الاول الا انه لا يضم السورة فيهما طل يقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط كذا في الهداية وغيره وعن ابي حنيفة رحمه الله ان قراءة الفاتحة في الاخريين كا واجبة رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا يسجد للسهو وعنه انه يخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت فاذا فرغ من السجدة الثانية من الركعة الثانية يجلس كما يجلس في الاولى ويتشهد كما تشهد في الاولى ثم يقول بعد التشهد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي قوله وارحم محمدا نوع خلل بالتقصير واليه ذهب شيخ الاسلام فيترك ذلك وقال شمس الائمة السرخسي انه لا بأس لان الاثر ورد به ولا عيب على التبع للاثر ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله هكذا ذكر في العناية وان فان كان يدعوا بدعوات اخر جاز ولكن ينبغي ان يدعوا بدعوات تشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة اي المروية ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس كذا ذكر في القدوري والهداية وغيره وما يشبه الفاظ القرآن مثل ان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي والادعية المأثورة عن رسول

صلى الله وسلم مثل قوله اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وقوله اللهم اني اسألك الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم ثم تفسير ما يشبه كلام الناس وما لا يشبهه فقال ما لا يستحيل سؤاله من العباد كقولهم اللهم اغفر لي ليس من كلامهم زوجني فلانة يشبه كلام الناس كذا في الهداية وما يستحيل سؤاله من العباد كقولهم اللهم اغفر لي ليست من كلام الناس كذا مذكور في الهداية والعناية خو لو قرأ في القعدة الاخيرة آية او آيتين بعد التشهد على وجه الدعاء كقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب مجمع ان ادرك في القعدة يكبر ويقتصر وقال بعض العلماء يأتي بالثناء ثم يتعين هم ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك ولا يقول في السلام وبركاته كذا ذكر في المحيط هم عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر قن فعمد قدر التشهد في القعدة الاخيرة نائما فلما انتبه سلم يجزيه كذا ذكر شمس الائمة السرخسي قن سلم عن يمينه ونسي عن يساره يسلم عنه ما لم يخرج من المسجد والصحيح انه اذا استدبر القبلة لا يأتي بها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا سلم اولا عن يساره فانه يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره وان سلم تلقاء وجهه يسلم بعد ذلك فلا سهو عليه كذا ذكر في الايضاح تف التسليمات سنة عند عامة العلماء وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وهو قول مالك رحمه الله وقيل انه قول آخر في ايضاح

وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة تحو يمينه لا غير ولكن اذا سلم احديهما يخرج
عن صلوته عند عامة العلماء وقال بعضهم لا تخرج ما لم يوجد التسليمات نف
اصابنا لفظة السلام ليست بفرض عندنا وقال مالك والشافعي رح فرض
واختلف مشايخنا قال بعضهم اصابة لفظة السلام سنة وقال بعضهم
هي واجبة واختار صاحب الهداية انها واجبة فض ينوي بالتسليمة الاولى
عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذا في الثانية كذا في الهداية وهذا
في الزمان الاول اما في زماننا لا ينوي الا الرجال والحفظة ولا ينوي النساء ومن
لا شركة له في صلوته هو الصحيح كذا ذكر ايضا في الهداية هج المنفرد ينوي الحفظة
لا غير كذا في الجامع الصغير هج لا بد للمقتدي من نية امامه فان كان الامام
في الجانب الايمن او الايسر نواه فيهما وان كان بحذائه نواه في الاول عند ابي يوسف
وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رح نواه فيهما مص الامام هل ينوي ام لا م
من المتأخرين من قال في شرح الجامع الصغير لا ينوي وذكر اكثرهم في شرح المبسوط
انه ينوي ثم اختلفوا قال بعضهم ينوي بالتسليمتين وهو الاصح وعليه
رواية الهداية هج لا ينوي في الملائكة عددا محصورا هج الخروج من الصلوة
بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه وقالا ليس بفرض م يكره ان يغمض
المصلي عينيه في الصلوة كا لما نزل قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم
في صلوتهم خاشعون قال ابو طلحة رضي الله ما الخشوع يا رسول الله قال
عليه السلام ان يكون منتهى بصر المصلي في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع
الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وفي التسليم الى
منكبيه كذا ايضا في تحفة الفقهاء والنهاية وذكر في القنية نقلا عن فتاوى
شمس الائمة الحلواني عن محمد في النوادر اذا قطعت يداه من المرفقين وقدماه

[illegible]

وزاد في

من الساقين لا صلوة عليه نف لا يتمطى في الصلوة ولا يتثاوب فان غلبه شيء
من ذلك كظم ما استطاع فان لم يستطع فليضع يديه في فيه خف افتتح الصلوة
لوجه الله تعالى ثم دخل في قلبه رياء فهو على ما ابتدأ والرياء لا يدخل في الفرائض
وكذا في منية المفتي وذكر في شرعة الاسلام ان الصلوة على الصعيد الطيب
من غير حايل اكثر واشد ثوابا وتواضعا م بلغ الصبي عشرا يضرب لاجل الصلوة
بضرب باليد وبالخشب ولا يجاوز الثلاث كذا في القنية م صلى بشرائطها
جاز والقبول لا يدري وهو المختار وهكذا ايضا في خلاصة الفتوى واصول
الركنية في اصول الدين ثم يقول العبد الفقير المحتاج الى رحمة مولاه المعول عليه
في اخراه واولاه ان للصلوة ظاهرا وباطنا وظاهرها اقامتها بالمحافظة
عليها بالتعديل اركانها كما تلوناها آنفا فهو بمنزلة الظرف والقشر وباطنها
اداؤها بدوام المراقبة وجمع الهمة وحضور القلب والتوجه الى الله تعالى
فهو بمنزلة المظروف واللب وهو المقصود وصورة الصلوة صورة جذبة
للحق بان يجذب صورتك عن الاشتغال بغير العبودية ومعنى الصلوة المناجات
مع الرب كما قال عليه الصلوة والسلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت
فالمصلي سائر الى الله تعالى بقلبه فيدع هواه ودنياه وكل شيء سواه وصلوة
الظاهر بالاذكار والاركان التي تلوناها وصلوة الباطن بالانخلاع عن الاكوان
والتوجه بالكلية الى الرحمن واستغراقه بلذة المناجات في كل مكان
وزمان ففي كل ركن من اركان الصلوة سيشير الى حقيقة الصلوة فهي
المراد من هذه الشرائط والاركان الظاهرة عند اولي الالباب ومن شرائط
الصلوة استقبال القبلة وفيه اشارة الى الاعراض عما سوى
طلب الحق والتوجه الى حضرة الربوبية لطلب القربة والمناجات وفي رفع

رفع اليدين بتكبيرة الافتتاح اشارة الى دفع يد الهمة عن الدنيا والآخرة وفي
وضع يده اليمنى على اليسرى اشارة الى رسم العبودية بين يدي مالكه وحفظ
القلب عن محبته ما سواه وهي الجذبة الالهية توازي جذبة منها عمل الثقلين
وفي القيام والركوع والسجود دلالة على ان القيام من خصايص الثبات كما قال الله
والنجم والشجر يسجدان وللمصلي في كل مرتبة من هذه المراتب ربح وفي
القيام الانساني بالتذلل اشارة الى ان يربح بالانكسار وتحمل الاذى
وفي السجود النباتي اشارة الى ان تفوض بربح الخشوع الذي يتضمن
الفلاح الابدي والفوز السرمدي كما قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين
هم في صلوتهم خاشعون والخشوع اعلى العروج في العبودية وكمال الخشوع
بالسجود اذ هو غاية التذلل في صورة الانسان وفي التشهد اشارة
الى الخلاص من حجب الانانية والوصول الى جمال الحق بالجذبات الربانية
وفي التحيات اشارة الى ان مراتب رسوم العبادة في الرجوع الى حضرة
الملوك لمراسم تحفة الثناء والتمني الى اللقاء وفي التسليم اشارة الى السلام
على الدارين وعلى كل داع جاهل يدعوه عن اليمين الى نعيم الجنان وعن
الشمال الى اللذات والشهوات وهو مقام المناجات والدرجات والقربات
مستغرقا في بحر الكرامات ومقيدا بقيد الجذبات كما قال الله واذا خاطبهم
الجاهلون قالوا سلاما وهذا ستر وكتب لا يطلع عليه الا اولو الالباب
ولولا خوف مضايقة نطاق المختصر لبسطنا البيان في كشف الاسرار
والالباب وبهذا القدر اكتفينا بمخالفة الاطناب والله اعلم بالصواب
فصل في المسائل المنثورة رجل لم يعرف ان الصلوة الخمس على العباد
فريضة ام سنة الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه

ان

ان يقضيها كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية ومنية المفتي خف كذلك لو علم
ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعلم الفريضة من السنة ولم ينوي
الفريضة لم يجز كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية يعني يصلي الفريضة
و لم يعلم على التعيين انها فريضة ويصلي السنن ولم يعرف انها سنة
خف لو نوى الفريضة في الكل جاز كذا ايضا في الفتاوى خف لو صلى
سنينا ولم يعرف السنن من الفرايض اذ ظن ان الكل فريضة جاز وان لم
يظن لم يعرف ان البعض فرض والبعض سنة وكل صلوة صليها خلف
الامام جاز اذا نوى صلوة الامام كذا ذكر ايضا في فتاوى الظهيرية
خف اذ كان يعرف الفرايض من السنن ولكن لم يعرف ما في الصلوة من الفرايض
والسنن جازت صلوته كذا ايضا في فتاوى الظهيرية اذا جازت الصلوة
من وجه او جازت من وجوه وفسدت من وجه فانه يحكم بالفساد
اخذا بالتوثق والاحتياط كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وكل صلوة اديت
مع الكراهة تعاد ليقع الاداء على وجه غير مكروه كذا ذكر في الهداية
كا الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين ما يلزم كل
واحد اقامته ولا يسقط باقامة البعض كالايمان والوضوء والصلوة
والصوم والزكوة والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
والجهاد اذا كان النفير عاما وجاحد فرض العين يصير كافرا وتاركه
فاسقا كذا ذكر في الارشاد وغيره وفرض الكفاية ما يلزم جماعة
من المسلمين اقامته ويسقط باقامة البعض عن الباقين كالصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وتسمية العاطس الحامد ورد السلام
والصلوة على الميت والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كا الفرض

عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادةً ونقصاناً ثبت بدليل لا شبهة فيه
اي في نقلنا قدكما ذكر ايضاً في الكشف الكبير شرح البزدوي وقيل يفوت
الجواز بفوته واما الواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة اي في نقل
الناقل عن النبي عليه الصلوة والسلام كخبر الواحد وخبر الواحد يوجب
العمل ولو ارتفعت الشبهة الناشية عن النقل لكان دليلاً قطعياً
وصار موجبه فرضاً كذا ذكر في الكشف الكبير ولا يكفر جاحد الواجب ولكن
يفسق تاركه اذا تركه استخفافاً كذا ذكر في التقرير شرح البزدوي
والمراد بالواجب ههنا ما يجوز الصلوة بدونه ويجب بتركه ساهياً
سجدة السهو وذكر تاج الشريعة في شرحه ان شيخ الاسلام المعروف
بخواهرزاده قال ان السنة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
على سبيل المواظبة ويؤجر باتيانها ويلام على تركها وهي يتناول القول
والفعل والمراد منه مطلق المواظبة لا المواظبة من غير ترك وذكر
في الارشاد ان السنة ما لا يكفر جاحده ويفسق تركه ولكن يلام على
تركه والنفل ما لا يكون فيه بشيء من ذلك اما فرايض الصلوة فقد ذكر في
اول هذا الكتاب واجبات الصلوة قراءة الفاتحة وضم السورة اليها
وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل المكرر في ركعة كسجدة
حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا يفسد صلوته
لانه لم يترك الا الواجب وهو الترتيب كذا في شرح تاج الشريعة
نقلا عن مبسوط خواهرزاده واما ترتيب القيام على الركوع وترتيب
الركوع على السجود ففرض لان الصلوة لا يوجد الا بذلك الترتيب
وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى والقعدة الاولى

والتشهد

والتشهد في القعدتين نص عليه في المحيط وسننها رفع اليدين
للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين سراً ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع
وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود
وتسبيحه ثلاثا وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى كذا ذكر في عامة
كتب الفروع طرّاً وادابها نظره الى موضع سجوده وقت القيام و
غاية نظره في باقي افعال الصلوة كما ذكرنا في الخشوع وكظم فمه عند التثاؤب
واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام
الى الصلوة حين قيل حي على الصلوة وشروع الامام في الصلوة مذ
قيل قد قامت الصلوة هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى والكنز ولو
ترك الواجبات او السنن او الاداب عمداً جازت صلوته ويكون
مسيئاً وفي الزيادة كذلك اما في ترك الواجب سهواً يجب سجدتا
السهو كذا ذكر في كتب الفقه طرّاً وسيأتيك مسائل هذا الموضع
في الباب السادس في سجود السهو وذكر في القدوري والهداية وغيرها
ان من كان متيمماً رأى الماء في آخر صلوته بعد ما قعد قدر التشهد
او كان ماسحاً فانقضت مدة مسحه وخلع خفيه بعمل قليل
او كان امياً فتعلم سورة او كان عرياناً فوجد ثوباً او مومياً فقدر على الركوع
والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذا او احدث الامام القارئ
فاستخلف امياً او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت
العصر في الجمعة او كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت
الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تمت الصلوة في هذه المسائل

كـ ان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم لان السلام
من الواجبات فيتوضأ ليأتي بالسلام ويخرج من الصلوة
على الوجه المشروع كذا ذكر ايضا في الهداية كـ ان تعمد الحدث بعد
التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته لتعذر البناء
لوجود القاطع ولم يبق عليه شيء من الاركان وانما يتعين الخروج بفعل
بصنعه عند ابي ح رح وقد وجد كذا في الهداية ند عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه قيل له ماذا تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو علم المار بين
يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين وكان ابو ايوب
الانصاري رضي الله عنه يقول لا ادري قال اربعين عاما او اربعين
شهرا او اربعين يوما وذكر في الكافي قدر الاربعين في رواية ابي هريرة رضي الله
عنه بمائة ند روي عن كعب رضي الله عنه قال لو علم المار ماذا عليه من الوزر
لكان ان يخسف الله به الارض خير له كذا في مبسوط شيخ الاسلام
وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده على ما قيل وذكر في الكافي هو الاصح لان هذا القدر
من المكان حق المصلي ند اختلف في الموضع الذي يكره المرور فيه منهم
من قدره بثلاثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بموضع
سجوده ومنهم بمقدار صفين او ثلاثة والاصح انه ان كان بحال
لو صلى صلوة الخاشع الذي ذكرنا لا يقع بصره على المار فلا يكره كذا ذكر
الامام التمرتاشي وكذا اختيار فخر الاسلام وهذا حسن واما غيرهما
كالامام شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضي خان اختاروا
لما اختار صاحب الهداية بان الموضع الذي يكره المرور فيه موضع السجدة

ثم ذكر شيخ الاسلام هذا الحد الذي ذكرنا اذا كان الرجل يصلي في الصحراء
كذا ذكر في منية المفتي لكن الكراهة من موضع سجوده في الصحراء لا ما وراءه
في الاصح فاما في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بين المصلي وبين حائط
القبلة الا ان يكون بين المصلي وبين المار حائل كانسان او اسطوانة
او غيرهما لا يكره كذا في خلاصة الفتاوى خف قال بعضهم ما وراء
خمسين ذراعا لا يكره وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة
كـ ان لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره في اي مكان عبر والمسجد
الكبير كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير فى قام في آخر الصف من المسجد
وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليتصل
الصفوف فلا اثم للمار بين يديه كذا في برهان الدين صاحب المحيط
كـ يتخذ المصلي امامه سترة يعني يغرز قدامه خشبة مقدار ذراع وغلظ
اصبع حتى لا يحتاج الى دفع المار ويقرب من السترة ويجعل السترة على
احد حاجبيه به ورد الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل السترة
على حاجبه الايمن وفي مبسوط شيخ الاسلام انما يغرز اذا كانت
الارض رخوة واما اذا كانت صلبة لا يمكنه الغرز فانه يضع طولا
لا عرضا ليكون مثال الغرز فان لم يكن معه خشبة او شيء يضع هل
يخط خطا قال لا يخط خطا والخط ليس بشيء هكذا عن محمد رح وقال
الشافعي رح بانه يخط خطا وبه قال بعض مشايخنا المتأخرين
فقالوا يخط خطا طولا لا عرضا وذكر في الكافي وقيل يخط شبه المحراب
كـ سترة الامام سترة القوم كـ يدرأ المار ان لم يكن بينه سترة ويدرأ بعمل كثير
ولا يعالج معالجة شديدة حتى لا تفسد صلوته نه ان استتر

بظهر انسان جالس كان سترة وان كان قائما اختلفوا فيه نه ان استتر
بدابته فلا بأس به وقالوا حيلة الراكب اذا اراد ان لم ينزل فيصير وراء الدابة
ويمر فيصير الدابة سترة ولا يأثم وكذا لو مر رجلان متحاذيان فان كراهة
المرور والاثم يلحق الذي يلي المصلي كذا ذكر الامام التمرتاشي مم صلى في بيت
احد بلا اذنه لا بأس به والاستيذان احسن كذا في خلاصة الفتاوى
مم المصلي خاف الهلاك على مسلم قطع الصلوة خف قطع الصلوة وان كان
في الفرض وكذا لو سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع الفرض مم
القابلة اذا خافت على الولد لها تأخير الوقتية قن رجل يصلي وبيده عنان
دابته او مقودها فان كان موضع قبضته نجسا لم يجز والا جاز
كذا في الفتاوى الظهيرية وان كان يتحرك بتحركه في ركوعه وسجوده وان
جزبته الدابة حتى زال عن موضعه تجاوز موضع سجوده تفسد والا جاز
كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية لو اذاه حار الشمس فتحول الى الظل خطوة
او خطوتين لا يفسد صلوته كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية خف لو اكل
في الصلوة او شرب ناسيا او عامدا فسدت صلوته كذا في الهداية
وعند الشافعي رح ان كان ناسيا لا يبطل مص لو ابتلع المصلي
ما بقي بين اسنانه ان كان زائدا على قدر الحمصة يفسد وان كان
قدر الحمصة لا يفسد صلوته كذا في خلاصة الفتاوى وقال صاحب
القنية ذكر في شرحه كتاب الصلوة في باب الحدث التقدير بالحمصة
رواية اسد عن ابي ح رحمه في غريب الرواية هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى
نقلا عن شرح الطحاوي خف لو دخل الفانيذ والسكر في فيه ولم يمضغه
ولكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلوته تف لو رفع رأسه

الى التماء فوقع فيه بردة ثلج او قطرة مطر ووصلت الى جوفه فسدت صلوته
وصومه خف لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته
خف لو صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة وبه اخذ
الفقيه ابو جعفر وابو القاسم وعن ابي حنيفة رحمة عليه لا يجوز وبه اخذ نصير
رحمة الله عليه حد من تكلم في صلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته خلافا
للشافعي رحمة الله في الخطاء والنسيان كذا ذكر في الكافي خف المصلي اذا
نام وتكلم في حالة النوم يفسد صلوته كا يفسد صلوته الانين وهو
ان يقول في الصلوة آه والتأوه وهو ان يقول اوه والتأفيف وارتفاع
بكائه من وجع او مصيبة وان كان من ذكر الجنة او النار لا يقطعها
كذا في الهداية كا عن ابي يوسف رح ان آه لا يفسد الصلوة سواء كان من
وجع او مصيبة او من ذكر جنة او نار واوه تفسد فيهما كذا ذكر في المحيط
والهداية خف لو بكى في صلوته ان سال الدمع من غير صوت لا تفسد صلوته
وان رفع رأسه صوته وحصل به حرف ان كان من ذكر الجنة او النار لم يفسد
صلوته وان كان من وجع او مصيبة يفسد عند ابي ح رحمة الله عليه ومحمد
خلافا لابي يوسف رحمه وذكر في الجامع الصغير ايضا انه يفسد الصلوة
مص اذا قال المريض في صلوته يا رب او قال بسم الله الرحمن الرحيم لما يلحقه من المشقة
لا يفسد كذا ذكر في الذخيرة كا عطس رجل وقال رجل في صلوته يرحمك الله
تفسد صلوته كذا ذكر في الهداية ومنية المفتي مص اذا عطس فارتفع
صوته وحصل حروف لم يفسد صلوته قه التنحنح بغير سبب يكره وان
كان بسبب لخشونة في حلقه او اعلام لغيره انه في الصلوة لم يكره ولم تفسد
والاصح ان التنحنح لتزيين القرآن لا يفسد الصلوة حلقه التنحنح

بلا عذر اي لم يكن مضطراً ان كان لتحسين الصوت ان ظهر به حرف
نحو اخ بفتح الالف وضمها يفسد عندهما وعند ابي يوسف لا يفسد
وان كان لعذر بان كان مضطراً اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا يفسد
كالعطاس خف لو تنحنح لتحسين الصوت يفسد صلوته واما لتحصيل
الصوت فلا يفسد اما التجشؤ ان حصل الحروف ولم يكن مضطراً اليه
يقطع عندهما وان كان محتاجاً اليه لا يقطع خف رجلان يصليان
فاحدهما يقتدي بالآخر فقطر قطرة من الدم على الارض فزعم كل واحد منهما
انها من صاحبه بطلت صلوة المقتدي جص يكره عد الآي والتسبيح
في الصلوة باليد وكذا عد السورة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه لم
ير بأس به في الفرايض والنوافل جميعاً كذا ذكر في الكافي كا قيل كره في الفرايض
اجماعاً والخلاف في النوافل وقال الفقيه ابو جعفر رحمة الله عليه وجدت
رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما وقيل هو بدعة لقول السلف يذنب ولا يحصي ويسبح
ولا يحصي كا كره عبث المصلي بثوبه او بدنه وفرقعة الاصابع اي غمزها
او مدها حتى يصوت الاصابع ووضع اليد على الخاصرة في والالتفات لقوله
عليه الصلوة والسلام لو علم المصلي مع من يناجي ما التفت والالتفات
المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة فاما لو نظر
بمؤخر عينيه يمينه او يسيره من غير ان يلوي عنقه فلا يكره كا يكره عقص
شعر المصلي والعقص ان يجمع شعره على هامته ويشد بخيط او بخرقة او
يصمغ ليتلبد وكف ثوبه في صلوة الصلوة كذلك محيط لا بأس بان يكون يصلي و
بين يديه مصحف معلق او سيف معلق قي لا بأس بالصلوة على الازار
الذي يمسح به اعضاء الوضوء وفي بعض الرواية غيره اولى كا لو صلى

الى تنور فيه نار او كانون كره والى قنديل او شمع او سراج لا يكره هد لا بأس بان
يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير كذا في الجامع الصغير
كا لو كان فوق رأسه في السقف او بين يديه او بحذائه صورة غير
مقطوع راسها كره كذا في الهداية وقطع الراس ان تمحى راسه بخيط يخاط
عليه حتى لم يبق للراس اثر اصلاً كا لو كانت الصورة على وسادة ملقاة
او بساط مفروش لم يكره كذا في الهداية هد لو لبس ثوباً فيه تصاوير
يكره وقال في خلاصة الفتاوي يكره صلي في ذلك الثوب او لم يصل عليه
اما اذا كانت الصورة في يده وهو يصلي لا يكره لانه مستور بثيابه
خف رجل يصلي ومعه دراهم وفيه تماثيل ملك لا بأس به لصغرها
هد الصلوة جايزة في جميع الفصول كذا ايضاً في الجامع الصغير
والكافي ويعاد ليقع الاداء على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل
صلوة اديت مع الكراهة كا هذا اي الكراهة اذا كانت الصورة
كبيرة بحيث يبدو للناظر بلا تامل هد لو كانت الصورة صغيرة
لا يبدو للناظر الا بتامل لا يكره لان الصغير جداً لا يعبد وذكر في الكافي
في دليل هذه المسئلة حكاية الصورة المنقشة في خاتم دانيال النبي
عليه السلام وكان على خاتمه صورة اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه
فلما نظر اليه عمر رضي الله عنه اغرورقت عيناه واصل ذلك ان بخت نصر عليه
ما استحق حيث استولى اخبر ان بعض ولد يولد في زمانك فيقتلك
فكان يتبع الصبيان فيقتلهم فلما ولد دانيال عليه السلام القته
امه في غيضة وهو صغير رجاء ان ينجو فقيض الله تعالى اسداً يحفظه
ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فاراد دانيال ان يتم بهذا النقش

على خاتم ان يحفظ منه الله تعالى كذا مذكور في نهاية الكفاية في شرح الهداية
هد لا يكره تمثال ذي الروح لانه لا يعبد خف اذا اخبر عن شيء فحرك رأسه بلا
او نعم او سئل المصلي كم صليت فاشار باصبعه ثلاثا وما اشبه ذلك لا يفسد
صلوته خف لو حك جسده ثلاث مرات في ركن واحد تفسد صلوته هذا
اذا رفع يده اما اذا لم يرفع في كل مرة لا يفسد صلوته لانه كل واحد خف
لو قتل القمل مرارا متداركا فسدت صلوته ولو كان بين القتلات فرجة
لا يفسد صلوته كذا في البزازي وايضا في واقعات الحلوائي خف اما
في قتل الحية والعقرب في الصلوة لا يفسد الصلوة سواء حصل القتل
بضربة او بضربتان وهو الاظهر كذا في مبسوط محمد بن الحسن رح والحذا
هذا اذا مر بين يديه وخشي ان يؤذيه وان كان عكس هذا يكره قتلهما كذا
ذكر ايضا في شرح تاج الشريعة وقال في ذلك الشرح هذا رواية الحسن
عن ابي حنيفة رح وقال بعض مشايخنا ان احتاج الى المشي ومولاه الضرب
يفسد الصلوة كذا ذكر في الكافي وشرح تاج الشريعة خف اذا رفع العمامة
من الرأس لا تفسد ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها
على الرأس لا يفسد صلوته خف لو انتقض من عمامته تسويها مرة او مرتين
لا يفسد صلوته خف لو زر القميص تفسد ولو حل لا يفسد وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان الفعل الكثير يفسد الصلوة والقليل لا واختلفوا في الحد بين القليل
والكثير خف الاصل في هذا ان ما يحصل بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر وما يحصل
باليدين فهو كثير كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية هذا اختيار الامام ابي بكر محمد بن
الفضل وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان يتيقن انه ليس
في الصلوة فهو كثير يبطل صلوته وان كان يشك انه فيها او ليس فيها

فهو

فهو يسير لا يبطل صلوته وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الى رأي المصلي
فان استكثره في الصلوة فهو كثير والا فلا كذا في الفتاوى الظهيرية قال
شمس الائمة الحلوائي هذا قريب الى مذهب ابي حنيفة رح حيث يفوض الى
رأي المبتلى خف لو ضرب الدابة مرة في ركعة ومرة في ركعة اخرى لا تفسد
وكذا مرتان ولو ضربها ثلاث ضربات في ركعة واحدة فسدت صلوته قال
القاضي الامام ظهير الدين مصنف الفتاوى الظهيرية وعندي اذا ضرب مرة
واحدة وسكن ثم ضرب مرة اخرى لا يفسد صلوته كما في المنية خف لو
مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف آخر ووقف ثم وثم لا يفسد صلوته كذا
ذكره الامام الحلوائي في واقعاته خف لو مشى قدر صفين بدفعة واحدة
يفسد قن حل المصلي مقدار صف او اكثر ثم وضع لم يفسد صلوته ولو
حول ظهره الى القبلة فسدت ويكره ان يدخل في الصلوة وبه بول او غايط
كذا ذكر في الفتاوى الكبرى وخلاصة الفتاوى خف لو شرع في الصلوة
مع هذا او شغله عن الصلوة قطعها فان مضى جاز واساء وسواء كان
به وقت الافتتاح او حصل في الصلوة قن يخاف الحاقن ان اشتغل
بالطهارة بفوت الوقت يصلي كذا في البرهان الوتجي صاحب المحيط الرضي خطه
المرغيناني م الصلوة في الحمام والمقبرة يكره وقيل في الحمام ان لم يكن فيه صورة
وتماثيل لا يكره هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف في نسخة الامام السرخسي
الصلوة في الحمام منهي عنها والنهي لمعنيين احدهما انه مصب الغسلات
فعلى هذا لا يكره في سالوقة اي في موضع الثياب والثاني ان الحمام بيت
الشياطين فعلى هذا يكره الصلوة في جميع المواضع من الحمام غسل ذلك الموضع
او لم يغسل خف لو قرأ رجل مكان محمد يا احد من رجالكم فصلى عليه

رجل في الصلوة لا تفسد خف لو صلى مكشوف الرأس ان كان للتضرع لا بأس
وذكر في الفتاوى الظهيرية انه يكره ان يلف حوالي رأسه بالمنديل وترك وسطه
مكشوفا لانه تشبه باهل الكتاب كذا ذكر في تحفة الفقهاء خف لو صلى رافعا
كمه الى المرفقين يكره وذكر في الجامع الصغير وغيره من كتب الفقه ان اصحابنا اتفقوا
على ان القليل لا انكشاف من عورة المصلي لا يفسد الصلوة وكثيره يفسد واختلفوا
في حد الفاصل بينهما خف قدر ابو ح ومحمد رحمهما الله الكثير بالربع وما دونه قليل
وارادوا بالربع ربع العضو الذي اصابه الانكشاف دون جميع البدن وابي
يوسف قدر الكثير بالزيادة على النصف وفي النصف عنه روايتان كذا ذكر
في الهداية خص الشعر والبطن والفخذ على هذا الخلاف كذا ذكر في الهداية واراد
بالشعر ما على رأس المرأة كذا ذكر في الهداية وقال الصحيح واما المسترسل
فهل هو عورة فيه روايتان هد عورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة
خلافا للشافعي خف عند زفر تحت السرة والركبة عورة هد السرة ليست
من العورة خلافا للشافعي وذكر في العناية ان المشايخ اختلفوا في
ان الركبة مع الفخذ عضو واحد او كل واحد منهما عضو على حدة قال صاحب
الهداية في كتاب التجنيس ثم الركبة الى آخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان
مكشوفتان والفخذ مغطى جاز صلوته لان نفس الركبة من الفخذ وهو اقل
من الربع قال وقد قيل ان الركبة بانفرادها عضو ولكن الاول اصح هد بدن المرأة
الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها بهذا تنصيص على ان القدم عورة ويروى
انها ليست بعورة وهو الاصح كذا ذكر في خلاصة الفتاوى هد ما كان عورة
من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من
بدنها فليس بعورة كذا في القدوري وذكر في بعض الكتب اذا انكشف

عورة المصلي

عورة المصلي في الصلوة فسترها من غير لبث جاز صلوته بالاجماع وان ادى ركنا مع الانكشاف
ثم ستر فسدت صلوته بالاجماع ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث بقدر ما يمكنه اداء ركن
ثم ستر فعند ابي يوسف فسدت صلوته وعند محمد لا تفسد خف العورة عورتان غليظة
وخفيفة والغليظة كالقبل والدبر والخفيفة سائر الاعضاء والاصح ان التقدير فيهما
الربع وذكر في الهداية ان العورة الغليظة على هذا الاختلاف قال الامام قاضي خان في شرحه
للزيادة العاري اذا لم يجد ثوبا فانه يصلي قاعدا بالايماء كذا ايضا في الهداية فان صلى
قائما اجزأه والاول افضل كذا ايضا في الهداية فان صلوا بجماعة يعني العراة يكون الامام
وسطهم وذكر ايضا قاضي خان في شرح الزيادة لو صلت المرأة قائمة فينكشف شيء
من بدنها يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة فينكشف شيء يسير اقل ربع من الساق
تصلي قائمة خف لو صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته
حالة الركوع لا يجوز فعلى هذه الرواية جعل ستر العورة عن نفسه شرطا حتى فرق اصحابنا
بين ان يكون خفيفة اللحية بانه لا يجوز وبين ان يكون كثيف اللحية بانه يجوز وعن
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان عورته ليست بعورة في حقه ولا يفسد صلوته
وكذا في واقعات الحلوائي اذا كان الثوب رقيقا يرى ما تحته لا يحصل به ستر العورة
وكذا في شرح شمس الائمة وغيره هد من لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم
يعد وهذا على وجهين ان كان ربع الثوب او اكثر منه طاهرا يصلي فيه ولو صلى
عريانا لا يجوز وان كان الطاهر اقل من الربع فكذلك عند محمد رح وهو احد قولي
الشافعي رح وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يتخير بين ان يصلي عريانا
وبين ان يصلي فيه والصلوة فيه افضل خف عن محمد رح اذا كان الرجل
في الثغر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على الدابة
مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة مستقبل القبلة

فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وبهوا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه وان
لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية مبتلة صلى هكذا تاتارخانية هد من كان خارج المصر
يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء والتقييد بخارج المصر ينفي
اشتراط السفر والجواز في المصر وعن ابي يوسف رح يجوز التنفل راكبا في المصر وقال
محمد رح يجوز ويكره كذا في خلاصة الفتاوى هذا اذا كان الدابة تسير بنفسها
واما اذا كانت تسير صاحبها لا يجوز التطوع ولا الفرض خف هذا في التطوع
اما في الفرايض فلا يجوز وكذا النذر والتي وجب قضاؤها بالشروع على الارض
ثم افسدها وكذا الوتر وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة هد السنن الرواتب
نوافل يعني سنن الصلوة وعن ابي حنيفة رح ينزل لسنة الفجر خف لو افتتحها
خارج المصر ثم دخل المصر يتم على الدابة وقال كثير من اصحابنا ينزل ويتمها
على الارض فان اتمها راكبا لم يجز بخلاف العكس كيفية الصلوة
على الدابة بان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع رأسه
على شيء في سايرة دابته او واقفة يصلون فرادى خف لو صلى على دابته بجماعة جازت
صلوة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب كذا
في الفتاوى الظهيرية ان الامام الكرخي انه يجوز اذا لم يكن بين الدابتين من الطريق
ما يمنع الاقتداء وقال في الفتاوى الظهيرية اذا صلى على الدابة وفي سرجها
نجس اكثر من قدر الدرهم لا يجوز محـ المنهزم يصلي راكبا بالايماء يسير دابته
او تعددا خف صلى الراكب بالايماء بخوف عدو او سبع او مرض او لص جاز
محـ المقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي ح رح ولا يعيد عند ابي يوسف وذكر
في القدوري اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع
الركوع والسجود يومي ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع

الوجه

الى وجهه شيئا ليسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على قفاه وجعل رجليه
الى القبلة واومى بالركوع والسجود فان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة
واومى برأسه جاز وان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومي بعينيه
ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام
وجاز ان يصلي قاعدا او يومي ايماء وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا عجز المريض
عن الايماء بالرأس فحرك رأسه عن ابي حنيفة رح انه قال يجوز صلوته وقال
ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يجوز وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المريض
اذا كان قادرا على بعض القيام دون تمام القيام كيف يصنع قال الفقيه
ابو جعفر رح يؤمر بان يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد حتى انه اذا كان قادرا
على التكبير قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان يقدر على القيام لبعض القراءة
دون تمامها يكبر قائما ويقرأ مقدار ما يقدر عليه قائما ثم يقعد وبه اخذ
شمس الائمة الحلوائي قن مريض لو صلى قاعدا امكنه سنة القراءة ولو صلى
قائما يعجز عنه والاصح انه يقعد وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المريض لو قدر
على التكاة دون الانتصاب لزمه اداء الصلوة متكئا ولو صلى قاعدا لا يجوز
وكذا لو قدر على ان يتعصا بعصا خف لو عجز عن القعود مستويا وقدر على التكاة
الاستناد الى حائط او وسادة او انسان يجب ان يصلي قاعدا مستندا
او متكئا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا ان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم
حدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد او يومي ايماء ان لم يستطع ومن صلى بعض
صلاته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما وقال محمد رح
استأنف الصلوة وان صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود
استأنف الصلوة كذا في القدوري مم مريض تحته ثياب نجسة ولو بسط

آخر تنجس من ساعة او يلحقه مشقة لان يصلي كذلك كذا في الفتاوى الظهيرية
خف صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة
ولم يجد احدا ان يحوله الى القبلة وان وجد احدا يحوله الى القبلة وان لم يأمره
وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي ح رحمه بناء على ان الاستطاعة بقوة الغير
ليست بثابتة عنده وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ووجد احدا يحوله
الى القبلة مكان طاهر وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المريض اذا لم يقدر
على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه ويتيممه لا يصلي عندهما
خف اذا عجز ولم يقدر على القعود يصلي مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة
ورأسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هو الافضل عندنا خف اذا عجز المريض
عن الايماء برأسه هل يسقط الصلوة عنه اختلف المشايخ فيه المختار ما ذكره
الامام السرخسي انه يسقط الصلوة عنه كذا في الفتاوى الظهيرية ومنية المفتي
وذكر ايضا في الظهيرية انه اذا برأ هل يلزمه القضاء قال بعضهم ان كان يعجزه
اكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء
والجنون وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والفتوى
على الاول وذكر ايضا في ذلك الظهيرية الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير
برأسه الركوع لانه عاجز عما فوقه ولو ام قوما قياما او قعودا لا يجزيهم نص عليه
في مجموع النوازل وذكر ايضا في الظهيرية عن محمد رحمه فيمن قطعت يداه من
المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه خف اذا اغمي على رجل يوما
وليلة او اقل فعليه القضاء وان كان اكثر لا يجب استحسانا والمعتبر يوم
وليلة بالساعات عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه وعند محمد
رح من حيث الصلوة ويظهر هذا فيمن اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق

من الغد

من الغد قبل الزوال بساعة وهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوات
خف الجنون كالاغماء في حق الصلوة حتى لو جن اقل من يوم وليلة لا يلزمه
او يوما وليلة فاته يلزمه قضاء ما فاته من الصلوة فان كان اكثر من يوم وليلة
لا يلزمه قضاء ما فاته خف هذا كله اذا اغمي عليه بالبس بشيء بان مرض ولو
اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي حتى اغمي عليه اكثر من يوم وليلة يسقط عنه
القضاء بالاجماع ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم
وليلة عند محمد رح يسقط وعندهما لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام
الاغماء اكثر من يوم وليلة اما اذا اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن
للافاقة وقت معلوم لكن يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ويغمى عليه بغتة
فهذه الافاقة غير معتبرة فان كان للافاقة وقت معلوم يعتبر افاقته هدايه
مراعات الترتيب في قضاء الفوايت فرض عندنا وعند الشافعي رح مستحب
وانما يسقط الترتيب باحدى ثلاث اما بالنسيان او بضيق الوقت او
بان يزيد الفوايت على ست صلوات فالصلوة السابعة جايزة كذا ايضا
في الجامع الصغير وذكر في تحفة الفقهاء هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد اذا كان الفوايت صلوة يوم وليلة وخمس صلوات
ودخل وقت السادسة يسقط الترتيب ويجوز اداء السادسة هدايه
عند مالك رح لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت وعند زفر رح لا يسقط
بكثرة الفوايت كذا في تحفة الفقهاء هدايه حد الكثرة ان يصير الفوايت ستا
ويخرج وقت الصلوة السادسة جص روي عن اصحابنا في خمس صلوات
جص رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو فاسد لكن اذا فسدت
الفريضة لا يبطل اصل الصلوة وهو النفلية عندهما وعند محمد رح يبطل

اصل الصلوة كذا ذكر في المنظومة **هص** رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء
لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة يسع فيه العشاء
فسدت فجره ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت لا يسع للعشاء فسد فجره ايضا
ولو شرع في العشاء بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت قبل ان يقعد
قدر التشهد فجره جايز وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد فيه خلاف موقوف
وهي المسئلة الاثنا عشرية **بهداية** لو قضى بعض الفوايت حتى قل ما بقي عاد الترتيب
عند البعض وهو الاظهر كما لو قضى بعض الفوايت وبقيت خمس لا يجوز الت
دست الوقتية ويعود الترتيب هذا منقول عن فتاوى الظهيرية ان بقي من
الوقت لا يسع جميع الفوايت مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له
الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسع **الوقت** مع الوقتية وقيل على قول
ابي ح رح يجوز لانه ليس الصرف الى هذا البعض باولى من الصرف الى بعض اخر
كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية **كافي** لو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجب
في الاصل الا ان يزيد الفوايت على ست صلوات فيسقط الترتيب فيها اي
بين الفوايت والوقتية كما مر انفا كذا ذكر في القدوري وغيره وذكر
في الكافي اذا كثرت الفوايت يسقط الترتيب فيما بين الفوايت كما يسقط
الترتيب فيما بين الفوايت والوقتية **خف** لو ترك صلوة ثم صلى بعدها
خمس صلوات وهو ذاكر في الغاية فان هذا الخمس موقوفة عند ابي ح رح فاذا
صلى السابعة يجوز الست بعد بالاتفاق ويعود الخمسة الموقوفة الى الجواز عند
ابي ح رح وعندهما لا يعود الى الجواز وعليه قضاء المؤديات الخمسة والفايتة
كذا ايضا في مجمع البحرين وذكر في المصفى والحقايق ان هذه المسئلة التي يقال لها
واحدة تصحح الخمس وواحدة تفسد الخمس **خف** كذلك اذا ترك خمس صلوات

ثم صلى السادسة فهي موقوفة عند ابي ح رح حتى لو صلى السابعة تنقلب السادسة الى الجواز
عند ابي ح رح وعندهما لا ينقلب **خف** لو ترك صلوة واحدة من اليوم ولا يدري
اي صلوة هي فانه ينبغي ان يتحرى ويعمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء يعيد
صلوة يوم وليلة احتياطا حتى يخرج عن قضاء الفايتة بيقين كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية والتحري هو طلب الاحرى والاحرى هو ما يكون اكثر رأيه عليه وعلى
هذا اذا نسي صلوتين من يومين ولا يدري ايهما بعينهما يعيد صلوة يومين
رواه ابن سليمان عن محمد رح وعلى هذا اذا نسي ثلاث صلوات من ثلاثة ايام
ولا يدري ايها باعيانها يعيد صلوة ثلاثة ايام ولياليهن رواه ابراهيم عن محمد
رح كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في المنظومة ان الظهر والعصر فاتتا من يو
مين ولا يدري ايهما اول يقضي الظهر اولا ثم العصر ثم يقضي الظهر ثانيا عند
ابي ح رح وقالا يقضي الظهر ثم العصر فقط كذا في الفتاوى الظهيرية ومجمع البحرين
ولو ترك ثلاث صلوات من ثلاثة ايام الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب
من يوم ولا يدري ايتهن اولى فقال فقهاؤنا انه يصلي سبع صلوات يصلي
الظهر اولا ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وروي عن
ابي يوسف رح انه قال يصلي ست صلوات الظهر اولا ثم العصر ثم المغرب
ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وهذه المسئلة منقولة من حيرة الفقهاء وذكر
في الفتاوى الظهيرية ان القضاء بنية الاداء يجوز وهو الصحيح **خف** غلام
احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم
ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء وهو المختار كذا
ذكر في الفتاوى الظهيرية واذا استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء
بالاتفاق وهو واقعة محمد بن الحسن الشيباني سألها عن ابي ح رح فاجابه

بما ذكرنا فاغافا انفاقا كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية خف رجل في شرح الطحاوى
رجل فاتته صلوات كثيرة في حالة الصحة ثم مرض الرجل مرضا يعجزه الوضوء وكان
يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء
فادى الفوايت في حالة المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء يسقط
خف رجل يقضي صلواة عمره مع انه لم يفته شيء منها احتياطا اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره كذا في الفتاوى الظهيرية واجمعوا على انه لا يقضي
بعد العصر وبعد طلوع الفجر وذكر في الفتاوى الظهيرية لو كانت الفوايت كثيرة
فاشتغل بالقضاء فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه وكذا
في ساير الصلوة كذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف لو لم يعين الاول او الآخر
لكنه قال نويت الظهر الفائتة جاز خف اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة واوصى
بان يعطى كفارة صلواته لكل مكتوبة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع وللصوم
يوم نصف صاع كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية وانما يعطى من ثلث ماله وان لم
يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع من بر ويدفع الى مسكين ثم يتصدق ثم
وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا كذا ايضا في واقعات الحلواني ولو قضاها ورثته
بغير امره لا يجوز وفي الحج يجوز وذكر في الفتاوى الظهيرية ان العلماء اختلفوا
على انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل رحمه ومحمد بن سلمة
رح تقوم وقال البلخي رح لا تقوم ولا رواية في سجدة التلاوة انه يجب
او لا يجب قنية لا فدية في الصلوة حالة الحيوة بخلاف الصوم خف شافعي
في المذهب وقد فاتت صلوات في وقت كان شفعويا ثم اراد ان يقضيها
في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفة رح شفعوي تحنف
ليس عليه القضاء ما ادى خف سئل الامام العلامة نجم الدين النسفي

رح عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهبه الاول فهل له ذلك قال الثبات
على مذهب ابي حنيفة رحمه الله خير واولى فقال بهذه الكلمة اقرب الى الالفة واقرب
مما اجاب القاضي الامام الحسين الماتريدي رح عن هذه المسئلة فانه قال يعزر لانه
المرتد انه التعزير حتى يترك الردة ويرجع الى مذهبه السديد قن ابتلي بالجرب
والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة وليس له ان يأخذ بمذهب الشافعي
رح ولكن ان اكره الماء يتيمم ويصلي وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعي لم يزوجه
اخشى ان يموت مسلوب الايمان لاهانته بالدين خف ان الرجلان اذا تعلما علم
ويعلم علم الصلوة احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالذي
يتعلم ليعلم الناس اولى هكذا ايضا في الفتاوى الظهيرية وذكر الامام الفاضل
ابو القاسم محمود بن احمد بن الحسن الفاريابي رح في كتاب خلاصة الحقائق عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بابا من العلم يتعلم الرجل ولا
يعمل به خير من ان لو كان ابو قبيس ذهبا فانفقه في سبيل الله خف الرجل اذا امكنه
ان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار فعل وان لم يمكنه ان ينظر في العلم بالنهار
فان كان له ذهن وفهم ويعرف الزيادة في نفسه كان النظر في العلم افضل من الصلوة
خف حكي عن ابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة رحمهما الله انه قال النظر في كتب
اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وروي عن شقيق بن ابراهيم الزاهد
البلخي رح انه قال قرأت كتاب الصلوة على ابي يوسف رح في مدينة بغداد وعلى
راسي قلنسوة فبدت القطنة منها حتى مضى ثلاث سنين لم البس قلنسوة
جديدة ولا جبة جديدة ولا قميصا لاشتغال قرأت كتاب الصلوة فقال
يا ابا علي ما رأيت تحت خضراء السماء ولا فوق اديم الارض اشرف وافخر
من كتاب الصلوة سوى كتاب الله تع وروي عن الحسن رح انه قال تخرق

الصلوة

كتاب الصلوة في كمية كذا وكذا مرات فما نظرت فيه الا وقد استفدت في كل مرة فائدة
جديدة وروى عن محمد بن سلمة رح انه قال قرأت كتاب الصلوة وقرأ على اربع مائة مرة
فما نظرت فيه وقد استفدت في كل مرة فائدة جديدة وذكر في التقرير شرح البزدوي
ان المتقدمين من علمائنا قالوا ان سبب وجوب العبادات نعم علينا شكرا
لها وان كان لا يمكن الخروج عن عهدة شكر نعمه لكثرتها وقلة مدة العمر فالايمان
شكر نعمة الوجود والنطق وكمال العقل والصلوة شكر نعمة الاعضاء السليمة فانه
يعرف بما يحتاج بها من المشقة قدر الراحة والزكوة شكر نعمة اقتضاء الشهوات والاستمتاع
بها ولهذا الطريق مال صدر الاسلام وصاحب كتاب الميزان اللهم اني اسئلك
الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود والموفين
بالعهود انك رحيم ودود وانت تفعل ما تريد فصل في الاوقات سبب وجوب
الصلوة اوقاتها وهي الفجر والظهر وغيرهما هكذا في الكافي وعامة كتب اصول الفقه
كا لان الصلوة تضاف الى الاوقات وتتكرر بتكرره نه وجوب الصلوة
في الذمة شرعا متعلق بهذه الاوقات لا بالامر والامر طلب لاداء ما وجب
في الذمة بسبب الوقت بدليل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس لان اللام
في الموضع انما تذكر للتعليل يعني سبب وجوب الاداء الخطاب كذا في الكتاب
الكافي والكشف الكبير في شرح البزدوي نه ان وجوب الصلوة عندنا
يتعلق باخر الوقت لانه مخير في اول الوقت بين الاداء والتأخير والوجوب
ينفي التأخير والتأخير ينفي الوجوب ولو مات في اول الوقت لقي الله تعالى ولا شيء
عليه فدل ان الوجوب يتعلق باخر الوقت وعند الشافعي رح ان وجوب
الصلوة يتعلق باول الوقت كا السبب من الوقت الجزء المتصل
باداء الصلوة لا الكل اذ لو تعلق الوجوب بكل الوقت فما لم يوجد كله لا يحصل

[illegible]

السبب لان المجموع ينتفي بانتفاء جزئه وان صلى بعد الوقت يكون قضاء فدعت الضرورة
الى جعل جزء الوقت سببا وذكر في الفتاوى الظهيرية ان عند ابن شجاع رح ان وجوب
الصلوة يتعلق باول الوقت وجوبا موسعا ويتضيق اخر الوقت كا ان اتصل الاداء
بالجزء الاول كان هو السبب والا ينتقل السببية الى الثاني والثالث هكذا الى
تعليق السببية بالاول على وجه لا ينتقل عنه لان الاصل ان يكون السبب متصلا
بالمسبب وان ذا معدوم والمتصل بالاداء موجود فكان احق بالسببية ولانه
لو تحقق بالجزء الماضي لكان المؤدي في اخر الوقت قاضيا لان الاداء اذا لم يتصل
بجزء تعين السببية كان تفويتا كما اذا لم يتصل الاداء بالجزء الاخر فانه يكون تفويتا
ولا وجه لجعله مفوتا ما بقي الوقت كذا ذكره شمس الائمة نه سبب الوجوب عند الشافعي
رح جزء من الوقت وقد بقي من الوقت القائم مقدار ما يسع لاداء الصلوة كلها
وعندنا سبب الوجوب جزء قائم يسع للتحريمة وعلى هذا الاصل ان الكافر اذا اسلم
في اخر الوقت وقد بقي من الوقت ما يسع للتحريمة فانه يلزمه الصلوة وعند الشافعي
رح لا يلزمه وعلى هذا بلوغ الصبي وطهارة الحائض كا وحكم الصلوة سقوط
الواجب عن ذمة المصلي في الدنيا والثواب في الاخرة لان حكم الشيء ما يفعل به
لاجله وانما تؤدى الصلوة ليسقط الفرض ويحصل الثواب ثم اول وقت الفجر
اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض الذي يعترض في الافق ويزداد حتى ينتشر
احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم واخر وقته حتى تطلع الشمس
كذا ذكر في نسخ الفروع ط هدا لا اعتبار للفجر الكاذب وهو البياض الذي
يبدو طولا ثم يعقبه الظلام قبل الفجر الصادق لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل
وقت الفجر ويجوز ان ياكل الصائم كذا في المحيط واول وقت الظهر اذا زالت الشمس
واختلفوا في اخر وقت الظهر قال ابو حنيفة رح اذا صار ظل كل شيء مثليه في

وقال ابو يوسف ومحمد ... المثل ... [illegible]

سوى في الزوال كذا في القدورى والمنظومة وذكر في بعض الفتاوى وشرح
الهداية ان اسد بن عمرو روى عن ابي حنيفة رح انه قال اذا صار ظل كل شيء
مثله سوى في الزوال يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل
شيء مثليه وعلى هذا يكون بين وقت الظهر ووقت العصر وقت مهمل وهو
الذي يسمى بين الصلاتين كما بين الفجر والظهر كذا ذكر في التحفة ومشكلات القدورى
وذكر في الغاية ان بين الظهر والعصر وقت مهمل ليس بصحيح نه طريق
معرفة الزوال ان يغرز خشبة مستوية في ارض مستوية ويجعل على مبلغ الظل منه
خط فما دام الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال فاذا وقف لا يزداد ولا ينقص
فهو ساعة الزوال والظل الذي يكون لها في تلك الساعة هو فيء الزوال
اي ظل كذا ايضا في الهداية وتحفة الفقهاء واذا اخذ الظل في زيادة فقد
علم ان الشمس قد زالت كذا ذكر ايضا في المبسوط وخلاصة الفتاوى كا عن
محمد رح حد الزوال ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على
حاجبه الايسر فالشمس لم تزل وان صارت الشمس على حاجبه الايمن فقد
زالت نه فيء الزوال يختلف باختلاف الامكنة والاوقات فقد قيل لا
بد ان يبقى لكل شيء فيء عند الزوال في كل موضع الا بمكة والمدينة في اطول
ايام السنة فلا يبقى بمكة ظل على الارض والمدينة تأخذ الشمس الحيطان
الاربعة واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها
ما لم تغرب الشمس كذا في القدورى وغيره واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
واخر وقتها حين يغيب الشفق كذا في القدورى وغيره هد الشفق عند ابي
حنيفة رح هو البياض بعد الحمرة وقالا هي الحمرة كذا في المنظومة وهو رواية عن
ابي حنيفة وهو قول ان فتح واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر

وقتها ما لم يطلع الفجر كذا في القدورى وغيره من كتب الفقه قاطبة وتأخير العشاء
الى ثلث الليل مستحب والى نصفه مباح والى طلوع الفجر مكروه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
نه قال ان فتح رح في قول بانه يخرج وقت العشاء من مضى ثلث الليل وقال
في قول متى مضى نصف الليل خرج العشاء الا ان يكون مسافرا فيمتد حينئذ الى
وقت طلوع الفجر الثاني خف ان كانوا في بلدة يقال لها بلغار اذا غربت الشمس
طلع الفجر لا يجب عليهم صلوة العشاء كذا افتى الصدر الكبير برهان الائمة
وظهير الدين المرغيناني والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا كذا في القدورى
والهداية وغيره من كتب الفقه خف حد التنوير ان يبدأ بصلوة الفجر بعد
انتشار البياض ويصلي بقراءة واحدة مسنونة فاذا فرغ من الصلوة
لو ظهر السهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كذا ذكر
في الكافي خف يؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر فيهما ويعجل الفجر
فيهما هذا اذا كانت السماء متجلية مصحية وان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر
والمغرب ويعجل العصر والعشاء كذا في الهداية كا روى الحسن عن ابي حنيفة
رح انه يؤخر يوم الغيم جميع الصلوات لانه اقرب الى الاحتياط فاداء الصلوة
في وقتها او بعده يجوز لا قبل الوقت قن تأخير العشاء الا ما زاد نصف الليل
والعصر الا وقت اصفرار الشمس والمغرب الا اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم
خف يكره تأخير العصر الا تغير الشمس قال بعض العلماء التغير في ضوء الشمس الذي
يكون على رأس الحيطان وقال بعضهم انما يعرف التغير ان ينظر الى قرصها ان امكنه
احاطة ان ينظر الى القرص ولم تحز عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وقال بعضهم
اذا قامت الشمس للغروب قدر رمح او رمحين لم يتغير واذا صار اقل
من ذلك تغيرت الشمس وذكر في الغاية ان شمس الائمة قال اخذنا بقول

بعد النصف

والتأخير في الفجر والظهر الى اخر الوقت لا يكره وهو سنة وافضلها في المغرب اول الوقت قال بعضهم لا يؤخر عن اول الوقت الا لعذر وكره ... لا بأس الا بخمسة وقال بعضهم ... الشفق ... من العلماء وقيل ... مسألة ... فيها ابو حنيفة رح ... وارشاده ... مجمع الفتاوى

بقول الشعبي وهو تغير القرص وهو ان يذهب الضوء فلا يحصل البصر بالنظر اليه حيرة خ
وهو الصحيح يكره تاخير المغرب الا في السفر او كان على المائدة خف وقت الوتر ما هو
وقت العشاء الا انه مامور بتقديم العشاء فان اوتر قبل العشاء لا يجوز كا يستحب
تاخير الوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم
كذا في القدوري وغيره ند السمر بعد العشاء مكروه لقوله عليه السلام لا سمر بعد العشاء
والسمر هو الحديث بالليل خف ثلاث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة
ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف
الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الشمس الا عصر يومه وكذا فانه يجوز
اداؤها عند غروبها وعند الثاني رح يجوز الصلوة كلها في هذه الاوقات الا التطوع
فانه مكروه ند في مكة يجوز عند الثاني رح الفرائض في الاوقات المكروهة خف عن
ابي يوسف رح يجوز التطوع عند الانتصاف في يوم الجمعة كذا ايضا في الكافي والنهاية
كا اعلم بان التطوع في هذه الاوقات يعني عند الطلوع والاستواء والغروب
يجوز ويكره كذا في النهاية ند اراد بقوله لا يجوز الصلوة عند الطلوع والاستواء
والغروب قضاء الفرائض والواجبات الفائتة عن اوقاتها كسجدة التلاوة
التي وجبت بالتلاوة في وقت غير مكروه والوتر الذي فات عن الوقت كذا
في الكافي حقي لو قضى عند الطلوع والانتصاب والغروب يعيدها
هكذا ذكر في المحيط لو اوجب على نفسه صلوة هذه الاوقات فالافضل ان
يصلي في وقت مباح ولو صلى في هذا الوقت يسقط عنه كذا في المحيط ونوادر المعلى
ند التطوع في هذه الاوقات الثلاثة فانه اذا شرع فيها يجب عليه
ان يقطعها ويقضيها في وقت آخر في ظاهر الرواية كذا في المحيط وفتاوى قاضي
خان اما اذا مضى على ذلك فقد مر عن قريب انه يخرج عما وجب عليه بالشروع

وكذلك

وكذلك لو قطعها وادّاها في وقت آخر مكروه مثله يجوز عندنا خلافا لزفر رح ند
ذكر في تحفة الفقهاء ان الافضل في صلوة الجنازة ان يؤديها ولا يؤخرها وكذا
سجدة التلاوة التي تلاها في وقت مكروه وسجدها فيه جاز من غير كراهة ند
ثم اختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة بعد الطلوع قال في الاصل
اذا طلعت حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين يباح الصلوة كذا في خلاصة
الفتاوى وكان الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يقول ما دام الانسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا
عجز عن النظر يباح فيه الصلوة كذا في خلاصة الفتاوى وكا وقال الفقيه
ابو حفص السفكردري يؤتى بطشت ويوضع في ارض مستوية فما دامت الشمس
تقع في حيطانه فهي في الطلوع واذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت
الصلوة كذا في المحيط والفتاوى الظهيرية ند يكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر
باكثر من ركعتي الفجر ند قال شيخ الاسلام النهي فيه عما سوى ركعتي الفجر
حتى لو نوى تطوعا كان عن ركعتي الفجر لا لخلل في الوقت فان الوقت متعين لركعتي
الفجر حتى لو نوى تطوعا كان عن ركعتي الفجر فقد منع عن تطوع آخر دونه ليبقى
جميع الوقت كالمشغول بركعتي الفجر فقد منع مراعاة لحقه ولكن الفرض الآخر
فوق ركعتي الفجر فجاز ان يصرف الوقت اليه بخلاف الاوقات الثلاثة فان النهي
لخلل فيها فكان منزوع الوقت ناقصا فلا يتأدى به الكامل وذكر صاحب الهداية
في كتاب التجنيس من اراد ان يصلي تطوعا في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان
الاتمام افضل خف لانه وقع في صلوة التطوع بعد الفجر لا عن قصد فكان الاتمام افضل
خف يكره الكلام بعد ركعتي صلوة الفجر الى ان يصلي الفجر الا بخير واراد بالكلام المباح
خف نقلا عن المحيط اذا صلى الفجر فلا بأس بان يتكلم في حاجته لمعاده ومعاشه

وقال بعض الناس ايضا يكره الكلام بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس وقال بعضهم
الى ان ترفع الشمس والمراد به التسبيح وذكر في القنية نقلا عن فتاوى علاء الدين السعدي
عن السيد الامام بن شجاع انه قال سألت شمس الائمة الحلواني رح عن القوم
انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس هل ننكر عليهم فقال لا لانهم لو منعوا يتركونها
اصلا ظاهرا ولو صلوها يجوز عند اصحاب الحديث والاداء الجائز عند البعض
اولى من ترك اصلا خ اذا طلع الشمس في صلوة الفجر تفسد صلوته وفي المبسوط
عن ابي يوسف رح ان صلوة الفجر لا يفسد بطلوع الشمس ولكنه يصبر حتى اذا ارتفعت
الشمس اتم صلوته وكان ابو يوسف رح استحسن بهذا ليكون مؤديا بعض الصلوة
في الوقت وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس
فسدت صفة الفرضية ويبقى اصل الصلوة وهي النفلية عند ابي حنيفة وابي يوسف
رح وعند محمد رح يبطل اصل الصلوة كذا ذكر في القنية الفتاوى الآن في القنية
قال لا تفسد عند الشافعي رح في هذه الصورة وينتقض وضوء من قهقه في هذه
الصلوة عندهما خلافا لمحمد رح خ ان الاوقات التي يكره فيها الصلوة اثنى
عشر فثلاثة يكره الصلوة فيها لمعنى في الوقت وهي الطلوع والاستواء والغروب
فلذلك يكره فيها جنس الصلوة فرضا ونفلا والبواقي لمعنى في غير الوقت فلذلك
اثره في النوافل وفي معنى النوافل لا في الفرايض وتلك البواقي تسعة هي بعد طلوع
الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغيب وبعد غروب
الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة و
عند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء كذا في فتاوى
قاضي خان والتحفة لكن لفظ التحفة بالكراهة وفتاوى قاضي خان بلا يجوز
خف تعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة

مطلب في صلوة ... (red marginal note, right page)

حرام نسأل الله تعالى ان توفقنا العمل بالعلم ويرزقنا حسن الخلق مع الادب والحلم و
يجعلنا من العاملين والمخلصين انه لذو فضل على العالمين فصل
في الاذان الاذان في اللغة هو الاعلام وفي الشريعة عبارة عن اعلام مخصوص في
اوقات مخصوصة قن الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها
كذا في القدوري والهداية خ فقد نقل عن مكحول انه قال السنة سنتان سنة
اخذها هدى وتركها لا بأس به كسير النبي عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده
وسنة اخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان والاقامة وصلوة العيدين والجماعة
كذا ذكر في شرح البزدوي وابو حنيفة رح قال اخذها هدى اي عملها من تكميل الهدى
اي الدين كا قيل ان الاذان واجب والصحيح انه سنة ولو امتنع اهل بلدة
من بلاد الاسلام يقاتلهم الامام يعني يجب اذا تركوا الاذان والاقامة بهذا
عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح كذا ذكر في خلاصة الفتاوى خ كلا القولين
متقارب لان السنة المذكورة والواجب سواء خ عندنا اربع تكبيرات
بصوتين في ابتداء الاذان وعند مالك يكبر مرتين وهو رواية عن ابي
يوسف رح كذا ذكر في الكافي وتحفة الفقهاء تف قال العلماء لا ترجيع في الاذان
وقال الشافعي رح الترجيع فيه سنة وتفسير الترجيع عنده ان يبتدئ المؤذن
بالشهادتين فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله
مرتين ويخفض بهما صوته ثم يرجع اليهما ويرفع بهما صوته تف قال عامة العلماء
يختم الاذان بقول لا اله الا الله وقال مالك رح يختم الاذان بقول لا اله الا الله
والله اكبر صحى يستقبل بالشهادتين القبلة ويحول وجهه يمينا وشمالا
بالصلاة والفلاح هد لو ترك الاستقبال جاز ويكره ويزيد في اذان الفجر
بعد الفلاح الصلوة خير من النوم خ السنن التي ترجع الى نفس الاذان

الاذان في اللغة الاعلام وفي الشريعة
الاعلام المخصوص وهو سنة
مؤكدة لمواظبة النبي عليه السلام
والاصحاب وهو ذلك من شعائر الاسلام
حتى لو امتنع اهل البلدة
او القرية عن الاذان اجبرهم
الامام عليه فان اصروا
قاتلهم الامام على ذلك
ذكره محمد ان ما كان من
اعلام الدين فالاصرار
على تركه يكون استخفافا
بالدين فيقاتلون عليه
وقيل هو واجب
فلهذا قال الاذان
سنة نفيا لهذا القول

مطلب في بيان اصل الاذان والاقامة

وهو ان يأتي بالاذان والاقامة جهرا رافعا بهما صوته الا ان الاقامة اخفض
من الاذان كذا في تحفة الفقهاء وههنا ان يفصل بين كلمتي الاذان بسكتة
ويطول الكلمة ن لا يفصل بين كلمتي الاقامة بل يجعل الاقامة كما شرع
حتى اذا قدم البعض واخر البعض فالافضل ان يعيد مراعات الترتيب
ن من سنن الاذان ان يوالي بين كلمات الاذان والاقامة حتى لو ترك
الموالاة فالسنة ان يعيد الاذان وذكر في شرعة الاسلام من سنن
الاذان ان يؤذن في ارفع مكان وينوي به دعوة الناس الى الطاعة
كا يكره اللحن في الاذان كذا في مختار الفتاوى واما التفخيم فلا بأس
به كذا في المبسوط والتفخيم تغليظ في الله كا الاقامة مثل الاذان ويزيد
بعد فلاح حيا قد قامت الصلوة مرتين كا يشفع الاذان ويوتر الاقامة هد
عندالشافعي رح الاقامة فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلوة كا
يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة لو ترسل فيهما او حدر فيهما او ترسل
في الاقامة وحدر في الاذان جاز والترسل ان يفصل بين كلمات الاذان
بمد الصوت من غير تغني ومعنى الترسل في قراءة اذا تمهل فيها وتوقر كذا في الكافي
الحدر هو الوصل والسرعة كا يجعل اصبعيه في اذنيه عند اذانه وان لم
يفعل فحسن لان الاذان هو احسن فاذا ترك بقي الاذان حسنا قف روى
ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح ان جعل احدى يديه في اذنيه فحسن وذكر
في الكافي ان المؤذن يثوب بين الاذان والاقامة والتثويب العود
الى الاعلام بعد الاعلام وتثويب كل بلد على ما تعارفوا اما الصلوة او قامت
قامت هد التثويب في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان
والاقامة حسن ذكره في سائر الصلوات وهذا التثويب اخذه علماء

الكوفة

الكوفة بعد عهد الصحابة لتغير احوال الناس وخصوا الفجر به والمتأخرون استحسنوا
في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية والتثويب على حسب
ما تعارف اهل كل بلد ن ذكر في شرح الطحاوي يستحب اعادة اذان اربعة
الجنب والمرأة والسكران والمجنون وذكر في فتاوى الظهيرية لو اذن وهو
جنب يعيد ن اذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية واما
اذان الصبي الذي لا يعقل لا يجوز ويعاد ن نقلا عن المبسوط روى الحسن عن
ابي حنيفة انه قال لو اذن بالفارسية والناس يعلمون انه اذان يجوز وان كانوا
لا يعلمون لا يجوز كذا في شرح تاج الشريعة ن يكره للمؤذن ان يصل الاذان
بالاقامة وقال ان محمد رح يفصل بين الاذان والاقامة في صلوة المغرب
بركعتين خفيفتين ن حاصل المذهب ان العلماء اتفقوا على ان لا يصل
الاقامة بالاذان في المغرب بل يفصل بينهما اختلفوا في مقدار الفصل فعند ابي
ح رح المستحب ان يفصل بينهما بسكتة قائما ساعة ثم يقيم ن مقدار السكتة
عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاثة ايات قصار او اية طويلة وروي عنه مقدار
ما يخطو ثلاث خطوات وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين — الجلسة
قف يجب على السامعين عند الاذان الاجابة على ما روي عن النبي عليه السلام
انه قال اربع من الجفاء وذكر من جملتها من سمع الاذان والاقامة ولم يجب
والاجابة ان يقول مثل ما قال المؤذن الا في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح
فانه يقول مكان ذلك لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لان اعادة
ذلك المحاكات والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم
يقول السامع صدقت وبررت وبالحق نطقت وذكر في تحفة الملوك
يقول السامع مكان حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن و

وعند قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت وفي قوله قد قامت الصلوة
يقول المستمع اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض وذكر في شرح
تاج الشريعة ان اجابة المؤذن سنة هكذا يجيب في الاقامة ايضا الى
ان ينتهي الى قوله قد قامت الصلوة فح يجب بالفعل دون القول فاذا
فرغ المؤذن من الاذان يقول المستمع اللهم رب هذه الدعوة التامة و
والصلوة القائمة آت محمد الفضيلة والوسيلة والدرجة الرفيعة وابعثه
المقام المحمود الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد وهذا الدعاء مروي عن النبي عم
ومذكور في صحيح البخاري ووعد النبي صلى الله عليه وسلم لقائل هذا الدعاء
عند الاذان بقوله عليه الصلوة والسلام حلت له شفاعتي يوم القيمة ند
في التفاريق كان في المسجد اكثر من مؤذن اذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة
للاول ند سئل ظهير الدين عمن سمع الاذان في وقت واحد من الجهات
ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده الذي يصلي فيه ند عن الحلواني
رح لو اجاب الاذان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان
في المسجد ولم يجب لا يكون آثما قن سمع الاذان وهو يمشي فالاولى
ان يقف ساعة ويجيب ند ينبغي ان لا يتكلم السامع في حالة الاذان
والاقامة ولا يقرأ القرآن ولا يشتغل بشيء من الاعمال سوى الاجابة
وذكر في تحفة الملوك ان لا يسلم ولا يرد ويقطع القرآن قن لو كان في قراءة
القرآن حين سمع الاذان ينبغي ان يقطع القراءة ويستمع الاذان كذا ايضا
في النهاية نقلا عن العيون نه في فوائد الرستغفني رح لو سمع الاذان
في المسجد يمضي فيه كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية يعني لا يترك القراءة لانه اجاب
بالحضور ولو كان في منزله يترك القراءة ويجيب وذكر في القنية عن

فتاوى

وذكر في القنية عن فتاوى ركن الدين الصباغي عطس الانسان حال الاذان
يحمد ويشمت وعن فتاوى العصر لا يحمد ولا يشمت كذا في القنية ويكره رد السلام
في الاذان كذا في الظهيرية الافضل ان الاذان للصلوة لا للوقت فلو
فاتته صلوة يقضيها باذان واقامة كذا في الهداية وغيره وعند الشافعي رح
لا يؤذن ولكن يقيم بد ان فاتته صلوات يؤذن للاول ويقيم وكان مخيرا في الباقي
ان شاء اذن وان شاء اقتصر على الاقامة كا قال مالك رح يكتفي بالاقامة والجماعة
كا لو اقام غير من اذن جاز خلافا لمالك فمن رح خف يكره للرجال اداء المكتوبات
بالجماعة في مسجد بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكروم والضياع خف
ان تركوا الاذان والاقامة واكتفوا باذان الناس واقامتهم جاز ولا يكره كذا
ايضا في الكافي وقال فيه لان المؤذن نائب عن اهل المحلة في الاذان والاقامة
فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم جص مصل اذا ترك الاذان
وحده لا يكره واذا ترك الاقامة يكره كا الاذان قبل وقت ويعاد فيه يعني اذا اذن
قبل الوقت بد وقال ابو يوسف رح وهو قول الشافعي رح يجوز الاذان في الفجر
في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين كا المسافر يؤذن ويقيم
فان تركهما كره ولو اكتفى بالاقامة جاز نه في المبسوط وليس على النساء
اذان ولا اقامة ان صلين بالجماعة صلين بغير اذان ولا اقامة وذكر
في القنية لا ينتظر المؤذن ولا الامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة
واذا قال المؤذن في الاقامة حي على الصلوة قام الامام والجماعة عند
ابي ح رح وذكر في الفتاوى الظهيرية نقلا عن مبسوط محمد بن الحسن الشيباني
رح ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلوة يكبر الامام والقوم في قولهما
وقال ابو يوسف رح لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لا بأس به في قولهم

كما يشرع الامام حين بلغ المؤذن قد قامت الصلوة وقال زفر يقوم عند ح وذكر
في شرعة الاسلام انه يستحب لمن ضل الطريق في ارض قفرة ان يؤذن ﻫ

فصل في الجماعة الجماعة سنة مؤكدة كذا في الهداية اي سنة قديمة
تشبه الواجب في القوة حتى استدل بمعاينتها على وجود الايمان بخلاف ساير
المشروعات حتى قال بعض الناس بان الصلوة بالجماعة فريضة كذا ذكر في الكافي
وذكر في العناية لا حجة لقول من يجعل الجماعة فرض عين كاحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وبعض اصحاب الشافعي رح حتى لو صلى وحده
وامكنه الاداء بالجماعة لم يجز عندهم ولا لقول من يقول ان الجماعة فرض
كفاية **كما** كثر اصحاب الشافعي واكثر في والطحاوي **قن** لو ترك الجماعة بغير عذر يجب
التعزير ويأثم الجيران بالسكوت واقل التعزير ثلاث اسواط وقال الامام
الاجل طاهر بن احمد عبد الرشيد رح في كتابه خلاصة الفتوى سمعت من ثقة
ان التعزير باخذ المال ان راى القاضي او الوالي جاز ومن جملة رجل لا يحضر ترك الجماعة
يجوز تعزيره باخذ المال **قن** يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة
لا يقبل شهادته ولا يعزر الامام والمؤذن والجيران بالسكوت عنه وقال في بعض
الفتاوى يعذر بتكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه بخلاف تكرار اللغة والنحو
فيفوته الجماعة لا يعذر يقول العبد المحتاج الى عفو مولاه المقول عليه في اخراه
واوليه استفيت عن استاذي الامام الفاضل العلامة السيد جلال الدين
الكرلاني رح ان اهل بلدة تركوا الجماعة هل يقبل شهادتهم ام لا قال في جوابه
لا يقبل شهادتهم جميعا **قن** اذا كان مطر او برد شديدا او ظلمة شديدة او خوف
الوحل او حبس فذلك كلها يمنع لزوم الجماعة **قن** الطين عذر والثلج ليس بعذر
خف المختفي من السلطان له ان لا يخرج الى الجماعة والجمعة **م** من كان في جوار

المسجد

المسجدين يذهب الى اقدم المسجدين بناء وان استويا فالى اقربهما بابا اليه
فان استويا فالعامي مخير والفقيه يذهب الى اقلهما قوما ليكثر به واذا اراد ان يدخل
المسجد يبدأ برجله اليمنى في الدخول ويبدأ برجله اليسرى في الخروج ويقول
في الدخول بسم الله والحمد لله وسلام على رسول الله اللهم افتح لنا ابواب خيرك
وابواب فضلك وابواب رحمتك انك انت الوهاب ثم يسلم على القوم فان لم يكن في المسجد
احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية المسجد
وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا دخل مسجدا او منزلا يقول رب انزلني منزلا مباركا
وانت خير المنزلين فان النبي عليه السلام ما هبط واديا او نزل منزلا الا قال
بهذه الكلمة قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر رح جربت هذا فوجدت
فيه فوائد كثيرة ثم يصلي ركعتين تحية المسجد هذا اذا دخل في وقت مباح واما اذا
دخل في الاوقات المكروهة فلا يصلي تحية المسجد وقد ذكرنا الاوقات كلها
مستوفا على وجه التفصيل فليطلب ثم **قن** اذا دخل المسجد يصلي تحية المسجد
من غير لبث عندنا وقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح والاصح ان يصليها
كما دخل كذا في الفتاوى الظهيرية وعند الشافعي لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية
المسجد **قن** لا يجوز تحية المسجد بعد طلوع الفجر كذا في شرح السنة وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان تحية المسجد سنة عندنا وعند الشافعي واجبة ويكفي لتحية المسجد
في كل يوم ركعتان وفي خلاصة الفتاوى انها مستحبة عندنا **بهد** يكره ان
ان يغلق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلوة وقيل لا بأس اذا خيف
على متاع المسجد في غير اوان **قن** يكره تخصيص مكان في المسجد كذا ذكر شمس الائمة
الحلواني وذكر في الفتاوى التمرتاشي نقلا عن شرح ابي بكر ان القعود في المسجد
لا للعبادة شاذون شرعا الا ترى ان اهل الصفة كانوا يلازمون في المسجد

وكانوا ينامون فيه ويتحدثون فيه وليس لاحد منهم ان يمنعهم من ذلك وذكر ايضاً
في التمرتاشي نقلاً عن الحلواني ان الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد
وان احترز فيه من كلام الدنيا فهو افضل واولى واقرب للتقوى كما روي عن
خلف رح جاء غلامه فسأله عن شيء فخرج من المسجد وكلمه فقيل في ذلك فقال
ما تكلمت في المسجد بكلام منذ كذا وكذا سنة كذا حكى الامام التمرتاشي في فتاواه
ولا يدخل الجنب المسجد الا لضرورة كذا في مختار الفتاوى وغيره وذكر في
الفتاوى الظهيرية ان النائم في المسجد اذا احتلم وتعذر عليه الخروج تيمم
في المسجد كا الاعلم بالفقه اولى بالامامة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن
كذا في الهداية وقال ابو يوسف رح ان الاقرأ اولى اي اعلمهم بالقراءة وكيفية
اداء حروفها ووقوفها كذا ايضاً في الهداية والعناية وذكر في خلاصة الفتاوى
لو اجتمع الاقرأ والاورع والاعلم فالاعلم اولى فان استويا في العلم
ففضلهم ورعاً فان استويا فاكبرهم سناً واحسنهم وجهاً ثم اشرفهم
نسباً فان اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع الامام او الخيار الى القوم
كذا ايضاً في خلاصة الفتاوى قوله اعلمهم اي افقههم في دين الله قوله احسنهم
وجهاً اي اكثرهم صلوة بالليل في الحديث من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه
بالنهار وقال صاحب النهاية بعد تعديد هذه الخصال احسن القوم
خلقاً اولى بالامامة وهذا الترتيب المذكور للافضلية دون الجواز غف
لا يحل للامام ان يأخذ على الامامة اجراً فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا
حاجته فجمعوا له في كل وقت كان شيئاً حسناً يطيب له ولا يكون اجراً وعند المتأخرين
يجوز للامام ان يأخذ الاجرة لاجل امامته كذا ذكر في العناية مم صاحب البيت
اولى بالامامة من غيره كا كره تقديم عبد واعرابي وفاسق واعمى وولد زنا

فان تقدموا

فان تقدموا جاز كذا في النقد وترتيب والهداية خف لو ام في بيت رجل بغير اذنه
يكره نه قال مالك رح لا يجوز الصلوة خلف الفاسق لانه لما ظهر منه الخيانة
في الامور الدينية لا يؤتمن في اهم الامور ش من صلى خلف فاسق او مبتدع
يكون محرزاً ثواب الجماعة نه قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدى به ولا يترك الجمعة
بامامته اما في غير الجمعة من المكتوبات فلا بأس بان يتحول الى مسجد آخر ولا يأثم
خلفه ولا يأثم بذلك كذا في المحيط قن لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره
لو يعلم قن امام محلته يصلي العشاء قبل غيبوبة البياض آخذاً بقولهما فالافضل
ان يصلي وحده بعد البياض قن دخل المسجد من هو اولى بالامامة من
امام المحلة فامام المحلة اولى هد لا بأس بان يكون مقام الامام في المسجد
وسجوده في المحراب ويكره ان يقوم في المحراب كذا في الجامع الصغير هد من
صلى مع واحد اقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام وعن الامام محمد رحمه الله
انه يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر وان صلى خلفه
او في يساره جاز وهو مسيء هد ان ام اثنين تقدم عليهما وعن ابي
يوسف رح انه يتوسطهما كا لا يطول الامام بالقوم الصلوة كذا ايضاً
في الهداية نه ان كان المقتدي اطول وكان سجوده قدام الامام لم
يضره لان العبرة لموضع الوقوف لا لموضع السجود كما لو وقف في الصف
ووقع سجوده امام الامام لطوله كذا في المبسوط والكافي وخلاصة الفتاوى
كا ان كثر القوم كره قيام الامام وسطهم هد لا يجوز للرجال ان يقتدوا
بامرأة او صبي اذ الصبي متنفل لا يجوز اقتداء المفترض به و
في التراويح او السنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا
كذا ذكر في الكافي والمراد من السنن المطلقة السنن قبل الفرائض وبعدها

والوتر عندهما وصلوة الكسوف والخسوف وصلوة الاستسقاء عندهما كذا
في تاج الشريعة في شرحه للهداية **ت** ثم يجوز ابو حنيفة وابو يوسف اقتداء البالغ
بالصبي في النفل المطلق ايضا وجوزه محمد كذا ايضا في الهداية وعلى
قول ان في يجوز امامة الصبي **هد** المختار انه لا يجوز اقتداء البالغ
بالصبي في الصلوات كلها كذا ذكر في الكافي بخلاف اقتداء الصبي بالصبي
لان الصلوة متحدة يجوز اقتداؤه بمثله كذا ذكر في خلاصة الفتاوى **خف**
امامة الخنثى المشكل جايزة للنساء وللرجال والخنثى مثله لا يجوز **كا**
يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء وذكر في شرعة الاسلام ان الامام
يسوى الصفوف ثم يدخل في الصلوة ويبادر المقتدي الصف الاول
في الجماعة على عن يمين الامام ومحاذاته افضل ولا يتخطى رقاب الناس و
ذكر في المنظومة ان الافضل ان يكبر القوم تكبيرة الافتتاح مع تكبيرة الامام
عند ابي ح رح وقالا الافضل ان يكبر القوم بعد تكبيرة الامام ليصير مقتديا
بمصل كذا ذكر في المحيط وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف لو كبر المقتدي
مقارنا لتكبير الامام لا يصير شارعا في صلوة الامام **خف** لو قال المقتدي الله
اكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه
ابو جعفر رح الاصح انه لا يكون شارعا عندهم كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
خف اجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك
لا يكون شارعا في الصلوة في ظاهر الروايات كذا في الفتاوى الظهيرية
ولو سبق الامام بالتكبير لا يصير شارعا في صلوة الامام كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية ولو وقع عند المقتدي الشك انه كبر قبل الامام ام بعده ان كان غالب
رايه انه كبر بعد الامام يجزيه وان كان اكبر رايه انه كبر قبل الامام لا يجزيه

فان استوى

فان استوى الطرفان يجزيه كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية ان العلماء اختلفوا
في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح ذكر شيخ الاسلام الاختلاف بين ابي
حنيفة وصاحبيه فقال على قول ابي حنيفة رح انه اذا كبر مقارنا يصير مدركا ...
وقال بعضهم ان كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح
ينبغي ان يشرع في صلوة الامام قبل ان يقرأ ثلث آيات وان كان غائبا
ينبغي ان يشرع قبل ان قراءة سبع آيات وقال بعضهم اذا ادرك الامام **مه**
في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع للناس **م**
لو اقتدى بمن نوى ان لا يؤم جاز **خف** لو اقتدى بامام ولا يدرى انه
مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه **خف** لو قال المقتدي في نيته اقتديت
بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتداء وعلى العكس لا يجوز وقيل
يصح في الوجهين وذكر في الفتاوى انه لو قال اقتديت بزيد او نوى
الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح الاقتداء وذكر في الفتاوى وذكر
في الفتاوى الظهيرية ان المقتدي لو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم
يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام
هد اذا ام امي بقوم يقرؤن وبقوم اميين فصلوتهم فاسدة عند ابي
ح رح وقال ابو يوسف ومحمد رح صلوة الامام ومن لم يقرأ تامة **هد**
ان قرأ الامام في الاوليين ثم قدم في الاخريين بسبق الحدث اميا فسدت
صلوتهم وقال زفر رح لا تفسد وكذا على هذا لو قدمه في التشهد
يعني قبل ان يقعد قدر التشهد وان قدمه بعد ما قعد قدر التشهد
فسدت صلوته عند ابي ح رح وقالا لا تفسد **خف** رجلان يصليان
في موضع فنوى كل واحد منهما ان يؤم صاحبه فصليا كذلك جازت

فضيلة تكبيرة الافتتاح وما لم فلا
وعندهما اذا ادرك الامام في
الثناء وكبر يصير مدركا ه ح م

ولو نوى كل منهما الاقتداء بصاحبه فصليا كذلك لم يجز لان كل واحد منهما
نوى ان يكون تبعا للتبع كذا ذكر في النوادر قن انتهى الى الامام وهو
في الركوع فان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول
لا يدركها يدركها ولا يمشي الى الصف الاول وذكر في شرح المختصر الجامع
الكبير ان الراكع قائم حكما ان المقتدي [illegible] الركعة كلها بادراك ركوعها
مع الامام ان تابعه فيه قن كبر وشرع المقتدي والامام راكع فانحنى
فسوى ظهره قبل رفع الامام راسه فقد ادرك الركعة والا فلا كذا ذكر
في شرح المختصر للجامع الكبير وذكر في الذخيرة ان المسئلة بحالها صار
مدركا قدر على تسبيح الركوع او لم يقدر وذكر في الفتاوى الظهيرية
اذا انتهى المقتدي الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع
ان كبر وهو قائم جازت صلوته فيكون تكبيرة تكبيرة الافتتاح ونيته
لتكبيرة الركوع لغو خف لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الله
ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية الا ان في ذلك الظهيرية قال على قياس
قول ابي حنيفة رح ومحمد رح يصير شارعا قن من انتهى الى الامام في ركوعه
فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركوع
خلافا لزفر رح بد لو ركع المقتدي قبل امامه فادرك الامام فيه جاز
وقال زفر رح لا يجوز كذا في الجامع الصغير وبداية المرغيناني كا
لو رفع المقتدي راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان
يعود ولا يصير ركوعين هكذا اجاب شمس الاسلام الاوزجندي و
وكذا ذكر في خلاصة الفتاوى كا لو كان الامام في الركوع فسمع من

خلف

خلف

خفق النعال هل ينتظر ام لا قال الفقيه ابو الليث السمرقندي رح
ان كان الامام يعرف الجائي لا ينتظر وان كان لا يعرفه فلا باس به
كذا ذكر في واقعات الحلوائي قال ابو مطيع قدر الانتظار مقدار تسبيحتين
كا قال ابو يوسف رح سالت ابا حنيفة رح عن هذا فقال اكره له
ذلك وذكر في الفتاوى الظهيرية ان ابا القسم رح قال ان كان الجائي
غنيا لا ينتظر وان كان فقيرا ينتظر وذكر في ذخيرة الفتوى ان اماما
افتتح الصلوة فلما ركع ورفع راسه من الركوع ظن انه لم يقرء السورة
فرجع وقراء ثم علم انه كان قراء السورة فجاء رجل ودخل معه في الصلوة
ثم ركع ثانيا فان هذا المسبوق يصير داخلا في صلاته لكن عليه ان يقضي ركعة لان
الركوع الاول كان فرضا تاما والاخر نفلا فصار كان المسبوق لم يدرك الركوع
من هذه الركعة ولو سجد قبل الامام ثم ادرك الامام فيها اجزئه ولو سجد
تحت السجدة بمجرد الوضع لما اجزئه لان كل ركن ادى قبل ركن الامام لا
يعتد به كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه للهداية ولو رفع الامام راسه من السجود
قبل ان يسبح المقتدي ثلثا اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث رح الصحيح
ان يتابع الامام وقال الشيخ الاستاذ ظهير الدين المرغيناني له ان يتم الثلث
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية قن من ادرك الامام في القعدة الاولى فقام الامام
قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه قن تبين
انه صلى بغير وضوء لا يلزمه الاخبار بذلك واليه اشار ابو يوسف سواء كان
في صلوة مختلفا فيه او متفقا عليه كا ظهر ان امامه محدث اعاد وكذا
في النهاية خف لا يجوز الاقتداء خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله وخلف
من ينكر الرؤية خف رجل ام قوما سنين ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام

ولا يقبل قوله وصلوة القوم جايزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت
بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن اى لا يبالى ما صنع وما قيل لا يقبل قوله
وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم
خف لو شرع فى الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال قاضيخان
خان الامام ابو على النسفى رح كنت افتى زمانا انه يتم الاربع حتى وجدت
رواية ابى حنيفة رح انه يسلم على راس الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزمه
قضاء شيء عندهما وعند ابى يوسف يلزمه قضاء ركعتين والصدر الشهيد
اختيار الاول لانه يتمها ويخففها جص رجل صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت صلى
اخرى ثم يدخل مع القوم اما قوله يصلى ركعة اخرى احترازا للتنفل ثم يدخل
مع القوم احرازا لفضل الجماعة كذا ذكر فى الهداية هد ان لم يقيد الاولى
بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح لان القطع للاكمال يجوز
بخلاف ما اذا كان فى النفل لانه ليس للاكمال جص ان صلى ثلاثا من الظهر يتمها
ثم يدخل مع القوم والذى صلى معهم نافلة كذا فى الهداية هد بخلاف ما اذا كان
فى الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها لانه لم يوجد الاكثر ويتخير
ان شاء عاد فقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوى الدخول فى صلوة الامام
هد ان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم وكذا اذا قام الى الثانية
قبل ان يقيدها بالسجدة وبعد الاتمام لا يشرع فى صلوة الامام وكذا
بعد العصر وكذا بعد المغرب فى ظاهر الرواية لان التنفل بالثلاث مكروه
وفى جعلها اربعا مخالفة امامه فن اتى جماعة ولم يجد فى الصف فرجة
يقوم وحده ولا يجذب اليه احدا كذا فى خلاصة الفتاوى وقيل يجذب
واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه قال نجم الدين الزاهدى الخوارزمى

وفى كتاب الفنية القيام وحده اولى فى زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره
تفسد صلوته وذكر فى خلاصة الفتاوى ومنية المصلى انه يكره للمقتدى ان يقوم
خلف الصف وحده ان كان فى الصف فرجة ويجزيه ان لم يكن فيه فرجة ولم
يكره الانفراد هدا يصلى القايم خلف القاعد وقال محمد رح لا يجوز وهو القياس
ولا يصلى الذى يركع ويسجد خلف المومى كذا فى القدورى هدا لا يصلى فرضا
خلف من يصلى فرضا آخر وعند الشافعى رح يصح هد يجوز ان يؤم المتيمم
للمتوضئين وهذا عندهما وقال محمد رح لا يجوز ذ ذكر شيخ الاسلام هذا
فيما اذا لم يكن مع المتوضئين ماء اما عند محمد رح لا يؤم فى الحالين وعند زفر
رح يؤم فى الحالين يعنى كان مع المتوضئين ماء او لم يكن ذ اجمعوا ان ماسح
مسح الخف يؤم الغاسلين ولمن كان حاله مثل حاله كا لا يقتدى مفترض
بمتنفل خلافا للشافعى رح ويقتدى متنفل بمفترض كذا فى الهداية ذ ان
اقتدى المتوضئ بالمتيمم فى صلوة الجنازة جايز بلا خلاف ذ لا يصح
اقتداء اللابس بالعارى والصحيح بصاحب العذر خف يصح اقتداء صاحب
الجرح بمثله ذ نقلا عن فتاوى قاضى خان لا يصح اقتداء الامى بالاخرس ويصح
اقتداء الاخرس بالامى لان الاخرس لا يأتى بالتحريمة وهى فرض والامى يأتى بها
فصار كاقتداء القارى بالامى كذا ذكر فى المحيط قال ابو حنيفة رح واصحابه
ان الامام اذا سلم عن الظهر والمغرب والعشاء كره له المكث قاعدا لكنه يشتغل
بالدعاء والصلوة على النبى عليه السلام والتسبيح قبل ان يصلى السنة
لان القيام الى السنة بعد اداء الفرض افضل من الدعاء والتسبيح وبهذا
ورد الخبر والاثر كذا فى المحيط وخلاصة الفتاوى كا عن شمس الائمة رح
ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعى اى الدعوة الى

الخلاف
ولو تركوا نفل وافسده واقتدى احدهما
بالآخر فى القضاء لا يجوز لاختلاف السبب
وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز ولهذا
كره الاقتداء فى صلوة الرغائب وصلوة
البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر الا
اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة
لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة
ولا ينبغى ان يتكلف لالتزام ما لم يكن فى الصدر
الاول وكل هذا التكلف لاقامة امر مكروه
وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعى
ولو ترك امثال الصلوة تارك ليعلم الناس
انه ليس من الشعار فحسن
خوارزمى

الا التطوع بالجماعة اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره و
واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا
كذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف لا يتطوع في المسجد ولا في مكان الفريضة ولكن
ينحرف يمنة ويسرة او يتاخر خف يكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة
واجمعوا ان للمصلي بالجماعة ثلاث احوال مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك
من ادرك الامام من اول الصلوة الى اخرها واللاحق هو الذي اقتدى بالامام
في اول الصلوة ثم عجز عن الاتيان ببعض الصلوة مع الامام بعذر حدث
او نوم فانه يتم صلوته بغير قراءة بعد الامام كالمقتدي بالامام والمسبوق سبقه
بعض الصلوة وادرك الامام في بعضها فانه يقرأ القرآن في قضاء ما سبقه
بعد الامام كالمنفرد كذا ذكر في عامة كتب الفقه وذكر في المبسوط والقنية ومنية المفتي
وغيره ان ما يقضيه المسبوق بعد الامام اول صلوته وما فعل مع الامام آخر صلوته
والى هذا اشار في شرح مختصر الجامع الكبير وذكر في البغية هذا عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح وعند محمد رح على خلافه وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المسبوق
ياتي باول الصلوة ام باخر الصلوة فعندهما ياتي باول الصلوة وقيل هذا
قول ابي حنيفة رح وابي يوسف وعن يحيى ابن البناء رح وكان من اصحاب محمد بن الحسن
الشيباني رح فسال عن المسبوق انه يقضي اول الصلوة ام آخرها فقال محمد رح
في حكم القراءة والقنوت هو آخر صلوته وفي حق القعدة هو اول صلوته فقال
يحيى على وجه السخرية هذه صلوة معكوسة فقال محمد رح لا افلحت فكان كما
افلح اصحابه ولم يفلح يحيى بن البناء بدعائه كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية خف
المسبوق فيما يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخر صلوته في حق التشهد
حتى لو ادرك ركعة مع الامام من المغرب ثم قام الى قضائه بعد تسليم الامام

فانه يقضي ركعتين ويقرأ في كل ركعة فاتحة وسورة ولو ترك القراءة في احديهما
تفسد صلوته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم ركعة اخرى ويتشهد ويسلم
لانه يقضي لانه آخر صلوته في حق التشهد ولو ادرك ركعة مع الامام من صلوة
الظهر او العصر او العشاء وقام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها
بالفاتحة وسورة ويتشهد لانه يقضي آخر الصلوة في حق التشهد ويقضي
ركعة اخرى ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة لا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة
افضل ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك
القراءة فيهما او في احديهما فسدت صلوته لان ما يقضي اول صلوته في حق القراءة
خف لو كان امامه ترك القراءة في الاولين وقرأ في الاخريين قضاء عن الاولين
فادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه وهذا
كله بناء على ان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام فلهذا
لا قراءة على اللاحق ف لا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق اليه قبل
سلام الامام وذكر في بعض النسخ ان ابا يوسف رح كان يوما على مائدة هارون
الرشيد فقال لزفر رح ما تقول يا ابا هذيل متى يقوم المسبوق الى قضاء
ما سبق فقال زفر رح بعد ان يسلم تسليمة واحدة فقال اخطأت فقال
زفر رح قبل سلام فقال اخطأت ثم قال ابو يوسف رح انما يقوم بعد تيقنه
ان الامام فرغ من صلوته فقال زفر رح احسنت ايدالله تع القاضي خف
لو قام المسبوق الى قضاء ما سبق بعد فراغ من التشهد قبل سلام الامام جاز
وذكر في الفتاوى الظهيرية يكون مسيئا خف ان سلم المسبوق مع الامام ان كان
ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ساهيا لا يفسد
ويجب عليه سجود وذكر في الفتاوى اذا سلم مع الامام ساهيا او

المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد المنع البناء
قاضي خان

ولو سلم ساهيا ودعا بدعاء معتاد ذكر الخجندي انه يفسد والمذهب انه لو كان دعاء لو دعا في الصلوة ذاكرا لا يفسد بها والا فيفسد
شرح

ولو سلم المسبوق مع امامه وسجد يبني على وجه يفسد لانه عمل كثير
شرح

المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف انه لو انتظر سلام يمر الناس بين يديه كان له ان يقوم لقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام
قاضي خان

ثم المسبوق انما يقوم الى قضاء ما سبق بعد ما يسلم الامام تسليمة او كليهما بل ينتظر فراغ الامام ثم يقوم انما يقوم قبل فراغ الامام اذا اذا علم بفراغ الامام ولا يقوم قبل قدر التشهد في مواضع
نه

بسلام الامام فقال له ابو يوسف اخطأت فقال زفر بعد

او علم قبل الامام لا يلزمه سجود السهو لانه مقتدٍ واذا سلم بعد الامام لزمه سجود السهو
خف المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء
ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف رح يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند
القراءة ايضا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في مجمع البحرين ان سبق
بركعة ونام في ثنتين يصلي فيما ادرك بلا سهو فيه ثم يقضي ما فاته مع الامام من
آخر الصلوة ثم ما سبق وهذا بالاتفاق ولو تابع فيما بقي ثم قضى الفائت ثم
نام فيه اجزاه خلافا لزفر رح وذكر في ذخيرة الفقهاء ان ثلثة صلّوا في مفازة
بالتحري فنام احدهم في ركعة والثاني مسبوق بركعة فلما سلم الامام علم تمام صلوته
علم انه صلى لغير القبلة وعلم النائم والمسبوق فان صلوة النائم فاسدة وصلوة
المسبوق جائزة يحول وجهه الى القبلة ويبني ولان النائم لاحق يصح صلوته الا انه
بغير قراءة فلو امرناه بان يصلي نحو ما صلى الامام لكان يصلي لغير القبلة و
ولو امرناه بان يصلي بتحول وجهه يصير مخالفا للامام خف فصل في بيان المتابعة
خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لم يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام
لم يقنت المقتدي والثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا
والثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع او الثلاث لا يقعد
هو ايضا والرابع اذا تلى الامام آية السجدة ولم يسجد وذهب لا يسجدها
القوم والخامس اذا سها الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم ولا
لا يقعد على الثانية ان لم يقعد الامام خف في اربع مواضع اذا فعل الامام
لا يتابعه المقتدي منها لو زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي
ولو زاد في تكبيرات العيدين يتابعه ما لم يخرج من اقاويل الصحابة فاذا خرج
عن اقاويل الصحابة لا يتابعه ومنها لو كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه

المقتدي

المقتدي ومنها اذا قعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي
فان لم يقيد الخامسة بالسجدة عاد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة
بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة
ساهيا تشهد المقتدي وسلم فان قيد الامام الخامسة بالسجدة و
يتابعه المقتدي فسدت صلوتهم خف تسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام
يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع
القوم واذا لم يثن الامام والمقتدي يثني ان كان في الفاتحة وان كان
في السورة فكذلك عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح ومنها اذا ركع الامام ولم يكبر
او لم يسبح في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم
يقرا التشهد يفعلها القوم او لم يسلم الامام يسلم القوم التاسع اذا
نسي الامام التكبير في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم وذكر في
الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف رح لا باس باعادة الجماعة في هذا المسجد
الذي صلى اهله اذا لم يقم الامام الثاني موضع الامام الاول ويصلي في ناحية
ولا يؤذن ولا يقيم وعن محمد رح انهم اذا اذنوا واقاموا على وجه التداعي
خفية فلا باس صه يكره للنساء حضور الجماعة يعني الشواب منهن وذكر
في العناية ان علمائنا منعوا النساء الشواب عن الخروج مطلقا خف
اما العجائز من النساء فيباح لهن الخروج الى صلوة العيدين والجمعة والفجر
والعشاء ولا يباح لهن الخروج الى الظهر والعصر والمغرب عند ابي حنيفة
رح وعندهما للعجائز الخروج الى الصلوات كلها كذا في المنظومة والهداية
وذكر في العناية ان صاحب الهداية جعل الجمعة من قبيل صلوة الظهر
وهو المذكور في المبسوط والمحيط لا يباح لهن الخروج اليها وشيخ الاسلام

صلوة

جعل الجمعة من قبيل العيدين حتى يباح لهن الخروج وجعل المغرب شيخ الاسلام
من قبيل الظهر شه الفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفساد
فتكره حضور المسجد للصلوة لانه يكره حضور مجلس الواعظ خصوصًا
عند هؤلاء الجهال الذين تحلّوا بحلية العلماء اولى بهذا الفقط رح هكذا ذكر ايضًا
في الكافي ونقل عن فخر الاسلام وذكر في كتب الفقه طرا ان محاذاة المراة الرجل
في الصلوة بشرائطها مفسد في صلوة الرجل دون صلوة المراة والمحاذاة
هي الوقوف بحذائه وجنبه او قدامه وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المحاذاة عند
الشافعي رح لا تفسد صلوتها كذا في الكافي وعند زفر رح يفسدهما شه في
شرائط المحاذاة المفسدة وهي محاذاة المراة المشتهاة حالا او ماضيا الرجل
في صلوة مطلقة منوية اي انهما مشتركة تحريمة واداء وقد استويا في المكان
وليس بينهما حائل وذكر المراة مطلقة ليتناول المحارم والحليلة والاجنبية
وحليلة الرجل زوجته وذكر الحال يتناول الصغيرة المشتهاة واختلفوا
في هذا المشتهاة وقدره بعضهم سبع سنين وبعضهم تسع سنين والاصح
ان لا يعتبر بالسن فان كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة والا فلا كذا ذكر في العناية
وذكر الماضي ليتناول العجوز التي يتنفر منها الرجال لما انها كانت مشتهاة
وشرطية امامتها لان اقتداءها لا يصح بدونها فلا تفسد صلوة الرجال
ووصف الصلوة بكونها مطلقة احترازا عن صلوة الجنازة فان المحاذاة
لا تفسدها وشرط الاشتراك وهو يتحقق باتحاد الفريضتين وباقتداء
المتطوعة بان يكون الاشتراك تحريمة واداء حتى لا يكون المحاذاة في اداء
ما سبقا مفسدة لان المسبوق في اداء ما سبق منفرد لوجوب القراءة
وسجدة السهو فلم يكونا مشتركين اداء بخلاف اللاحق لانه يؤدي مع الامام

تقديرا

تقديرا كذا ذكر في العناية وشرح تاج الشريعة كا ينبغي ان يكون المراة
ممن يصح منها الصلوة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلوته وذكر في النهاية
نقلا عن الخلاصة وصاحب الخلاصة نقل من فوايد القاضي ابي علي النسفي رح
ان الحد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة
على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها ان كان يحاذي الرجل شيء منها تفسد
صلوته وذكر في النهاية انما عيّن بهذه الصورة ليكون قدم المراة محاذية
للرجل لان المراد بقوله ان يحاذي عضوا منها هو قدم المراة لا غيرها فان محاذاة
غير قدمها شيئا من الرجل لا يوجب فساد صلوة الرجل نص على هذا في فتاوى
قاضي خان خف لو كن النساء ثلاثا تفسد صلوة واحد من عن يمينها وواحد
عن يسارها وثلاثة خلفهن الى آخر الصفوف كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وكذا
اربع تفسد صلوة ثلاثة اربعة اربعة خلفهن الى آخر الصفوف ولو كانت امراتان عند
ابي يوسف رح جعلهما كالثلاث وعن محمد رح انهما تفسدان صلوة اربعة
نفر واحد من واحد عن يمينها وواحد عن يسارها واثنان خلفهما كذا
في الظهيرية ولو كانت واحدة تفسد صلوة ثلثة رجال واحد عن يمينها
وواحد عن يسارها وواحد خلفها كذا ذكر في المختصر الجامع الكبير شه
المراة اذا صليت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج
لا يجوز صلوتهما بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة
يقع راس المراة في السجود قبل راس الزوج جاز صلوتهما لان العبرة
للقدم كما ذكرنا في اول هذا الفصل خف نية امامة النساء شرط لصحة
اقتدائهن وفي صلوة الجنازة لا يشترط كا قال زفر رح يجوز اقتداؤها
به وان لم ينو امامتها كالرجل ويجوز اقتداؤها به في صلوة الجمعة والعيدين

اماته وامراته في الخلوة لا يكره مبتغى

اذا ام الرجل النساء في مسجد الجماعة
ليس معهن رجل لا باس به
وفي غير المسجد من البيوت
ونحوها يكره الا ان يكون معه
ذات محرم
خلاصة

وينوي الامام امامة النساء
لا بعده ولو نوى اماما ...
بعضهنا لا يصح ...
غيرها ...

عند الجمهور وان لم ينوا امامتها وان قامت خلف الصفوف ففي رواية يصح
اقتداؤها بلا نية الامام خف امامة المرأة للنسوان جايزة الا ان
ان صلوتهن فرادى افضل هداية يكره للنساء وحدهن الجماعة فان
فعلن وقفت الامام وسطهن وذكر في العناية ان صلّين بجماعة صلّينهن
بغير اذان واقامة ن من سبقه الحدث في الصلوة انصرف من غير توقف
بعد سبق الحدث لانه لو مكث ساعة مؤديا جزءًا من الصلوة مع الحدث
واداء الصلوة الواحدة مع الحدث لايجوز فيفسد ما ادّى واذا فسد
ما ادّى يفسد الباقي ضرورة لان الصلوة الواحدة لا يتجزى صحة وفسادًا
نص على هذا في مبسوط الشيخ الاسلام والمحيط هد ان كان اماما
استخلف وتوضأ وبنى على صلوته والقياس ان يستأنف وهو قول الشافعي
رح كذا في المحيط ن تفسير الاستخلاف هو ان ينوب واحد من المقتدي ويجره
الى المحراب خف ان قهقه او تكلم عامدا او ناسيا لا يبني خف لو سبقه الحدث
وفي منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض
ان كان بين منزله والحوض قليل قدر الصفين لم يفسد صلوته وان كان
اكثر تفسد خف لو كان الماء بعيدا منه وبقربه بئر ماء يذهب الى الماء وان
كان بعيدا لانه لو نزح الماء استقبل الصلوة وهو المختار وذكر في خيرة الفقهاء
ان رجلا شرع في الصلوة بغير وضوء ولا تيمم لا تفسد صلوته كيف يكون
هذا قال بقالي رجل سبقه الحدث في صلوته فانصرف ليتوضأ فهو في الصلوة
بغير وضوء ولا تيمم خف امام احدث فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد
يصح الاقتداء كذا حكي عن الفقيه ابي جعفر البلخي رح واليه اشار محمد بن الحسن
الشيباني كا قال الشافعي رح يستقبل وهو القياس والاستيناف

افضل

افضل كا قيل المنفرد يستقبل اي يستأنف لما ذكرنا وبنى الامام والمقتدي
احرازا لفضيلة الجماعة كذا ذكر في الهداية كا المنفرد بعد ما توضأ يتخير
بين اتمام الصلوة في بيته وبين الرجوع الى مصلاه ليؤدي صلوته في مكان
واحد وهو الافضل كذا ايضا في الهداية وكذلك صلوة التطوع كذا في
خلاصة الفتاوى كا المقتدي يعود الى مكانه ان لم يفرغ امامه من الصلوة
ولو اتم بقية صلوته في بيته لم يجز الا ان يكون بيته بجنب المسجد بحيث لو اقتدى
به يصح الاقتداء ح جاز وان كان امامه قد فرغ يتخير كما بينا وكذلك اللاحق تف
اذا انصرف المقتدي الى المسجد ينبغي ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام
في حالة تشاغله بالوضوء بغير قراءة ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه
وسجوده ولو زاد او نقص لا يضره ولو سها لا يسجد لسهوه الا اذا
سها الامام سجد ينبغي له ان يسجد في الموضع الذي يجد امامه كا
في الاستخلاف الاولى للامام ان يقدم مدركا لان المدرك اقدر على اتمام صلوته
من المسبوق اذ لا يحتاج المدرك الى الاستخلاف للتسليم والمسبوق
يحتاج اليه وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم فلو تقدم يبتدي من حيث
انتهى الامام فاذا انتهى الى موضع السلام تأخر ويقدم مدركا ليسلم بهم
لعجزه عن التسليم لبقاء ركعة عليه ثم يقوم ذلك المسبوق فيقضي ما بقي
عليه كذا في الهداية ه ان توضأ الامام الاول وصلى في بيته ما
بقي عليه بعد فراغ الامام الثاني تمت صلوته وقبل فراغه كغيره من المقتدي
خ لو اقتدى رجل بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل
والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي
اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا كا اذا احدث الامام و

ولم يكن خلفه الا رجل صار اماما فاقتدى الامام او لا نوى به او ان يكون
اماما له او لا لما فيه من صيانة صلوته كذا في الهداية اذا خلا مكان الامام
عن الامام يفسد صلوة المقتدى حتى لو احدث الامام ولم يقدم احدا حتى
خرج من المسجد تفسد صلوة القوم ولو لم يكن خلفه الا صبي او امرأة
تفسد صلوتهما خف المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام و
خرج من المسجد ان استخلفه جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدى
خف اما في حق المرأة اذا احدث هل تبنى كرجل عن ابراهيم بن رستم
انه لا يجوز لها البناء وقال هشام كالرجل بطل المرأة اذا امكنها ان
تمسح على خمارها وتصلي البقية بلا شرها اما اذا احتاجت الى كشف الرأس
فلا يجوز لها البناء وكشف الذراع لا يمنع البناء لانها ليست بعورة
كذا روى ابو يوسف رح وبه اكثر اذا لم يستنج فاذا استنجى الرجل و
او المرأة فسدت صلوته ولا يبني لانه ينكشف عورته وكذا في الفتاوى
الظهيرية ان القاضي الامام ابا علي النسفي رح ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد
صلوته كا اذا استنضح البول على المصلي اكثر من قدر الدرهم او اصابه
نجس فغسله وشال منه ودم لم يبن على صلوته خلافا لابي يوسف رح لانه
يندر وجودهما هد ان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل الصلوة
وكذلك ان قهقه كا ظن المصلي انه احدث وخرج من المسجد فعلم انه لم
يحدث بان ظن المخاط رعافا يستانف الصلوة وان لم يخرج عن المسجد
بنى عليها والقياس ان يستانف وفي الاستحسان لا يوجب الاستيناف
كا لو كان متيمما وراى سرابا فظنه ماء فانحرف من القبلة فظهر انه
سراب او راى في ثوبه لونا فظنه دما فانحرف فارعف او كان ماسح

خف

حتى ظن ان مدة مسحه مضت فرجع ليغسل قدميه يستانف الصلوة في
هذه الوجوه وكذا في المسجد وان صلى في الصحراء فظن انه احدث فذهب
من مكانه فعلم انه لم يحدث فان كان يصلي بجماعة مكان الصفوف له حكم
المسجد حتى لو انتهى الى آخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف يبنى على
صلوته وان جاوز الصفوف يستانف الصلوة وان تقدم قدامه
فالحد السترة وان جاوزها بطلت صلوته فان لم يكن سترة
فمقدار الصفوف خلفه حتى لو تقدم قدر ما تأخر بجواز الصفوف تفسد
صلوته وان كان اقل منه لا وان كان منفردا يعتبر موضع سجوده من
كل جانب خف المانع من الاقتداء في الفلاة قدر ما يسع فيه صفين
وفي منية المفتي قدر ما يصطف فيه وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا كان
بينه وبين المقتدى في الصحراء اقل من ثلثة اذرع صح الاقتداء
وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه صفان
او اكثر وفي المتخذ لصلوة الجنازة اختلف المشايخ وفي النوازل
جعله كالمسجد يعني الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع الصفوف
كا ان كان بين الامام والمقتدى طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة
والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه العجلة يمنع الاقتداء
وهذا اذا لم يكن الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف
على الطريق يصح الاقتداء وهذا اذا الصف الذي على الطريق ثلاثة
او اكثر م بين المقتدى وبين الامام حائط ان امكنه الوصول اليه
جاز والا فلا وذكر في خلاصة الفتاوى يجوز في الحائط القصير الذليل
خف ان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب كبير لو اراد

الدخول
اي الوصول

اي يصح الاقتداء ان كان الحائط صغيرا

اي لا يتحقق

الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتدآء في قولهم
جميعًا وان كان عليه باب مسدود وعليه ثقب صغير لو اراد الوصول الى الامام
لا يمكنه ذلك ولكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه واختار شمس الائمة
الحلوانى انه يصح والعبرة للاشتباه ان اشتبه حال الامام لا يصح الاقتداء
وان لم يشتبه يصح وذكر في الفتاوى الظهيرية لو قام المقتدى على سطح المسجد
واقتدا بامام في المسجد العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم
الاشتباه لا للتمكن من الوصول ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه
حال الامام صح الاقتدآء وان قام على سطح دار متصلة بالمسجد
لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام (ودار) لانه كثر المتخلل
وفي البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط فالصحيح انه يصح الاقتدآء كذا
ذكر في الفتاوى الظهيرية **مم** نهر لا يعبر الا بعلاج يمنع الاقتداء فان كان
على النهر جسر وعليه صف متصل يجوز صلوته وان كان على الطريق رجل واحد
لا يصح الاقتدآء وفي الاثنين خلاف وكذلك الطريق **خف** في كل موضع
لا يجوز الاقتدآء هل يكون شارعًا في صلوة نفسه عند محمد رح لا يصير شارعًا
في صلوة نفسه وعندهما يصير شارعًا في صلوة نفسه لان للصلوة
جهتين عندهما وعند محمد لها جهة واحدة والله اعلم

فصل في صلوة الخوف

خف اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس
طائفتين طائفة بازاء العدو ويفتتح الصلوة بطائفة فيصلي بهم
ركعة وسجدتين ان كان مسافرا او الصلوة صلوة الفجر وركعتين
ان كان في ذوات الاربع ثم ينصرف هذه الطائفة التي صلى بهم الى وجه العدو
ويأتي طائفة اخرى فيصلي بهم بقية الصلوة ويسلم الامام ولا يسلم القوم

اي الطائفة

ثم هذه القوم ينصرفون الى وجه العدو ويعود الطائفة الاولى فيقضي بهم
بقية صلوتها بغير قراءة لانهم لاحقون وينصرفون الى وجه العدو ثم
يعود الطائفة الثانية فيقضي بهم بقية صلوتها بقراءة لانهم مسبوقون
كذا ذكر في القدوري وتحفة الفقهآء والهداية وغيرها ولكن ينبغي ان
ينصرفوا مشاة فاما اذا انصرفوا ركبانا فانه لا يجوز صلوتهم كذا في القدوري
وكذلك ايضا عند مالك كذا في العناية **خف** اما في صلوة المغرب ينبغي للامام
ان يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة واحدة كذا في القدوري
والهداية وهذا قول عامة العلمآء وذكر في العناية قوله وان اشتد الخوف
ليس الاشتداد شرطا عند عامة مشايخنا وذكر ذلك في العناية نقلا
عن التحفة ان سبب جواز صلوة الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر الخوف
والاشتداد وقال فخر الاسلام في مبسوط المراد بالخوف عند البعض
حضرة العدو لا حقيقة الخوف على ما عرف من اصلنا في تعليق الرخص
بنفس السفر لا حقيقة المشقة لان السفر سبب المشقة فاقيم مقامها فكذا حضرة
العدو هنا سبب الخوف واقيم مقام الخوف وذكر في العناية ان صلوة الخوف
على الوجه المذكور في هذه المجموعة انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم
في الصلوة خلف الامام فقال كل طائفة منهم نحن نصلي معك واذا لم يتنازعوا
فالافضل ان يصلي الامام بالطائفة تمام الصلوة ويرسلهم الى وجه العدو
ويأمر رجلا من الطائفة التي كانت بازاء العدو ان يصلي بهم تمام صلوتهم
ايضا ويقوم التي صلت مع الامام بازاء العدو وذكر في العناية ايضا
ان ابا يوسف رح كان يقول اولا مثل ما قال ابو حنيفة ومحمد رحمة
على الوجه المذكور في ان يجعل الامام الناس طائفتين الى آخره

ثم رجع وقال كانت مشروعة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لينال
كل طائفة فضيلة الصلوة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارتفع ذلك بعده
عليه السلام وكل طائفة يتمكن من اداء الصلوة بامام على حدة فلا يجوز
اداؤها بنصف الذهاب والمجيء خف ان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا
يومؤن بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى
الى القبلة كذا ذكر في القدوري والهداية وذكر في الغاية ان في هذه الرواية
اشارة الى ان اشتداد الخوف شرط جواز الصلوة ركبانا فرادى
حتى لو ركب في غير حالة الاشتداد بطلت صلوته لانه عمل كثير لم يرد فيه النص
بخلاف المشي والذهاب فانه ورد فيهما النص ببقاء التحريمة وان كان عملا
كثيرا وذكر في الغاية عن محمد رح انهم يصلون ركبانا جماعة استحسن ذلك
لينال فضيلة الجماعة وليس بصحيح لان اتحاد المكان شرط صحة الاقتداء
ولم يوجد الا ان يكون الرجل مع الامام على دابة واحدة فيصح الاقتداء
لانتفاء المانع والخوف من سبع معاينونه كالخوف من العدو لان الرخصة
لدفع سبب الخوف عنهم ولا فرق في هذا بين السبع والعدو كذا في الغاية
والكنز والله اعلم فصل في صلوة الكسوف خف ذكر الحسن
بن زياد رح عن ابي حنيفة رح ما يدل على ان صلوة الكسوف سنة كذا في
تحفة الفقهاء والنهاية وقال بعض مشايخنا بانها واجب كذا ايضا
في النهاية نقلا عن تحفة الفقها وذكر في الغاية ان سبب شرعيتها الكسوف
ولهذا يضاف اليه وشروطها شرط ساير الصلوات خف ان انكسفت الشمس
يصلون ركعتين ان شاؤا بجماعة وان شاؤا فرادى في منازلهم
او في موضع اجتمعوا فيه لكن الجماعة افضل فاذا صلوا بجماعة يصلي بهم

امام الجمعة عندنا يصلي بهم ركعتين ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة
ويجهر عند ابي يوسف وعن محمد رح روايتان والصحيح قول ابي حنيفة رح وليس
في هذه الصلوة اذان ولا اقامة ولا خطبة وذكر في النهاية نقلا عن
شرح الطحاوي انه يصلي في كسوف الشمس في المسجد الجامع او في مصلى العيد
في الوقت الذي يستحب فيه ساير الصلوات دون الاوقات المكروهة هكذا
في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط وقال الشافعي رح اذا انكسفت الشمس
في وقت مكروه او غيره يؤدي الصلوة ويخطب خطبتين بعد الصلوة كذا
ذكر في النهاية نقلا عن الخلاصة الغزالية خف للشافعي فيه قولان في قول
يصلي ركعتين كل ركعة بركوعين وفي قول يصلي اربع ركعات في اربع سجدات
وصورة القول الاول يقوم في الركعة الاولى ويقرا الفاتحة وسورة ويركع
ثم يقوم من غير ان يسجد فيقرا الفاتحة والسورة ثم يركع ويسجد سجدتين
ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى كذا ذكر في النهاية وتاج الشريعة
في شرحه وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة واحدة ولهذا لو ترك تكبيرة منها لا
يجزيه الصلوة كما لو ترك ركعة من ذوات الاربع كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه
خف اذا فرغوا من الصلوة ينبغي ان يشتغلوا بالدعاء حتى ينجلي الشمس
كذا في القدوري والنهاية وتحفة الفقهاء وغيرها نه الامام في هذا الدعاء
مخير ان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم
قال شمس الائمة الحلواني رح وهذا احسن نه لو قام واعتمد على عصا او على
قوس له ودعا كان ذلك حسنا ايضا كذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط
نه ان لم يحضر صلى الناس فرادى وان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا
وذلك افضل كذا في المبسوط تحرزا عن فتنة التقديم والتقدم والله اعلم

فصل في صلوة الخسوف خف اما الصلوة في خسوف القمر فالسنة
فيها ان يصلون وحدانا في منازلهم لان الخسوف في الليل والاجتماع فيها
اي في الليل مما يتعذر فصل في صلوة الاستسقاء خف روى
عن ابي حنيفة ان ابا يوسف سالت اباح ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة
في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار
كذا في القدوري ف قال شمس الائمة الحلواني ذكره في المحيط ان الناس
يخرجون للاستسقاء مشاة لا على ظهور دوابهم في ثياب خلق او غسيل او مرقع
متذللين خاضعين ناكسي رؤسهم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج
ثم يخرجون بهذا التغير قول محمد بن الحسن الشيباني وقريب من مذهبنا
ما ذكره في الخلاصة الغزالية في مذهب الشافعي رح اذا غارت من الغور الانهار
وانقطعت الامطار وانهارت القنوات فيستحب للامام ان يامر الناس
اولا بصيام ثلثة ايام وما اطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة
من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وبالعجايز والصبيان متنظفين
في ثياب بذلة واستكانة متواضعين والاهتداء انتهى لفظ النهاية خف
قال ابو يوسف ومحمد رح يصلي الامام او نايبه بالناس في الاستسقاء ركعتين
بجماعة يقرا فيهما ما شاء ويجهر لكن الافضل ان يقرا سبح اسم ربك الاعلى الذي
وهل اتيك حديث الغاشية وفي رواية يكبر فيهما كما في صلوة العيد وعند الشافعي
رح ايضا يصلي بجماعة كذا في الخلاصة شرح القدوري خف بعد الفراغ من
الصلوة يخطب عندهما وعند ابي حنيفة رح لا يخطب وذكر في القدوري
ان الامام يقلب رداءه ولا يقلب القوم اردیتهم ف صفة تقليب الرداء اذا كان
مربعا بان كان خميصة جعل اسفله اعلاه وان كان مدورا بان كان جبة جعل

الجانب الايمن على الجانب الايسر والجانب الايسر على الجانب الايمن ولا يحضر
اهل الذمة الاستسقاء وقال مالك رح ان خرجوا لم يمنعوا من ذلك كذا في
في النهاية الباب السادس في سجود التلاوة وسنن الصلوات
ف اعلم ان القراءة في الحضر في الصلوة على ثلثة اقسام قسم يتعلق به الجواز
مع الكراهية وقسم يخرج به عن حد الكراهة وقسم يدخل في الاستحباب اما الاول
لو قرا اية قصيرة ولم يقرا الفاتحة جاز في قول ابي حنيفة رح ويكره وعندهما
لا يجوز كذا ايضا في خلاصة الفتاوى والهداية خف لو قرا اية قصيرة
ثلث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز وقال مصنف خلاصة الفتاوى
سمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشايخ والثاني ان قرا الفاتحة ومعها
سورة قصيرة او ثلث ايات قصار او اية طويلة جاز من غير كراهة و
والثالث المستحب في الفجر في الركعتين اربعين اية سوى الفاتحة
كذا في الجامع الصغير لقاضي خان والهداية خف المستحب في الظهر
القراءة مثل الفجر كذا في الهداية وايضا ذكر فيه نقلا عن الاصل وفي
قراءة الفجر وفي العصر خمسة عشر اية وفي المغرب بقصار المفصل وفي العشا
مثل العصر ف على قول ابي حنيفة رح اذا قرا اية قصيرة هي كلمتان او كلمات كلمتان
نحو فقتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وما اشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشايخ قوله تعالى
اما اذا قرا اية قصيرة وهي كلمة واحدة نحو قوله تع مدهامتان او اية
قصيرة وهي حرف واحد نحو قوله ص وق ون فان هذه ايات عند
بعض القراء اختلف المشايخ فيه ف اذا قرا اية طويلة في ركعتين
نحو اية الكرسي واية المداينة قرا بعضها في ركعة والبعض في ركعة اختلف
المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رح قال بعضهم لا يجوز وعامتهم على انه

يجوز كذا في المحيط وذكر في شرح الهداية وبعض الفتاوى الافضل ان يقرا
في الفجر والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من اوسطها وفي المغرب
من قصارها ﻫ طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة والسماء ذات
البروج واواسطها المفصل من والسماء ذات البروج الى سورة لم يكن وفي
قصار المفصل من سورة لم يكن الى آخر القرآن وقيل الطوال من سورة الحجرات
الى عبس والاوساط من سورة الكورت الى سورة والضحى ثم القصار
منه الى آخر القرآن ﻫ قال صاحب النهاية حسام الدين السغناقي رح و
وجدت رواية مصرحة مجلات للطلبة ومسلاة للمتوجع على وجه التقسيم
من جانب صاحب المحيط انه يقرا في الفجر في الركعتين باربعين او خمسين
او ستين آية سوى سورة الفاتحة كذا ايضا في الجامع الصغير ثم قال
ولم يرد بقوله اربعين او خمسين او ستين اربعون او خمسون او ستون
في كل ركعة بل اراد بها اربعون فيهما في كل ركعة عشرون آية كذا في المحيط خف
هذا الكل في حالة الاختيار الاضطرار يقرا بقدر ما لا يفوته الوقت
وفي السفر يقرا الفاتحة واي سورة شاء كذا ذكر في الهداية قن يخاف
المصلي فوت الوقت ان قرا الفاتحة والسورة يجوز ان يقرا
في كل ركعة باية في جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت بالزيادة كذا افتى
مولانا ظهير الدين المرغيناني وسيف الدين الباخرزي وخص البزدوي الفجر
خف يطول الامام الركعة الاولى على الثانية في صلوة الفجر بالاجماع كذا
في الهداية وكذا في سائر الصلوات عند محمد رح خلافا لهما اي سواء عندهما
كذا ذكر في الكافي والهداية واما اطال الركعة الثانية على الاولى فمكروه
بالاتفاق ان كان بثلاث آيات او فوقها وان كان آية او آيتين لا يكره

كذا في الهداية

كذا في الهداية والعناية ومنية المصلي وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن
بعض شروح الجامع الصغير لا خلاف ان اطالة الركعة الثانية على الاولى
مكروه ان كانت بثلث آيات او اكثر وان كانت اقل من ذلك لا يكره بهد لا
يقرا المؤتم خلف الامام خلافا للشافعي رح في الفاتحة بهد الجمع بين السورتين
بينهما سورة في ركعة واحدة مكروه وفي الركعتين ان كان بينهما
سورتان لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال
بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كان بينهما سورتان
قصيرتان وقال بعضهم لا يكره اصلا كذا في الفتاوى الظهيرية خف ان قرا
في ركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة
فهو مكروه كذا في الفتاوى الظهيرية وهذا كله في الفرائض اما في النوافل
لا يكره هذه الجملة كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية بهد القراءة في الفرض واجب
اي ركن في الركعتين الاوليين وعند الشافعي رح في الركعات كلها وقال مالك
رح في ثلاث ركعات ومخير في الاخريين ان شاء قرا الفاتحة بغير ضم
سورة وان شاء سكت وان شاء سبح كذا روي عن ابي حنيفة رحمه
الله الا ان الافضل ان يقرا الفاتحة ولهذا لا يجب السهو بتركه الفاتحة في الركعتين
الاخريين في ظاهر الرواية حص ان ضم السورة في الركعة الثالثة او الرابعة
في الفريضة ساهيا سجد للسهو عند ابي يوسف رح ~~وفي ظاهر الرواية~~ لا يجب
قال الامام فخر الاسلام في شرح جامع الصغير ان السورة في الاخريين مشروعة
نفلا ولهذا لو قراها فيهما لا يلزمه سجود السهو كذا ذكر في العناية وان لم
يقرا في الاخريين ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه
سجدتا السهو وعن ابي يوسف رح انه يسبح فيهما ولا يسكت الا انه

كبير في شي من الصلوة قراءة صحيح سورة بعينها لا يجوز في باقي الصلوة

ولا يقرا المؤتم بل يستمع وينصت وقاية قال الشيخ واذا قرا القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون الآية وقال عليه السلام اذا كبر الامام فكبروا واذا قرا فانصتوا وقال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقال عليه السلام ما لي انازع في القرآن وسكوت الامام ليقرا المؤتم فلبه المكروه صح صدر الشريعة

الانتقال من آية سورة الى آية سورة اخرى او الى آية من هذه السورة بينهما آيات يكره مرازي

فلا حكم وجه هذا اذا وقع بقصد اما بلا قصد بان قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس يكررها في الثانية لان التكرار اهون من القراءة منكوسا فتاوى وجيز مرازي

لو ترك الفاتحة في الاخريين عليه السهو مرازي

ولو قرا السورة في ركعة ثم قراها في الثانية يكره الا في النوافل
مجمع

اذا اراد ان يقرء الفاتحة فليقرء على وجه الثناء ولا على جهة القراءة وبه
اخذ بعض المتأخرون خف لو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة
في ركعة واحدة ولا يدري من اي صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد
العصر والظهر والعشاء خف يجهر الامام في صلوة الفجر والمغرب
والعشاء والجمعة والعيدين والتي يخافت فيها الظهر والعصر كذا في الوقاية
ته المنفرد يتخير في اداء صلوة الجهر والمخافة والجهر افضل فكذا في القضاء
كذا في الهداية وذكر الامام قاضي خان لا يجهر بالقراءة بعد خروج الوقت
قن لو ترك الفاتحة في الصلوة يؤمر باعادة الصلوة وقال في بعض الكتب
يجوز صلوته ولو ترك السورة لم يؤمر باعادة الصلوة ته من قرأ في العشاء
في الاوليين السورة ولم يقرء الفاتحة لم يعدها في الاخريين كذا ايضا
في الجامع الصغير والهداية وان قرء الفاتحة ولم يزد عليها قرء في الاخريين
الفاتحة والسورة وجهر كذا ايضا في الجامع الصغير والهداية جه هذا
عند ابي حنيفة رح ومحمد رح ته وقال عيسى بن ابان وهو اصحاب محمد رح بن الحسن
الشيباني رح ينبغي ان يكون الجواب على العكس اذا ترك الفاتحة يقضيها في الاخريين
وان ترك السورة لا يقضي روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يقضيها
وعن ابي يوسف رح انه لا يقضي واحدة منها كذا ايضا في الهداية اما لو قضى السورة
في الشفع الثاني كانت السورة مرتبة على الفاتحة وجهر السورة خافتة وهكذا
روى بن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف رح لانه في الفاتحة مؤدى فيراعى
صفة ادائها وفي السورة قاضي فيجهر بالسورة كما يجهر في الاداء ولا يكون جمعا
بين الجهر والمخافة في ركعة واحدة تقديرا وروى هشام عن محمد رح لا يجهر

اصلاً في ظاهر الرواية يجهر بهما كذا ذكر في جامع الصغير لقاضي خان والهداية و
ذكر شيخ الاسلام هذه المسئلة في باب السهو من المبسوط فقال الظاهر من الجواب
ان يجهر بالسورة ويخافت بالفاتحة وكذا ذكر الامام التمرتاشي فقال والصحيح
ما ذكره البلخي رح وهو جهر السورة دون الفاتحة قال بعضهم يقدم السورة
على الفاتحة وقال بعضهم يؤخر وهو الاشبه وابعد من التغيير وقال صاحب النصاب
كذا وجدت بخط الاستاذي خف لو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين
يقضيها في الاخريين ويجهر في صلوة الجهر واذا كانت في الفجر والمغرب
وتركها عن الاوليين تفسد صلوته ولا يتصور قضاؤها خف المخافة ان
يسمع نفسه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وغيره والجهر ان يسمع غيره وهذا
عند الامام الهندواني لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت
ته اختلفوا في حد وجود القراءة على ثلثة اقوال قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل البخاري والشيخ الفقيه ابو جعفر البلخي رح الشرط
لوجود القراءة خروج صوت يصل الى اذنه وبشر المريسي شرط لصحة القراءة
خروج الصوت من الفم وان لم يصل الى اذنه ولكن يشترط ان يكون مسموعا
في الجملة حتى لو ادنى احد صماخ اذنه الى فيه يسمع كلامه وان لم يسمع القارئ والامام
الكرخي رح لم يشترط السماع اصلا واكتفى بتصحيح الحروف كذا مذكور في الهداية
فاذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز صلوته عند الامام ابي بكر
والامام ابي جعفر رح ويجوز عند الكرخي واختار شيخ الاسلام والقاضي
خان وصاحب المحيط قول ابي بكر وابي جعفر قن الحرس يلزمه تحريك لسانه
في الصلوة مكان القراءة عند محمد بن الفضل كذا ذكر في شرح شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر البلخي رح لا يلزمه

قن قال شمس الائمة الحلوانى يؤمر بتحريك الشفتين واللسان ويلزمه وذكر
فى بعض الشروح للقدورى ان الاخرس على نوعين اخرس قديم وهو
من الولادة واخرس جديد يعنى قطع لسانه فالاول يجزى صلوته بغير
قراءة فى القلب والتحرك فى اللسان والثانى لا يجوز الا بقراءة فى القلب
وتحرك فى اللسان قن لو اصابه وجع سن لا نطيقه الا بامساك الماء فى
فيه او باخذ دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدى بامام فان لم يجد
يصلى بغير قراءة ويعذر خف يكره ان يصلى وفى فمه شيء يمسكه من دينار
او درهم او لؤلؤة ان كان يمنعه من سنة القراءة يجوز صلوته كذا فى الفتاوى
الظهيرية خف رجل افتتح الصلوة ونام وقراء فى صلوته وهو نائم لا يجوز
صلوته وهو المختار بهد ان حصر الامام عن القراءة فقدم غيره اجزاهم
عند ابى حنيفة وعندهما لا يجزيهم ولو قراء مقدار ما يجوز به الصلوة لا يجوز
بالاجماع وذكر فى الكافى اذا حصر الامام فى القراءة وفتح المقتدى لم يفسد
كذا فى الهداية قالوا هذا اذا حصر الامام قبل ان يقراء قدر ما يجوز به
الصلوة او بعد ما قراء الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى كا اذا قراء قدر
الجواز وانتقل الى آية اخرى ففتح المقتدى عليه تفسد صلوة الفاتح لانه
تعليم وتعلم بلا حاجة والصحيح انه لا تفسد بكل حال كا لو اخذ الامام
من المقتدى تفسد صلوة الامام والصحيح انه لا تفسد خف فى ابانة
الصغير للصدر الشهيد لو قراء قدر ما يجوز به الصلوة قالوا ينبغى
ان تفسد صلوتهم وصلوته ان اخذ الامام وذكر فى خلاصة الفتاوى
الوجه الثانى وهو توقف الامام بعد قراءة ما يجزى به الصلوة حتى فتح
المقتدى اختلفوا فيه والاصح انه لا تفسد صلوة المقتدى وان

اخذ الامام

اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغى للمقتدى ان يفتح قبل
الاستفتاح ولا ينبغى للامام ان يلجاء المقتدى بل يركع ان قراء قدر
ما يجوز به الصلوة او انتقل الى آية اخرى كذا ذكر فى الهداية وذكر
فى الفتاوى الظهيرية لو انتقل من آية الى آية اخرى وبينهما آيات يكره
بهد لو كان الامام انتقل الى آية اخرى تفسد صلوة الفاتح وتفسد
صلوة الامام ان اخذ بقوله وينبغى للمقتدى ان لا يعجل بالفتح كا فتح
المصلى على غير امامه تفسد بهد اذا قراء الامام من المصحف تفسد صلوته
عند ابى حنيفة خلافا لهما وذكر فى العناية ان قيد الامام ليس بشرط
لان حكم المنفرد كذلك فمنهم من يقول هذا اذا قراء مقدار آية تامة ومنهم
من يقول مقدار الفاتحة والظاهر ان القليل والكثير سواء عند ابى حنيفة
رح فى الافساد وعندهما فى عدمه سواء كذا فى العناية خف لو تامل فى المكتوب
على المحراب حتى فهم من غير ان يقراء بلسانه فالصحيح ان صلوته تجوز
قن يجب على الامى ان لا يترك الاجتهاد آناء ليله ونهاره حتى يتعلم قدر ما
يجزى به صلوته فان قصر فيه لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر يعذر وان
لم يمكنه اقامة اللحن فى الحروف كا طندى والتركى يقراء الحمد لله الرحمن الرحيم
بالهاء والخاء المنقوطة عليه والمغضوب بالذال المعجمة فلا رواية فيه
عن السلف وينبغى ان يجتهد والحى تصحيح اقد ~~...~~ فلم يقدر
صلوا بلا قراءة ولو قرؤا واحسب ما ذكرت فسدت صلوتهم وصار بمنزلة
الكلام وكان الحارشانيون يفتون بجواز الصلوة بتلك القراءة
لكنه لا يقتدى به غيره الى هذا رواية القنية قن اذا قال الحمد لله تفسد
صلوته وكذا اياك نعبت او الصلام او لم يلت ولم يولت او الصراط

مطلب فى بيان تغير الحروف

او الضرات تفسد خف لو قرا المغضوب بالزاء المعجمة تفسد ولا الضالين
بالزاء المعجمة لا تفسد قن الشرات لا تفيد والاعادة اولى خف يجب
على المولى ان يعلم مملوكه من القران قدر ما يحتاج اليه كذا ايضا في القنية والفتاوى
الكبرى وكذلك على الزوج ان يعلم زوجته من القرآن قدر ما يصح به الصلوة
كذا ذكره في القنية قن يكره للقوم ان يقرؤا القران جملة لتضمنها ترك الاستماع
والانصات المأمور بهما كذا قال برهان الدين صاحب المحيط خف لا بأس
باخذ الاجرة لتعليم القران في زماننا خف قال الفقيه ابو الليث كنت
افتى بثلثة فرجعت عنها افتى ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القران
وافتى ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وافتى ان لا ينبغي
ان يخرج العالم الى الرستاق ويذكرهم ليجوا ابدا لك شيئا فرجعت عن الكل
تحرزا عن ضياع علم القران وحاجة الخلق وجهل اهل الرستاق كذا ذكره
في الفتاوى الظهيرية خف رجل مر برجل يقرا القران لا ينبغي له
ان يسلم فان سلم هل يجب عليه رد السلام تكلموا فيه والمختار انه
يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة وعلى هذا اذا مر والمؤذن يؤذن
قن لا بأس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن يضم رجليه كذا
كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى خف المرأة اذا كانت تقرأ عند الغزل الفاتحة
والرجل ~~...~~ يجوز ان كان قلبه حاضرا وكذلك لو قرا ماشيا ولا
يشغله المشي والقلب حاضر صبي يقرا القران في البيت واهله يشتغلون
بالعمل معذورون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا
وذكر في النهاية لا بأس بدفع المصحف الى الصبيان يعني اذا كان الصبيان
محدثين وذكر في الفتاوى الكبرى اذا كان الرجل تعلم بعض القراءة

ولم يتعلم الكل فاذا وجد الفراغ كان تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع
وتعلم الفقه افضل من ذلك لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما
لا بد من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى كذا في الاجناس
قن عن فتاوى ظهير الدين المرغيناني من ختم القرآن في السنة مرتين فقد
قضى حقه خف لو قرا رجل القرآن ويلحن في قراءته فسمع انسان ان
علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة والعداوة يلقنه
وان علم انه لو لقنه تقع العداوة فهو في سعة من ان لا يخبره قن لا يكره قيام الرجل
قارى القرآن من المصاحف تعظيما للجاه اذا كان مستحقا للتعظيم وذكر
في الفتاوى الظهيرية ان قوما يقرؤون القران من المصاحف او يقرا رجل
واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القارى لاجله
قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز ان يقوم
لاجله وما سوى ذلك لا يجوز خف لا يقرا القرآن في الحمام واذا يكره
اذا قرا او في الحمام جهرا وان قرا في نفسه لا بأس به وهو المختار وكذا
ذكر التحميد والتسبيح قن في المسجد عظة وقراءة القرآن فالاستماع
الى العظة اولى خف لو اخذ المحدث القران بكمه عن محمد رح انه لا بأس
وكرهه عامة مشايخنا واللوح المكتوب عليه آية تامة من القران
كالمصحف جص المصحف المجلد اذا كان متحرزا ~~...~~ وان لم
يكن متحرزا يحل اخذه يعني من جلده اذا لم يكن الجلد متصلا بالمصحف
قن يجوز للمحدث الذي يقرا القرآن من المصحف تقليب الاوراق في
بقلم او بمراة المبراة قلم تراش خف اختلف المتاخرون في تعليم الحائض
والجنب والاصح انه لا بأس به اذا كان يلقن كلمة كلمة ويقطع بين
الكلمتين

بين الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي يتعلم نصف آية ويقطع ثم يتعلم نصف
آية اذا لم يكن من قصده ان يقرا آية آية خف اما مد الرجلين الى جانب المصحف
ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان معلقا في الوتد وهو مد الرجلين الى جانبه
لا يكره جص يكره التعشير والنقط في المصحف قالوا انما يكره هذا في زمانهم
واما في زماننا فالنقطة حسن وهذا امر لازم لا بد منه خف المصحف
اذا صار عتيقا وان صار بحال لا يقرا فيه وخيف ان يضيع يجعل في خرقة
طاهرة ويدفن هكذا ذكر في الفتاوى الكبرى ومنية المفتي قن لا يجوز
للمصحف العتيق الذي لا يصلح للقراءة ان يجلد به القرآن قن لو جعل المصحف
في الجوالق وهو يركب عليه لا باس قن رآه بعض الائمة شبانا يرمون
الى هدف كتب عليه ابو جهل فنهاهم عنها قن يجوز رمي براية القلم الجديد
ولا يرمي براية القلم المستعمل لاحترامه ككناسة المسجد ولا يلقى في موضع
يخل بالتعظيم **فصل في سجود التلاوة** نه اعلم انا نحتاج في هذا الفصل
الى معرفة اشياء منها سبب وجوب سجدة التلاوة وبيان شرطها وبيان
ركنها وبيان صفتها وبيان مواضعها وبيان من يجب عليه وبيان كيفية
آدائها اما سبب وجوبها فتلاوة آيات معدودة من القرآن وسماعها
وهي اربعة عشر في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
والاولى من الحج ~~والفرقان~~ والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم
واذا السماء انشقت واقرء واما شرطها فالطهارة من الحدث وعن
النجاسة الحقيقية واستقبال القبلة وسن التكبير في الابتداء و
الانتهاء واما ركنها فوضع الجبهة على الارض واما صفتها فانها
واجبة عندنا وقال الشافعي رح انها سنة كذا في مبسوط شيخ الاسلام

والهداية

والهداية
والنهاية نه عند الشافعي رح اربعة عشر ايضا لكن في الحج سجدتان وليس في ص
سجدة كذا في الخلاصة الغزالية وعند الشافعي رح السجدة في حم السجدة
عند قوله كنتم اياه تعبدون وعندنا عند آخر الآية الثانية عند قوله
فهم لا يسأمون فكان الخلاف بيننا وبينه في حق مواضع السجدة من ثلاث
مواضع وذكر في بعض كتب الفقه ان سورة النجم وما بعدها عند مالك رح
ليس من مواضع السجود نه ذكر في الايضاح والمحيط ان كل من لا يجب
عليه الصلوة ولا قضاء الصلوة كالحايض والنفساء والكافر
والصبي والمجنون فلا سجود عليهم يعني اذا قرا واحد من هؤلاء
آية السجدة او سمع لا يجب سجدة التلاوة كذا في خلاصة الفتاوى خف
لو سمع منهم مسلم عاقل بالغ يجب عليه بسماعه ولو قرا الجنب او المحدث
او سماعا يجب عليهما وكذا المريض خف لا يجب اذا سمعها من طير وهو
المختار ومن النايم الصحيح انها يجب اذا سمعها منه خف لو سمعها من الصدى
لا يجب عليه نه المريض اذا سمع آية سجدة التلاوة وهو عاجز عن ادا
يؤديها بالايماء لا يجب عليه اصلا خف لو قرا آية السجدة بالفارسية فعليه
وعلى من سمعها السجدة فهم السامع اولا وذكر نجم الدين عمر النسفي
في كتابه اذا تلا آية السجدة بالفارسية فسمعها غيره لزمته السجدة
عند ابي حنيفة رح علم بها السامع او لم يعلم وقال ~~الامام~~ الا ان علم بها السامع يجب
والا فلا كذا ذكر في الايضاح خف لو قرا بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر
في التاخير ما لم يعلم خف لا يجب السجدة بكتابة القرآن ولا يجب على الاصم
والنايم هد من كرر تلاوة آية سجدة واحدة في مجلس واحد اجزته
سجدة واحدة الاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج

ولا فرق بين ما قرا ومرتين ثم سجد
او قرا وسجد ثم قرا ثانيا في ذلك
المجلس فعلى هذا ان كررها في
ركعة واحدة يكفيه سجدة واحدة
سواء سجد ثم اعاد او عاد
ثم سجد وان كررها في ركعة
اخرى يكفيه سجدة واحدة
هذا عند ابي يوسف خلافا
لمحمد رح صدر الشهيد

[illegible]

وهو تداخل السبب دون الحكم وامكان التداخل عند اتحاد المجلس
لكونه جامعا للمتفرقات بحـ لو تبدل المجلس الثاني دون الاول مع علما
قيل والاصح انه لا يتكرر الوجوب على التالي مع خـ اذا قرا آية السجدة
بالفارسية لا يجب عليه السجدة ولو فعل في الصلوة لا تفسد كذا ذكر في الغنية
الا انه لا ينوب عن القراءة خـ اذا قرا القران يكره له ان يترك آية السجدة
ولو قرا آية السجدة كلها الا الحرف الذي هو في آخرها لا يسجد ولو قرا الحرف
الذي فيه السجدة وحده لم يسجد ما لم يقرا اكثر الاية بحرف السجدة او اكثر
من نصف الاية خـ اجمعوا ان سجدة التلاوة في الصلوة يتادى بسجدة
الصلوة وان لم ينو هذا اذا سجد للصلوة على الفور اى على تلك الحالة والفور عبارة
عن السرعة خـ اختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد رح ولو قرا
بعد آية السجدة ثلاث آيات وركع لسجدة التلاوة قال الامام خواهر
زاده لا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع
الفور بثلاث ايات وينوب فان قرا اكثر من ثلاث لا ينوب خـ رجل
قرا آية السجدة في الصلوة ان كانت السجدة آخر السورة او قريبا
من آخرها بعدها آية او آيتان الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها
ينوى بالتلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل
بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة
ثم ركع وسجد سقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع لصلوة على الفور سقط عنه
سجدة التلاوة نوى في السجدة سجدة التلاوة او لم ينو وكذا اذا قرا
بعدها آيتين ت اذا دخل مع الامام بعد ما سجد الامام سجدة التلاوة

لم يكن عليه ان يسجد ها في الصلوة وليس عليه ان يسجد ها بعد الفراغ من
الصلوة ايضا قالوا تاويل هذه المسئلة اذا ادرك الامام في آخر تلك الركعة يصير مدركا الركعة
من اولها فيصير مدركا للقراءة وما يتعلق بالقراءة من السجدة فاما اذا
ادرك الامام في الركعة الاخرى لم يصير مدركا للركعة التي قرا فيها ما لم يصير مدركا
لتلك القراءة ولا لما تعلق بتلك القراءة من السجدة كذا في المحيط واشار
الى هذا في الهداية بقوله لانه صار مدركا لها بادراك الركعة بحـ من تلا آية
سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة فاعادها وسجد لها اجزته السجدة
عن التلاوتين كذا في القدوري ت هذا اذا لم يتبدل مجلس الصلوة عن
مجلس التلاوة فاما اذا تبدل فعليه لكل تلاوة سجدة كما لو لم يدخل في الصلوة
وفي النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ سواء سجد في الصلوة او لم يسجد و
اذا تلا الامام آية السجدة سجدها في الصلوة وسجد المؤتم معه واذا تلا المؤتم
لم يسجد الامام ولا المأموم لا في الصلوة ولا بعدها كذا في القدوري جص
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح يسجد الكل بعد الفراغ
واذا سمعوا في الصلوة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها
في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم يجزهم
ولم يفسد صلوتهم كذا مذكور في القدوري والجامع الصغير خـ مصلي التطوع
اذا قرا آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلوته لا يجب عليه قضاؤها
ولا يلزمه اعادة تلك السجدة خـ لو قرا آية السجدة راكبا او سمعها
وهو راكب اجزاه ان يومي على السجدة وكذا ان قراها راكبا ثم نزل
ثم ركب واداها بالايماء جاز عند ابي يوسف رح وهكذا روى عن محمد رح خلافا
لزفر رح ولو قرا على دابة وسجد على الارض يجوز بخلاف العكس خـ

يصير مدركا الركعة

سجد بعد الصلوة ...

لان جنس الصلوتية صارت تبعا للصلوة وان لم يتحد المجلس صدر الشريعة

وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى لانه لما سجد قبل الصلوة لا يتبع عما وجبت في الصلوة صدر الشريعة

الصلاة اذا قرا اية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلي
سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة وذكر في الجامع الكبير لو قرا على الدابة
مرارا لم يكن في الصلوة تكرر وفي السفينة لا يتكرر في الحالين وذكر في خلاصة
الفتاوى نقلا عن الجامع الكبير ان القيام والقعود والاضطجاع اتحاد المجلس
وذكر في خلاصة الفتاوى اذا اتحد المجلس واختلفت اية السجدة بان
قرا اربع عشر سجدة او اتحدت الاية واختلف المجلس تكرر الوجوب وعلى
هذا رواية كتب المعتبرات قن لو شرع التالي في عقد النكاح ثم اذا ما في عقد النكاح
فهو مجلس اخر ثم اذا شرع في عقد البيع ثم اذا ما في عقد البيع او غيره فهو مجلس البيع
قطع حكم المجلس الاول حتى لو قراها مرة اخرى يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا
قدمت اليه المائدة فاكل منها او عمل عملا يعرف انه قطع لما كان قبل ذلك فانه
يقطع حكم المجلس اي اتحاده ولو كان العمل قليلا لا يقطع حكم المجلس كما
اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او تكلم بكلمة لا يتكرر السجدة ضف
لو قراها وهو قائم او قاعد ثم نام مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس حتى
اذا انتبه فقراها ثانيا يلزمه سجدة اخرى ولو نام قاعدا لا ينقطع حكم المجلس
ضف لو قرا اية السجدة في موضع ومعه رجل سمعها ثم قام هذا التالي ثم وذهب
انصرف وقرا تلك الاية ثانيا وذهب ثم عاد فقرا هكذا فانه يجب على التالي
لكل مرة سجدة سجدة ولا يجب على السامع الا سجدة وكذا الجواب اذا كان
التالي على مكانه والسامع يذهب ويجيء ويسمع فانه يجب على التالي سجدة
واحدة على حدة بلا خلاف ضف لو قراها وهو ماش يلزمه لكل قراءة
سجدة ضف لو انتقل من زاوية المسجد او البيت الى زاوية اخرى لا يتبدل المجلس
الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان ولو انتقل في المسجد الجامع

من زاوية

من زاوية الى زاوية اخرى لا يتكرر الوجوب ضف ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان
واحد لا يتكرر الوجوب وسير السفينة لا يتبدل حكم المجلس بخلاف سير الدابة
اذا لم يكن في الصلوة كما ذكرنا عن قريب ضف لو قرءها على غصن ثم انتقل منه الى
غصن اخر فاعادها اختلفوا فيه فالصحيح انه يتكرر الوجوب ضف يشترط لاداء
سجدة التلاوة ما يشترط للصلوة ويبطلها ما يبطل الصلوة كما مر انفا الا محا
ذات المراة وان ضحك فيها لا يبطل طهارته ولا يجوز اداؤها في الاوقات
المكروهة الا ان يقراه في ذلك الوقت كما ذكرنا في فصل الاوقات كذا في النوادر
ضف لو نام في سجدة التلاوة ينتقض الوضوء بخلاف الصلبية والاصح
انها كالصلوتية نه نقلا عن المحيط ان كان التالي وحده يقرء كيف شاء وان
كان مع جماعة قال مشايخنا ان كان القوم متهيئين للسجود ويقع في قلبه
انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرا اية السجدة جهرا وان كانوا
محدثين ويظن انهم يسمعون ولا يسجدون او يقع في قلبه انه يشق عليهم
اداء السجدة ينبغي ان يقرءها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تاثيمهم هكذا في خلا
صة الفتاوى ضف من اراد السجود كبر في اول السجدة واخرها ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات ولم يذكر شيئا اصلا يجزيه كالمكتوبة ولا تشهد
ولا سلام كذا في النهاية وغيره نه ان التكبير ليس بواجب بل هو سنة كما ذكرنا
انفا في اول هذا الفصل وايده ما ذكره في المحيط فقال وروى الحسن عن ابي
حنيفة رح انه لا يكبر عند الانحطاط نه ذكر في المبسوط الاصح ان يقول من التسبيح
ما يقول في سجدة الصلوة نه بعض المتاخرين استحسنوا ان يقول فيها سبحان
ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا نه استحسن العلماء ان يقول فيسجد
وان لم يفعل لم يضره كذا ايضا في خلاصة الفتاوى واما عند الشافعي

ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقراها في ذلك الوقت فان قراها في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه اخر بان قرا عند الطلوع وسجد عند الغروب اختلفت الروايات فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وقيل اذا تلى عند الطلوع وسجد عند الغروب جاز ولو كان على العكس لا يجوز لان الكراهة عند الطلوع اشد فتاوى الظهيرية

وروي عن النبي عم انه كان يقول في سجوده اذا سجد التلاوة سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وقد جاء في الاخبار ان رجلا اتى النبي عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله اني رايت في المنام كاني اقرا سورة ص تحت شجرة فلما بلغت اية السجدة خرت الشجرة للسجود فسمعتها تقول في السجود اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني وزرا واجعلها لي عندك ذخرا قال ابن عباس [illegible]

رح من يسجد في غير الصلوة كبر للاحرام ورفع يديه ناويا ثم يكبر للسجود ولا يرفع
يديه ثم يكبر للرفع ويسلم كذا في النهاية **فصل في سجود السهو** خف اعلم
ان سجود السهو انما يجب بترك الواجب الاصلي في الصلوة او بتغيير فرضها
على سبيل السهو فلا يجب بترك السنن والآداب قوله الواجب الاصلي يعني ما يجب
بسبب التحريمة تف اما اذا ترك واجبا ليس باصلي بل صار من افعال الصلوة
فعارض كما اذا وجب عليه سجدة التلاوة في الصلوة فتذكر في آخر الصلوة
لا يجب السجدة السهو بتاخيرها عن موضعها وكذلك اذا لم يتذكر وسلم ساهيا
عن السجدة لا يلزمه سجود السهو لانه لم يجب بسبب التحريمة خف لا اعتماد على
هذه الرواية بل الاصح انه اذا اخر سجدة التلاوة عن موضعها يجب عليه السهو
نه وذكر في المحيط كان ابو الحسن الكرخي يقول ان سجود السهو واجب
وقال غيره من اصحابنا انه سنة كذا ايضا في تحفة الفقهاء والفتاوى
الظهيرية نه دليل السنية لان سجود السهو يجب بترك بعض السنن والخلف
لا يكون فوق الاصل نه اما الوجوب بترك بعض السنن انما يجب بترك سنة
تضاف الى كل الصلوة نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى يوجب
سجود السهو كذا في الفتاوى الظهيرية نه تكلم المشايخ في هذا واكثرهم
على انه يجب سجود السهو بستة اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرء
ويسجد قبل ان يركع وبتاخير ركن كترك السجدة الصلبية يذكرها في الركعة الثانية
فيسجدها وبتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على قدر التشهد وبتكرار
ركن كركوعين وثلاث سجدات وبتغيير الواجب كالجهر فيما يخافت او على العكس
وبترك واجب كترك القعدة الاولى في الفرايض وبترك السنة المضافة الى
جميع الصلوة كترك التشهد في القعدة الاولى كما ذكرنا انفا نه كان

القاضي

السنة يخرج على هذا لان كلها واجب
وبهذا الجمع ما قيل فيه فان هذه الوجوه

القاضي الامام صدر الاسلام يقول وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب
واما التشهد في القعدة الاولى فانه كان يقول واجب وعليه المحققون
من اصحابنا نه يجب سجود السهو عندنا في تكبيرة الافتتاح بان شك في حالة
القيام او بعدها انه هل كبر للافتتاح ام لا وطال تفكره فيه ثم علم انه
قد كبر فبنى وظن انه لم يكبر فكبر وبنى عليه فعليه سجدتا السهو فيهما كذا في المحيط
او في سهو القنوت او التشهد في القعدة الاخيرة او تكبيرات العيد
يجب سجود السهو وذكر في المبسوط ان سها عن قراءة التشهد في القعدة الاولى او
تكبيرات العيد او قنوت الوتر ففي القياس لا يسجد للسهو لان هذه
الاذكار سنة فبتركها لا يجب سجود السهو واما على وجه الاستحسان يجب
لان هذه السنة تضاف الى جميع الصلوة كما مر عن قريب كذا ذكر في النهاية
لو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى او في الثانية وتذكر بعد السلام
يلزمه سجود السهو وعن ابي يوسف رح لا يلزمه كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
وكذلك لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه سجود السهو في ظاهر الرواية
خف ان تفكر في الصلوة قدر ما يؤدى فيه ركن من اركان الصلوة كالركوع و
السجود يجب عليه سجود السهو وان كان قليلا منه لا يجب خف ان شك
في صلوة صليها قبل ذلك فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود السهو
وان طال تفكره خف في شرح الطحاوي اذا صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
ان كان ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل الصلوة وعليه اكثر المشايخ و
قال الامام السرخسي ان وقع ذلك غير مرة تحرى واخذ باكبر رأي
قلبه ووقع عليه تحريه وان لم يقع تحريه على شيء ذكر في تحفة الفقهاء عن
انه روي عن ابي حنيفة رح انه يبني على اليقين وهو الاقل ويسجد للسهو

وروى عن محمد انه قال اذا قرا الحمد لله مرتين
في الاوليين فعليه سجدتا السهو ولو قرا الحمد لله مرتين
في الاخريين لا يجب ولو قرا الحمد لله ثم سورة
ثم الحمد لله لا يجب عليه سجدتا السهو فصار
كانه قرا سورة طويلة ولو تشهد مرتين
فلا يجب عليه سجود السهو ولو قرا القرآن
في ركوعه او في سجوده او في تشهده يجب
عليه سجود السهو لانه ليس بموضع القرآن
ولو تشهد في ركوعه او في سجوده او في حال
قيامه لا سهو عليه لانه ثناء والركوع و
السجود والقيام موضع الثناء ومن
نسخ آخر روى هشام فيمن يصلي
جالسا فتشهد في حال القيام فلا سهو
عليه واذا قرا الحمد لله في حال التشهد
فعليه السهو قال الفقيه رح هكذا الجواب
اذا صلى قائما لان القعود ليس بموضع
القراءة فاذا قرا اوجب السهو
والقيام موضع الثناء فاذا تشهد
قائما فالتشهد بمنزلة الثناء فلا
يجب عليه السهو ثم الصلوة يشتمل
على الافعال والاذكار جميعا فاذا
وقع السهو في الافعال يجب
سجدتا السهو نحو ما اذا قعد
في موضع القيام او قام في موضع
السجود او سجد في موضع الركوع
او ركع ركوعين او زاده على
قراءة التشهد في القعدة الاولى
وصلى النبي صلى الله عليه وسلم او
سجد ثلث سجدات
الحسن

وهو قول ابي يوسف رح وذكر في القدوري والهداية في جواب هذه المسئلة ان
كان ذلك اول ما وقع له استانف الصلوة وان وقع كثيرا بنى على اليقين
خف ان شك في الصلوة انه صلى ثلاثا ام اربعا او اذا شك بعد السلام او قبل السلام
لكن بعد ما قعد قدر التشهد حكم بالجواز ولا يعتبر بهذا الشك خف ان شك
انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه
ام لا او هل مسح رأسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع
له مرارا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا المسح ولا غسل الثوب
واذا ترك القراءة في الركعتين الاوليين فاداها في الاخريين يجب سجود السهو
كذا في خلاصة الفتاوى الا انه قال ابو حنيفة رحمه يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة
خف اذا ترك الفاتحة وقرأ غيرها يجب السهو لان تعيين الفاتحة واجب عندنا
وعند الشافعي رح فرض كما مر ذكره وكذا لو قرأ الفاتحة في الركعتين وترك
السورة يجب السهو وكذا يجب سجدة السهو بتغيير القراءة بان جهر ساهيا فيما
يخافت او على العكس كما ذكرنا انفا خلافا للشافعي رح لا يجب السهو عنده
ذكر في النهاية خف اختلفت الروايات عن اصحابنا في مقدار ما يتعلق به سجود السهو
من الجهر الصحيح مقدار ما يجوز به الصلوة وهذا اذا كان اماما في صلاة
المنفرد اذا جهر في موضع الاخفاء او على العكس لا سهو عليه كذا ذكر
ايضا في خلاصة الفتاوى اما ما سوى ما ذكرنا من الاذكار فلا سهو
فيها لانها من جملة السنن خف قال مالك رح اذا ترك ثلث تكبيرات من الصلوة
يجب عليه السهو خف لو جهر في الاخريين لزمه السهو ولو جهر الامام في التعوذ
والتسمية والتأمين لا يجب عليه سجود السهو كذا في الفتاوى الظهيرية
خف اذا سها عن الفاتحة في الركعة الاولى او في الثانية وقرأ السورة ثم تذكر انه

لم يقرأ الفاتحة يعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة ويجب عليه سجود السهو وكذا
لو قرأ حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة
وكذا لو تذكر في الركوع خف لو قرأ الفاتحة ونسي السورة في الركعة الاولى او الثانية
ساهيا ذكر في الركوع او بعد ما رفع رأسه قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ السورة
ويركع ويسجد للسهو خف اذا سهى المسبوق مع امامه لا سهو عليه وان سهى
بعده يجب سجود السهو كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وقدم في فصل الجماعة خف
لو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه وعليه ان يقضي اولا بغير
قراءة ثم سجد للسهو في آخر صلوته بخلاف المسبوق ويجب على المسبوق ان
يتبع الامام في سهوه وان لم يتبع وقام الى قضاء ما سبق وقرأ وركع وقام
يسجد فانه يجب على المسبوق ان يعود ويتابعه وان لم يعد ومضى جازت صلوته مع الا
ساءة والكراهة وان قيد الركعة بالسجدة لا يعود الى السهو كذا ذكر في
خيرة الفقهاء امام سجد للسهو ولا سهو عليه فتابعه مسبوق فسد صلوة المسبوق
لانه اتبع من ليس في صلوته واقتدى بمن ليس بامام كذا ذكر في خيرة الفقهاء خف
اذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد سلام الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدتي
السهو قبل ان يقيد المسبوق ركعة بالسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى
متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام
والقراءة والركوع ولو لم يعد الى سهو الامام ومضى على صلوته يجوز ويسجد للسهو
بعد ما فرغ من القضاء استحسانا خف لو تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو
بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود
السهو ولو تابعه فيها فسدت صلوته كزيادة ركعة كذا في شرح الطحاوي خف لو شك
في صلوة الفجر وهو في القيام انها الثانية ام الاولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر

التشهد ويرفض القيام ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقرا في كل ركعة بفاتحة
الكتاب وسورة ثم تشهد ثم سجد سجدتي السهو وان شك وهو ساجد فان
شك في انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيهما سواء شك في السجدة الاولى ام
الثانية فاذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة
خف رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة
واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ثم يقوم يسجد للسهو لاحتمال ان
المتروك الركوع فلابد من الركعة مع السجدتين وان كانت السجدة فقد سجد
هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلوته
لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة خف مصلي
العصر اذا تذكر انه ترك سجدة لا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من العصر الذي
هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة
لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد
فلا شيء عليه كا ان كان المصلي اذا ذكر في حالة الركوع او السجود سجدة تركها
ناسيا فهو بان الافضل عندنا وقال زفر والشافعي رح عليه الاعادة لان
الترتيب في افعال الصلوة فرض عندهما والترتيب في افعال الصلوة ليس
بفرض وذكر في النهاية ان مراعات الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال
وهي السجدة الثانية فانها واجبة اي مراعات الترتيب حتى ان من ترك السجدة
الثانية من الركعة الاولى ساهيا وقام وصلى تمام صلوته ثم تذكر كان عليه
ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو بترك الترتيب كذا في التحفة والفتاوى
الظهرية قوله فيما شرع مكررا اي في ركعة احترازا عما شرع غير مكرر فيها
كالركوع فان الركوع بعد السجود لا يقع معتدا به بالاجماع وذكر في الفتاوى

الظهرية

الظهرية ان السجدة اذا فاتت عن محلها افتقرت الى النية اعني بها نية
ما عليه او نية القضاء وفواتها عن محلها بتخلل ركعة بينها وبين محلها خف يسجد
المسبوق مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق به وان لم يفعل
مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق ولم يسه فيما يقضي سجد لسهو الامام في آخر
صلوته استحسانا وان سهى فيما يقضي كفاه سجدتان لسهوه وما عليه من قبل الامام
وان كان سجد مع الامام ثم سهى في قضاء ما سبق به فانه يسجد لسهوه في آخر
صلوته خف من سهى مرارا يكفيه سجدتان كذا في المختار وذكر في القدوري ان سهو
الامام يوجب المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سهى المؤتم
لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود وكذا في الهداية وخلاصة الفتاوى خف اذا
صلى ركعتين وسهى فيهما فسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين
لم يكن له بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو حيث تغير فرضه اربعا
ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد وجلس
وتشهد وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو كذا ذكر في القدوري وان
سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى
الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطلت فرضه بوضع الجبهة وتحولت
صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة كذا في القدوري وان
قعد في الرابعة في صلوة الظهر ثم قام ولم يسلم وظنها القعدة الاولى عاد الى
القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها
ركعة اخرى وتمت صلوته والركعتان له نافلة كذا ايضا في القدوري و
يسجد للسهو كذا في خلاصة الفتاوى خف المسئلة بحالها ان لم يضف
اليها ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه قضاء شيء عند الثلاثة ولو جاء انسان فاقتدى

به جا بعد ما اضاف اليها ركعة اخرى قبل ان يسلم فعلى الرجل قضاء ركعتين
عندهما وعند محمد قضاء ست ركعات جص سلم وعليه سجود السهو ورجل دخل
في صلوته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا في الصلوة والا فلا عندهما وقال
محمد رح هو داخل سجد الامام او لم يسجد كذا ذكر نجم الدين عمر النسفي في كتابه منظومة حف
او ضحك بعد السلام قبل سجود السهو لا ينقض طهارته عندهما وعند محمد ينقض
قف اما محل سجود السهو فعندنا بعد السلام وعند الشافعي رح قبل السلام كذا ايضا
في الكافي وغيره وقال صاحب الهداية هذا الخلاف بيننا وبين الشافعي رح في الاولوية
فلو اتى بسجود السهو قبل السلام جاز عندنا ايضا كذا في المحيط والجامع الصغير وفتاوى
الفتاوى والفتاوى الظهيرية فـ ذكر في الاسرار قال علماؤنا انه لو سجد قبل
السلام لا يجزيه لانه اداه قبل وقته كذا ذكر ايضا في المحيط والفتاوى الظهيرية
جص قال بعض العلماء يسلم تسليمة واحدة عن تلقاء وجهه ثم يأتي بسجدتي السهو
وذكر في الفتاوى الظهيرية عن شيخ الاسلام انه قال لو سلم الساهي تسليمتين لا يأتي
بسجود السهو بعد ذلك فـ اختار شمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام ابو اليسر
وظهير الدين المرغيناني رحمهم ما اختاره صاحب الهداية انه بعد التسليمتين
كذا ايضا في الجامع الصغير والفتاوى الظهيرية وهذا اصح قال الشيخ الامام
الاستاذ ظهير الدين سئل شيخ الامام علي البزدوي عن هذا فقال بعد ان
يسلم تسليمتين كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية فـ يقول مالك اذا كان
سهوه عن نقصان سجده قبل السلام وان كان عن زيادة سجده بعد السلام
وفيه حكاية مذكورة في النهاية ان ابا يوسف رح كان مع هارون الرشيد
فجاءه مالك رح فسئل ابو يوسف رح عن هذه المسئلة فقال مالك رح ان كان
بنقصان يسجده قبل السلام وان كان للزيادة يسجد بعد السلام فقال ابو يوسف

ما قولك

ما قولك لو وقع السهو في الزيادة والنقصان جميعا فسكت مالك فقال ابو يوسف
الشيخ تارة يخطي وتارة لا يصيب فقال مالك على هذا ادركنا مشايخنا فظن ان
ابا يوسف قال له الشيخ تارة يخطي وتارة يصيب كذا ايضا مذكور في مبسوط الشيخ
الاسلام وخيرة الفقهاء قف اذا ثبت ان محله المسنون بعد السلام ينبغي له اذا
اتى بالتشهد سلم قبل الاشتغال بالصلوة على النبي ع م ثم يكبر ويسجد سجدتي السهو
ويرفع راسه ويكبر ويتشهد ثانيا ويصلي على النبي ع م كذا ذكر في خلاصة الفتاوى قف
لو سهى في سجود السهو لا يجب عليه السهو لان تكرار سجود السهو في صلوة واحدة غير مشروع فـ في
المحيط اختلفوا في الصلوة على النبي ع م وفي الدعوات في قعدة الصلوة ام في
قعدة سجدتي السهو ذكر الكرخي انه في قعدة سجدتي السهو وقال الطحاوي في كل
قعدة اخرها سلام فيها صلوة على النبي ع م فعلى هذا القول يصلي على النبي ع م
في القعدتين جميعا فـ منهم من قال في المسئلة اختلاف عندهما يصلي في القعدة الاولى
وعند محمد رح يصلي في القعدة الاخيرة كذا في خلاصة الفتاوى وكذا في قاضي خان و
الاحوط ان يصلي في القعدتين قاضي خان ناملطف القعدة بعد سجدة السهو ليست
بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلوته وذكر صاحب القنية
في كتابه بغية المنية انه قال استاذي قيل كل ما يجب بسببه سجدة السهو اذا
تعمده لا يجب عليه سجدة السهو الا في مسئلتين احديهما اذا ترك الفاتحة عمدا
عليه سجدة السهو والثانية اذا ترك القعدة الاولى عامدا عليه سجدة السهو
وما سواهما اذا تعمده لا يجب عليه سجدة السهو **فصل في الوتر وسنن الصلوة**
الوتر فرض عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رحم سنة وكذا الشافعي رح
فـ اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رح روى حماد بن زيد ان الوتر
فريضة وبه اخذ زفر رضي الله عنه وروى يوسف بن خالد السمتي رح عن ابي

عن ابي حنيفة رح

حنيفة رح ان الوتر واجب وهو الظاهر من مذهبه وروى نوح بن مريم
عن ابي حنيفة ان الوتر سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما والشافعي كذا
ذكر ايضا في تحفة الفقهاء ثم قال ابو بكر الاعمش اتفقوا مع اختلافهم فيها ان
الوتر ادون درجة من الفريضة حتى لا يكفر جاحده واعلى درجة من السنة كذا
ايضا قال القاضي الامام المنتسب الى الاسبيجابي كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية
حتى يجب القضاء بتركها ناسيا او عامدا وان طالت المدة ولا يجوز بدون
نية الوتر كذا في شرح الطحاوي وتحفة الفقهاء ولو افتتح صلوة الفجر وهو ذاكر
انه لم يوتر لا يجوز صلوة الفجر عند ابي حنيفة اذا كان في الوقت سعة وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما يجوز الفجر كذا ذكر في المنظومة والوتر ثلاث ركعات عندنا
بتسليمة واحدة كذا في تحفة الفقهاء والهداية والنهاية وغيرها قف قال الشافعي
انه بالخيار ان شاء اوتر بركعة واحدة وهي اقلها كذا في المبسوط او بثلاث او
بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة ركعة ولا يزيد على هذا ويسلم في كل ركعتين
كذا في تحفة الفقهاء وعند مالك رح ايضا ثلاث ركعات بتسليمتين كذا في القنية
هد اذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه وقنت ولا يقنت في صلوة غيرها
خلافا للشافعي رح في الفجر يقرا القنوت في الركعة الثانية من الفجر بعد الركوع
ويقنت عندنا في الركعة الثالثة بعد القراءة قبل الركوع في جميع السنة كذا
في القدوري والهداية وعند الشافعي رح يقنت في الركعة الاخيرة من الوتر
بعد الركوع في النصف الاخير من رمضان وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن
العيون اختلاف المشايخ في الاخذ والارسال في قراءة القنوت والاصح
هو الاخذ قف يرسلهما كذا ذكر الطحاوي في مختصره وكذا روى الحسن عن ابي
حنيفة رح وروى عن ابي يوسف انه يبسط يديه بسطا نحو السماء وروى عن ابي

حنيفة

ومحمد رحمهما في غير رواية الاصول انه يقنت فيهما وذكر في ذخيرة الفقهاء ان رجلا صلى
الوتر ولم يقنت في الثالثة ناسيا ثم تذكر في الركوع فانه لا يعود فان عاد فان
ركوعه لا ينتقض لاختلاف الناس في موضع القنوت ولو انه نسي قراءة الفاتحة و
قرا السورة ثم تذكر في الركوع فانه لا يعود ايضا فان عاد وقرا الفاتحة فانه
يقرا السورة بعدها كيلا يحصل الفاتحة بعد السورة فلو انه عاد الى قراءة الفاتحة
فان ركوعه ينتقض ههنا وذكر في الفتاوى الظهيرية لو ركع الامام في الوتر ولم
يقرا المقتدي شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف
يقنت وذكر ايضا في تلك الظهيرية لو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي
من القنوت فانه يتابع الامام ولا يقنت قن لو ترك القراءة في الركعة الثالثة
من الوتر فسد وتره ولا يمكن اصلاحها قف المروي عن النبي عم في القنوت
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت و
تولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت فانك تقضي
ولا يقضى عليك انت تمن ولا يمن عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ولك الشكر على ما هديت نستغفرك
رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين وذكر في تحفة الفقهاء اذا قرا في بعض
الاوقات دعاء اخر غير المروي يجوز خف لو قرا في الوتر ونخفذ بالذال والخاء
المعجمتين فسد وتره وان صلى مدة عمره كذا يلزمه اعادة الوتر دون
غيره من الصلوات قف ان القنوت يجهر ام يخافت ذكر في شرح الطحاوي

ان للمنفرد بالخيار ان شاء جهر وان شاء اسر كما ذكرنا في القراءة قنف
اذا كان اماما فانه يجهر بالقنوت ولكن دون الجهر بالقراءة في الصلوة والقوم
يتابعونه في القنوت الى قوله ان عذابك الجد بالكفار ملحق فنه اذا كان اماما
اختلف فيه المشايخ قال بعضهم بانه يخافت وهو مذهب الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل وابو حفص السفكردري وقد جرى التوارث بالمخافتة في مسجد
ابي حفص الكبير وهو من اصحاب محمد بن الحسن ولولا انه علم عن محمد رح ان من سنته
المخافتة لما خالفه كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه والجهر بالقنوت في بلاد العجم
انما استحسنوا الجهر بخلاف القياس لكي يتعلموا كذا في شرح تاج الشريعة وفي
المبسوط والاختيار الاخفاء مطلقا في حق الامام والمنفرد ذكره ايضا في
النهاية والغاية وعن ابي يوسف ان الامام يجهر والقوم يؤمنون كذا في النهاية
والمقتدي يقرأ القنوت في الوتر خلف الامام كذا في الفتاوى الظهيرية ولا
يصلي على النبي عم في القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا في الفتاوى الظهيرية مم
قيل يستحب لمن لا يعرف القنوت ان يقول يا رب ثلاثا مم قيل يستحب
لمن لا يعرف القنوت ان يقول اللهم اغفر لي ثلاثا كذا في الفتاوى الظهيرية
مم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار يكفي عن
القنوت وذكر في الفتاوى الظهيرية هو اختيار مشايخنا مم ان كان لا يحسن
القنوت يقرأ ثلاث مرات قل هو الله احد وثلث مرات اللهم اغفر لي وللمؤمنين
والمؤمنات خف لو تذكر في الركوع انه لم يقنت ففيه روايتان في رواية
يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت
ولو قرأ في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي
السورة حتى ركع يرفع رأسه ويقرأ السورة فيعيد القنوت والركوع وعليه السهو ولو

تذكر

تذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع انه لم يقنت لا يقنت اصلا مم مسبوق بركعتين
في وتر رمضان قنت مع الامام لا يقنت ثانيا كذا ايضا في النهاية ويقرأ في كل ركعة
من الوتر فاتحة الكتاب وسورة كذا ذكر في عامة كتب الفقه فنه في المبسوط ان اوتر
في وقت العشاء قبل ان يصلي العشاء وهو ذاكر لذلك لم يجزه بالاتفاق واما اذا
صلى العشاء بغير وضوء وهو لا يعلم ثم جدد الوضوء وصلى الوتر ثم علم انه كان
صلى العشاء بغير وضوء فعليه اعادة العشاء دون الوتر في قول ابي حنيفة رح و
عندهما يلزمه اعادة العشاء والوتر خف لو شك في الوتر وهو قائم انها الثانية
او الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقنت
فيها ايضا وهو المختار وذكر في خيرة الفقهاء لو شك في الوتر انه في الركعة الاولى
ام في الثانية ام في الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يقوم
ويصلي ركعتين ويقعد بينهما ويقنت فيهما وفي قول آخر يصلي ثلاث ركعات بثلاث قعدات
ولا يقنت لان ترك السنة اسهل من اتيان البدعة والقنوت في الركعة الاولى
والثانية بدعة فق اقتدى الحنفي في الوتر بمن يسلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي
معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلوته لانه مجتهد فيه فق اقتدى
حنفي المذهب في الوتر بمن يرى الوتر سنة يجوز لان الوجوب فيه ضعيف ولهذا
يلزمه القراءة في الركعات كلها وفي بعض الفتاوى لم يجزه هد ان قنت الامام
في صلوة الفجر يسكت من خلفه عندهما وقال ابو يوسف رح يتبعه قيل يقف قائما
ساكتا ليتابعه فيما يجب متابعته وهو القيام وهو اختيار الامام السرخسي كذا ذكره
تاج الشريعة وذكر في الهداية ان الاول اظهر وذكر تاج الشريعة في شرحه
ان شمس الائمة الحلواني قال قول اكثر المشايخ وهو الاصح انه يقطعها على وجه الافساد
لان القنوت في الفجر عندنا بدعة فكيف ينتظر المبتدع حتى يفرغ من البدعة وفيه

تعظيم امر البدعة وفى القعود مخالفة الامام وهى منهى عنها فتعين القطع طريقا له فى
جواب اقتداء حنفى المذهب بشافعى المذهب فقد ذكر صدر الاسلام ابو اليسر انّ
اقتداء الحنفى بشافعى المذهب غير جائز من غير ان يطعن فى دينهم لما روى مكحول
النسفى فى كتابه المسمى الشعاع عن ابى حنيفة رح ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفع
الراس من الركوع تفسد صلوته وجعل ذلك عملا كثيرا وصلوتهم فاسدة عندنا فلا يصح الاقتداء
فيهما اذا علم المقتدى منه ما يزعم به فساد صلوته كالفصد وغيره لا يجوز الاقتداء
به وذكر فى العناية فى شرح الهداية ان الاقتداء به انما يصح اذا كان يحتاط فى مواضع الخلاف
بان يتوضأ فى الى رح النجس من غير السبيلين وان لا ينحرف عن القبلة انحرافا
فاحشا ولا يكون شاكا فى ايمانه وان لا يتوضأ فى الماء الراكد القليل وان يغسل ثوبه
من المنى ان كان رطبا او يفرك اليابس وان لا يقطع الوتر ويراعى الترتيب فى الفوائت
وان يمسح ربع راسه فان علم منه شيء من هذه الاشياء لا يصح الاقتداء وان لم
يعلم جاز اما السنن فهى السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعدها واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء
واربع بعدها وان شاء ركعتين كذا فى القدورى سنة الفجر اقوى السنن باتفاق
الروايات وذكر فى الفتاوى الظهيرية ان سنة الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا او راكبا
من غير عذر كذا ذكر فى خلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة وذكر فى الظهيرية عن
ابى حنيفة رح انها واجبة وفى الجامع الصغير انها واجبة رجل انتهى الى الامام
فى صلوة الفجر وهو لم يصل سنة الفجر ان خشى ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى
يصلى سنة الفجر ثم يدخل فى صلوة الامام وان خشى فوتها دخل مع الامام ولا
يصلى سنة الفجر كذا ايضا فى الهداية ولا يقضيها وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف
رح وقال محمد رح احب الى ان يقضيها اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال

وذكر فى الفتاوى الظهيرية انه لو اشتغل بالسنة يدرك الامام فى القعدة فانه
يشتغل بالسنة عندهما خلافا لمحمد رح بخلاف سنة الظهر حيث
يتركها فى الحالين يعنى اذا خشى فوت الجماعة او لم يخش لانه يمكنه اداؤها فى الوقت
بعد الفرض وهو الصحيح وذكر فى الفتاوى الظهيرية لو افتتح ركعتى الفجر قبل الصلوة
الفجر وافسدها ثم قضاها بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس قيل يجوز وفيه نظر
والاصح انه لا يجوز والاحسن ان يشرع فى السنة ثم يكبر بالفريضة ولا يكون
مفسدا للعمل ويكون منتقلا من عمل الى عمل كذا ذكر فى الفتاوى الظهيرية يصلى
ركعتى الفجر عند باب المسجد هذا يدل على الكراهة فى المسجد اذا كان الامام فى
الصلوة والافضل فى عامة السنن والنوافل المنزل كذا ايضا ذكره فى مختار
الفتاوى الا التراويح ذكر سنة الظهر فى المبسوط لان اول صلوة فرضت
على النبى عم صلوة الظهر قال الحلوانى رح اقوى السنن بعد سنة الفجر
سنة المغرب ثم التى بعد الظهر فانها سنة متفق عليها والتى قبله مختلف فيها
ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر ثم التى قبل العصر ثم التى قبل العشاء و
ذكر فى الهداية ان محمد بن الحسن الشيبانى يسمى الاربع قبل العشاء مستحبا
قيل اقوى السنن بعد ركعتى الفجر هى التى قبل الظهر والتى بعدها والتى بعد
المغرب كلها سواء وقيل بل التى قبل الظهر آكد وهو الاصح الصحيح ان كل
ذلك سواء ولا يختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الافضل ما يكون
ابعد من الريا واجمع للاخلاص والخشوع لو صلى السنة التى قبل الظهر اربع ركعات
بتسليمتين لا يعتد بها عندنا وعند الشافعى يصلى بتسليمتين كذا فى شرح
تاج الشريعة لو تكلم بين الفريضة والسنة هل تسقط السنة قيل
يسقط وقيل لا ولكن ثوابه انقص من ثوابه قبل التكلم السنن اذا

[illegible] فى مبسوط وذكر
[illegible] ان الاربع قبل العشاء
فى الهداية

بعدما فاتت عن اوقاتها لا يقضي سواء فاتت وحدها او مع الفرايض سوى سنة الفجر فانها يقضي
ان فاتت مع الفريضة بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا فيما اذا فاتت بدون الفرض على قولهما
لا يقضي وعلى قول محمد بن الحسن رح لا يقضي قبل طلوع الشمس ايضا ولكن يقضي بعد طلوع
الشمس الى وقت الزوال كذا في الهداية والنهاية والقنية ثم يسقط وقال
الشافعي رح يقضي جميع السنن كذا في القنية والصحيح مذهبنا جه اما سائر
السنن سوى سنة الفجر فلا يقضي بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ في قضائها مع
الفرض تبعا للفرض كذا ذكر الامام ظهير الدين في فتاواه وتاج الشريعة في شرحه
فق السنة اذا فاتت مع الفرض يقضي عند العراقيين وعند اهل خراسان لا يقضي
بخلاف سنة الفجر خ اما سنة الظهر اذا فاتت وحدها يقضيها بعد الفرض في الوقت
خ اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر في وقت الظهر عند عامة المشايخ
صحيح كذا في الهداية وشرح تاج الشريعة وذكر في ذلك الشرح انه قال
بعضهم لا يقضي واذا قضى يبدا بالركعتين عندهما وعند محمد يبدا بالاربع كذا
ذكر في شرح تاج الشريعة نقلا عن الجامع الصغير خ ينويها قضاء عندهما وعند
ابي حنيفة رح لا ينوي قضاء ورواية الهداية يشير الى انه ينوي اداء فاذا خرج
الوقت لا يقضيها وحدها ولا تبعا للفرض وذكر في الغاية يصلي السنة ركعتين
بعد العشاء على قولهما واما على قول ابي حنيفة رح فالافضل ان يصلي اربعا وجعل
هذا فرعا لمسئلة اخرى وهي ان صلوة الليل من النفل عندهما مثنى مثنى
وفي النهار اربع اربع وعند الشافعي رح مثنى مثنى فيهما وعند ابي حنيفة
رح فيهما اربع اربع والتكرار للتاكيد كذا ايضا ذكر في المنظومة وذكر في شرح
الهداية لبعضهم منه انه لا يزيد عليهما من حيث الافضلية لان الزيادة عليها
ليست بمكروهة بالاتفاق في الليل جص ان شاء ويصلي صلوة الشريعة ثمانيا

ثمانيا بتسليمة واحدة ويكره ان يزيد وان فعلت لزمتك جص الزيادة على ثمان
بتسليمة واحدة في صلوة الليل وعلى الاربع في صلوة النهار مكروه وذكر في
الغاية ان شمس الائمة قال الاصح انه لا يكره الزيادة على ثمان ركعات وذكر في
الفتاوى الظهيرية انه يخفت في النفل في صلوة النهار وفي الليل يتخير ان شاء
كذا في الهداية والافضل ان يكون بين الجهر والاخفاء كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
الا انه قال الجهر في الليل افضل خف لو قام في التطوع في الليل فقعد عمدا فقد اساء
ان كان ساهيا فعليه سجدة السهو وطول القيام افضل من كثرة السجود كذا ذكر في الكنز
وتحفة الفتاوى جه من شرع في نافلة ثم افسدها قضاها خلافا للشافعي ومن شرع
اربع ركعات من النفل وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين كذا في القدوري
نه من شرع في النفل والسنن كذا في القدوري والهداية اما التراويح نه الاصح
ان التراويح سنة هو الصحيح من المذهب وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح
ايضا كذا في الهداية وخلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان التراويح سنة للرجال والنساء نه الترويحة اسم لكل اربع ركعات
فكانت جملتها عشرين ركعة وهذا عندنا وعند الشافعي رح واما عند مالك رح
فهي مقدرة بست وثلاثين ركعة نه اختلف المشايخ في وقت التراويح حكي عن
الشيخ الامام اسمعيل المستهل وجماعة من متاخري مشايخ بلخ رح ان جميع الليل
الى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده وقتها وقال عامة مشايخ بخارى وقتها ما بين العشاء
والوتر فان صليتها قبل العشاء او بعد الوتر لم تؤد في وقتها نه قال القاضي الامام
ابو علي النسفي رح الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يكون تراويح
ولو صلى بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويح كذا في الفتاوى الظهيرية جه
الاصح ان وقت التراويح بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعده جه لا يصلي الوتر

بجماعة في غير شهر رمضان كذا في القدوري نه واما الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام
الاداء في منزله وحده الصحيح ان الجماعة افضل كذا في فتاوى قاضي خان حص
ذكر في الملتقط يقرا في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم وذكر صاحب
القنية في كتابه زاد الايمة ان الامام الوبري سئل عمن يقرا في التراويح
ايتين بعد الفاتحة فقال لا باس به وكتب ابو الفضل الكرماني رح في الفتوى انه
اذا قرا الفاتحة في التراويح واية او ايتين لا يكره خف اذا صلى الامام قاعدا بعذر
او بغير عذر والقوم قيام اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز ويصح الاقتداء
قاعدا بالاجماع مم اداء التراويح قاعدا بغير عذر يجوز كذا في الفتاوى الظهيرية
وقال في المحيط يجوز ويكره وان فاتت التراويح لا يقضي بجماعة وهل يقضي بغير
جماعة قال بعضهم يقضي ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان قعد
في كل ركعتين وقعد في اخرها فتى الاستاذ على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة
واحدة كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية حص اذا بلغ الصبي عشر سنين فام
في التراويح يجوز ذلك وفي بعض الفتاوى لا يجوز وهو المختار خف امامة الصبي
في التراويح جوزه مشايخ خراسان ولم يجوزه مشايخ العراق مم اهل بلدة
تركوا التراويح قاتلهم الامام مم صلى التراويح في بيته والناس يصلونها في مسجد
لم يكن مسيئا مم لو ترك الناس اقامتها ومع كل واحد في بيته فقد اساؤا مم
ينوي التراويح او السنة او قيام الليل ولو نوى النفل جاز كما ذكرنا في هذه
الباب الخامس في مسائل النية مم من لم يجد ولكل شفع بنيته جاز وانتظار
تكبير الامام بنية مم حقد كره التراويح في مسجدين جاز والامام لا مم من
ادرك بعض التراويح فاوتر مع الامام يصلي الباقي وحده فف رجل نزل بنفسه

به ضيق ولو بزاحمه صلاة التطوع ان كان كثير الغيبة لا يترك وردوا ما
كان في الاحيان مرة يترك واما صلاة الضحى فسنة واقلها ركعتان
واكثرها اثنى عشر ركعة بثلاث تسليمات اهر كان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب على الاربع في الضحى
واما صلاة الرغايب وهي ما بين العشايين ست ركعات بثلاث تسليمات واما صلاة
الرغايب اثنى عشر ركعة بست تسليمات يصوم اول خميس من شهر الله الحرام رجب
ويصليها ليلة الجمعة نسال الله تعالى ان يزين ظواهرنا بخدمته وبواطننا بمعرفته و
قلوبنا بمحبته واسرارنا بمشاهدته بفضله وعنايته الباب التاسع في صلاة الجمعة
والعيدين نه اعلم ان الجمعة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وشرايط لزوم
الجمعة اثنى عشر ستة في نفس المصلي وستة في غير المصلي اما الستة التي في
نفس المصلي الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والاقامة والصحة حتى لا يجب
على العبد والمراة والصبي والمجنون والمسافر والمريض وذكر في عامة كتب الفقه
لا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض ولا على المقعد وان وجد حاملا
وكذا الاعمى وان وجد قايدا عند ابي حنيفة رح وقالا اذا وجد الاعمى قايدا
يلزم الجمعة كذا في النهاية واما الستة التي في غير المصلي المصر الجامع والسلطان
والجماعة والخطبة والوقت والاظهار حتى ان الوالي لو اغلق باب المصر وجمع
فيه بحشمه ولم ياذن للناس بالدخول لم يجز كذا ذكره الامام التمرتاشي تف
اما المصر الجامع فقد ذكر الكرخي ما اقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الاحكام تف
قد تكلم فيه اصحابنا باقوال روي عن ابي حنيفة رح المصر الجامع هو بلدة كبيرة
فيها محلات واسواق ولها رساتيق وقرى وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم
من الظالم بحشمه وعلمه او علم غيره ويرجع الناس اليه فيما وقعت بهم من الحوادث
وهذا هو الاصح فف وقال بعضهم ان يعيش كل محترف بحرفته من سنة

[illegible]

الى سنة من غيران يحتاج الى حرفة اخرى هكذا ذكر في النهاية وفي بعض الشروح
ان وجد فيه كل ما يحتاج اليه الناس عادة ف لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم
فهو مصر جامع وذكر في خلاصة الفتاوى ان هذا قول ابن شجاع واختاره البلخي كذا
ايضا في النهاية ف المراد من الاجتماع اجتماع من يجب عليهم الجمعة لا كل من يسكن في
ذلك الموضع من الصبيان والنسوان والعبيد خف قال الامام السرخسي ظاهر المذهب
عندنا ان يكون فيه سلطان او قاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام كذا في الكنز حد
هذا عند ابي يوسف رح وهو اختيار الكرخي وهو الظاهر ويشترط المفتي اذا لم يكن القاضي
او الوالي مفتيا وذكر الكرخي كل موضع فيه وال ومفتي فهو مصر جامع ف عن ابي يوسف
رح كل موضع يسكن فيه عشرة الاف نفر فهو مصر جامع ف قال سفين الثوري
المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كخوارزم وبخارى وسمر
قند فعلى هذا القول لا يجوز اقامة الجمعة بكرمينه وكشانية خف لو ان اماما مصر مصرا
ثم نفر الناس عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا
باذن مستانف من الامام كذا ذكر في الفتاوى الظهرية وذكر صاحب القنية في كتاب
البغية انه سئل الامام ركن الدين الوبكاني الخوارزمي رح في قرية خربت ليس
فيها سوق معدة للبياعات بل يسكن فيها ناس معدودون فاقامة الجمعة فيها
اولى بتعليل انه كان يجمع فيها قبل الانقلاب ام اقامة الظهر بجماعة فيها اولى فكتب
في الجواب لا يصلون الجمعة كا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك
في كونه مصرا واقام في ذلك الموضع الجمعة ينبغي ان يصلون بعد الجمعة اربع ركعات
وينوون بها الظهر احتياطا حتى انه لو لم يقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض
الوقت باداء فرض الظهر بيقين كذا في النهاية قم اختلفوا في نية الاربع
التي بعد الجمعة التي ليست بفرض قيل ينوي الظهر يومه وقيل ينوي اخر ظهر عليه

وهو الاحسن قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتابه القنية الاحوط ان
تقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد خف اختلفوا في اصل الفريضة في
هذا اليوم قال بعضهم احد الامرين اما الجمعة واما الظهر الا ان الجمعة افضلهما وقال
بعضهم الجمعة وقال بعضهم الفرض في هذا اليوم ما هو الفرض في سائر الايام يعني الظهر
لكنه مامور باسقاط هذا الفرض باداء الجمعة ف وقال الشافعي رح المصر ليس بشرط
بل كل قرية يسكنها اربعون من الرجال الاحرار لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا تمام
بهم الجمعة ولا يجوز اقامة الجمعة الا للسلطان او لمن امره السلطان وهو الامير او القاضي
كذا في القدوري والهداية ف المراد من السلطان الخليفة لانه اراد به الوالي
الذي ليس فوقه وال وهو الخليفة وقال الشافعي رح السلطان ليس بشرط وذكر
في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف رح انه قال اما اليوم فالقاضي يصلي بهم الجمعة
لان الخلفاء يامرون القضاة ان يجمعوا بالناس قيل اراد بهذا قاضي القضاة
كا يجوز الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته
سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى والفتاوى
الظهيرية ومنية المفتي وذكر صاحب القنية ان الامام علاء الدين ونجم الدين الزاهدي
سئلا في مسلم نصبه امير الكفار واليا في هذه الديار هل يصير واليا في اقامة الجمع و
الاعياد فكتبا نعم في اقامة الجمع والاعياد وذكر في خيرة الفقهاء ان رجلا دخل المسجد
يوم الجمعة والناس في صلوة الجمعة فسد صلوة الكل كيف يكون هذا قال هذا رجل وال جاء
عازلا للوالي الاول وهو كان كبر للجمعة فسدت صلوتهم ومن شرائطها الوقت وهو
وقت الظهر وكان مالك رح يقول بجواز اقامتها في وقت العصر بناء على مذهبه في
تداخل الوقتين كذا في المبسوط ومنها الجماعة اختلفوا في اقل العدد ن ثلثة سوى
الامام وعن ابي يوسف رح اثنان سوى الامام كذا في القدوري والمنظومة وغيرهما

ن قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله

وهذا اذا كان في المصر ثم شرط هذا النوع ان يكون صالحا للامامة لا تتم نصاب
الجمعة بالنساء والصبيان وتتم بالعبيد والمسافرين هد يجوز للمسافر والعبد والمريض
ان يؤم في الجمعة وقال زفر رح لا يجزيه وذكر في بعض الفتاوى اذا اصاب الناس
مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف قن في الجمعة اذا سجد على ظهر رجل جاز
قال بن مقاتل هذا اذا وضع ركبتيه على الارض ته من شرايط الجمعة الخطبة يخطب
الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة وكذا في القدوري والهداية ته هذه القعدة
عندنا للاستراحة وليست بشرط وقال الشافعي رح انها شرط حتى لا يكتفى عنده بالخطبة
الواحدة وان طالت ك لو خطب قاعدا او على غير طهارة جاز كذا في القدوري والهداية
ته عند ابي يوسف رح لا يجوز بدون الطهارة وهو قول الشافعي ته ان الشافعي
يشترط الخطبتين ويقول القيام فيهما فريضة عند القدرة والجلسة بينهما فريضة
خف لو خطب بتسبيحة او تحميدة فقال سبحان الله او لا اله الا الله والحمد لله ولم يزد
على هذا جاز عند ابي حنيفة رح كذا في المبسوط والمحيط والنهاية وقالا لا يجزيه
حتى يكون كلاما طويلا يسمى خطبة كذا ايضا عند الشافعي هكذا ذكر في النهاية
ته ان الشرط عند ابي حنيفة رح ان يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة حتى اذا عطس
وقال الحمد لله يريد به الحمد على عطاسه لا ينوب عن الخطبة ته قال القاضي الامام
ابو بكر الزرنكري اقل ما يسمى خطبة عندهما مقدار التشهد من قوله التحيات لله
الى قوله عبده ورسوله واخرج في الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام
الى ان قال وقالا لا باس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب وبترك قبل ان
يكبر وانما قيدنا بالكلام لان الصلوة في هذين الوقتين يكره عندهما ايضا والمراد
من الصلوة التطوع ته اما صلوة الفائتة فيجوز وقت الخطبة من غير كراهة
كذا في منية المفتي خف او تذكر رجل انه لم يصل الفجر والامام في الخطبة يصلي

الفجر ولا يستمع الخطبة قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح كنت افتي زمانا
بانه يتم السنة اربعا قبل الجمعة حتى وجدت رواية في الامالي عن ابي حنيفة رح
فيمن شرع في الاربع قبل الجمعة فخرج الامام للخطبة انه يخفف القراءة ويسلم
على راس الركعتين فرجعت اليها وقيل يتمها لان الاربع قبل الظهر بمنزلة
صلوة واحدة كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه ايضا في الفتاوى الظهيرية قيل يسلم
على راس الركعتين وقيل يتم اربعا وهو الصحيح واليه مال صدر الشهيد حسام الدين
وكذا لو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الصلوة ته اختلف المشايخ على قول ابي
حنيفة رح انما يكره كلام الناس اما التسبيح واشباهه فلا وقال بعضهم كل ذلك
والاول اصح كذا في مبسوط فخر الاسلام وقال صاحب النهاية الاختلاف في كل
كلام سوى التسبيح ونحوه جف واعلم ان ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي
ان ياكل ويشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام اذا كان قريبا من الخطيب
جم ينبغي ان يستمع الخطبة ويسكت وكذا لو صلى الخطيب على النبي صم لان
الاستماع فرض بالنص الا ان يقرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه فيصلي السامع في قلبه وذكر تاج الشريعة في شرحه هذا قول ابي
يوسف رح هذا اذا كان اقرب من الخطيب فان بعد منه اختلف المشايخ والاحوط
السكوت اختار محمد بن سلمة رح السكوت واما دراسة الفقه والنظر
في كتب الفقه فمن اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به وعن ابي يوسف
رح انه كان ينظر في كتابه ويصححه بالقلم وقت الخطبة جف لو لم يتكلم لكن اشار
بيده او بعينه حين راى منكرا الصحيح انه لا باس به خف عن ابي يوسف رح يرد
السلام ويشمت العاطس الحامد وعن محمد رح انه يرد في نفسه بناء على انه
يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة عنده فلا ضرورة وعن ابي يوسف رح لا يمكنه

بعد الخطبة لانقطاع العذر م الخطيب لا يسلم على القوم ولا يجيب السامع الاذان
الذي بعد خروج الامام للخطبة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كذا في المنتقى من
مبسوط خق اقامة الجمعة في المصر في الموضعين يجوز عندهما ولا يجوز في ثلاثة مواضع
وعند محمد رح انه يجوز في ثلاثة مواضع وفي واقعات قاضي خان لم يذكر قول ابي حنيفة
رح وانما ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما وفي رواية اصحابنا عن ابي يوسف
انه لا يجوز في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى كان حكم المصرين
فان لم يكن بينهما نهر كبير فالجمعة لمن سبق فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا وذكر في
شرح مجمع البحرين ان شمس الائمة قال في المبسوط والصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما
جواز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين واكثر من ذلك وبه نأخذ وقال ابو يوسف رح
انه يجوز في موضعين اذا كان بينهما نهر يجري لهما كبغداد وقد كان يأمر بقطع الجسر
وقت الصلوة ليتحقق الفصل ويصير الموضعان كالمصرين فيجوز بحكم الضرورة وان لم
يكن نهر حائل وصلوها في موضعين والسابقة هي الصحيحة كما لو تبايعا والمتأخرون
يصلون الظهر فان جهلوا السابقة او وقعا معا بطلت جميعا م في مبسوط شيخ الاسلام
اذا ادرك الامام يوم الجمعة في الركوع من الركعة الثانية فانه يصير مدركا للجمعة
عندهم جميعا وان ادركه بعد ما رفع راسه من الركوع من الركعة الثانية اختلفوا فيه
قالا بانه يصير مدركا للجمعة فيصلي ركعتين وقال محمد وزفر رح والشافعي رحمهم بانه
يصلي اربعا الا ان الاربع ظهر يخفف على قول الشافعي رح حتى قال لو ترك القعدة
على راس الثانية لا يفتقره وعلى قول محمد رح جمعة من وجه وظهر من وجه على ما ذكر في الهداية
م في المحيط قال الشيخ الامام ابو حفص قلت لمحمد رح يصير مؤديا الظهر
بتحريمة الجمعة قال ما نصنع وقد جاءت به الآثار كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية من
صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر به كره له ذلك وجازت

صلوة

صلوته كذا في القدوري فان بدى له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطل صلوة الظهر
عند ابي حنيفة بالسعي وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام خف يستحب للمريض ان
يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخر يكره وهو الصحيح
واذا اذن المؤذن الاذان الاول يوم الجمعة ترك الناس البيع والشراء
وتوجهوا الى الجمعة كذا في القدوري وغيره م في المبسوط في الاذان المعتبر
الذي يحرم عنده البيع ويجب السعي الى الجمعة فكان الطحاوي يقول هو الاذان
عند المنبر بعد خروج الامام فانه هو الاصل الذي كان للجمعة على عهد
رسول م والاصح ان كل اذان يكون قبل زوال الشمس فذلك غير
معتبر والمعتبر اول الاذان بعد زوال الشمس سواء كان على المنبر او على الزوراء
اي بيت في المدينة يصعد المؤذنون ليؤذنوا وهو الذي ذكره في المبسوط يوافق
رواية الهداية وفي مبسوط شيخ الاسلام جعل المعتبر من الاذان الاذان
الثاني وهو عند المنبر بعد خروج الامام وذكر في الفتاوى الظهيرية الاذان
المعتبر هو الاول الاذان نف الغزنوي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمه
يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى الخروج من المصر من يومه ذلك قبيل دخول
وقت الصلوة لا يلزمه وبعد دخول الوقت يلزمه قال الفقيه ان نوى ان
يخرج من يومه وان كان بعد دخول وقت الجمعة لا يلزمه جف قال الصدر الشهيد
المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل
الحافا ويسأل لامر لا بد منه لا باس بالسؤال والاعطاء والله اعلم فصل في صلوة
العيدين نف اختلفوا عن اصحابنا وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عليه انه قال
يجب صلوة العيد على اهل الامصار كما يجب الجمعة ومن لا يجب عليه الجمعة لا يجب
صلوة العيد حتى انها لا يجب على المسافر والمريض والعبد كذا في النهاية وعن الحسن

الكرخي ايضا مروي هكذا وذكر في الجامع الصغير ان صلوة العيد سنة كذا في المحيط
تو ذكر ابو موسى الضرير في مختصره انه فرض كفاية والاصح انها واجبة تف اما
بيان شرايط وجوبها فكل ما هو شرط وجوب الجمعة فهو شرط وجوب صلوة العيد
من الامام والمصر والسلطان والاذن العام والجماعة كما مر الا ان الخطبة فانها سنة
بعد الصلوة في العيدين كذا ايضا في خلاصة الفتاوى خف ان الجمعة بدون الخطبة لا تجوز
وصلوة العيد بدونها جائزة وتقدم الخطبة في الجمعة وتؤخر في العيدين وان قدمت
في العيد جاز ايضا ولا تعاد بعد الصلوة خف لا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد
اختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره
خف في نسخة الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده هذا حسن في زماننا
وعن ابي حنيفة رح لا بأس به فه يستحب لمن اصبح في يوم الفطر ستة اشياء
ان يغتسل ويستاك ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويمس
طيبا ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا تف اما في عيد الاضحى فان كان في الرستاق
يذبح حين اصبح ويذوق منه وفي المصر لا يذبح حتى يفرغ من صلوة العيد ولا يذوق
في اول اليوم حتى يكون تناوله من القرابين خه لا يكبر جهرا عند ابي حنيفة رح
في الطريق الذي يخرج منه الى عيد الفطر هكذا خرج صاحب الهداية بالجهر في التجنيس
وكذلك في مبسوط شيخ الاسلام وتحفة الفقهاء وزاد الفقهاء والخلاصة متعبدا
بالجهر تف عند ابي يوسف ومحمد رحهما يكبر جهرا في طريق المصلى في عيد الفطر والصحيح
قول ابي حنيفة رح ته ذكر في مبسوط شيخ الاسلام اختلاف الروايتين عند ابي
حنيفة فقال روى المعلى عن ابي يوسف عنه انه لا يكبر جهرا في طريق المصلى
في يوم الفطر وروى الطحاوي عن ابي عمران البغدادي اسناده عن ابي حنيفة
رح انه لا يكبر في طريق المصلى في يوم الفطر جهرا كذا في تحفة الفقهاء ته اما في يوم
الاضحى

الاضحى فانهم اتفقوا على انه يجهر بالتكبير في طريق المصلى قال في تحفة الفقهاء و
يكبر في حال ذهابه الى المصلى جهرا فاذا انتهى الى المصلى يترك ولا يتنفل في المصلى
قبل العيد كذا في القدوري خف اما وقت صلوة العيدين بعدما ارتفعت الشمس
قدر رمح او رمحين الى ان تزول فان زالت الشمس خرج وقتهما والافضل
ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر تف اما بيان كيفية اداء صلوة العيدين يصلي الامام
بالناس ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ويقول سبحانك اللهم الى اخره
ثم يكبر ثلاثا ثم يقرا الفاتحة وسورة ثم يكبر تكبيرة يركع بها فاذا قام
الى الثانية يقرا اولا ثم يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة فيكون التكبيرات
تكبيرات الزوائد ستا ثلاثة من الركعة الاولى وثلاثة من الثانية وثلاثة
اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ويوالي بين القراءتين فيقرا
في الركعة الاولى بعد التكبيرات وفي الثانية قبل التكبيرات وهذا قول ابن
مسعود وحذيفة ابن اليمان وعقبة بن عامر الجهني وابي موسى الاشعري
وابي هريرة وابي مسعود الانصاري رضي الله عنهم اجمعين وانما اخذ
علماؤنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه كذا ذكر في المبسوط والنهاية ته ظهر
عمل العامة اليوم بقول ابن عباس رضي الله عنه لامر بنيه الخلفاء وذلك لان
الولاية لما انتقلت الى بني العباس امروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم
وكتبوا في مناشيرهم ذلك وهو تأويل ما روي عن ابي يوسف رح قدم بغداد وصلى
بالناس صلوة العيد وخلفه هرون الرشيد وكبر تكبيرات اعداد ابن عباس
رض وكذا محمد بن الحسن رح هكذا فتاويله ان هرون الرشيد امرهما ان
يكبرا تكبيرات جده بقول ابن عباس ففعلا ذلك امتثالا للامر لا مذهبا
واعتقادا كذا في المبسوط والمحيط اما المذهب وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه

فكان قوله مخالفا لقول ابن عباس رضي الله عنه في العدد وفي كم منه خف عن ابن
عباس رضي الله عنه في المشهور روايتان في رواية اثني عشر تكبيرة وفي
رواية ثلاث عشر تكبيرة ثلاث منها اصلي والبواقي زوايد خمس في الركعة
الاولى وخمس في الثانية وفي رواية خمس في الركعة الاولى واربع في الثانية
ويبدا بالتكبير في كل ركعة كذا ذكر ايضا في رواية ابن عباس رضي الله عنه وعلى هذا التفصيل
في النهاية وذكر في خلاصة الفتاوى عن ابي يوسف رح كما قال ابن عباس رضي الله
عنه ف في المحيط ثم عملوا برواية الزيادة في عيد الفطر وبرواية النقصان
في عيد الاضحى ليكون عملا بالروايتين كذا في خلاصة الفتاوى ف في المبسوط
روي عن ابي حنيفة رح انه سكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات
ف ليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا تف عند ابي حنيفة ومحمد رحمه يرفع
يديه عند تكبيرات الزوايد ف عن ابي يوسف رح لا يرفع يديه عند تكبيرات
الزوايد كذا في مبسوط فخر الاسلام وتحفة الفقهاء ولا يجب سجود السهو بترك
رفع اليدين في تكبيرات العيدين وذكر في المنتقط يرسل يديه في تكبيرات العيدين
ف لا خلاف انه ياتي بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح قبل الزوايد الا في قول
ابن ابي ليلى فانه يقول بعد التكبيرات الزوايد ف اما التعوذ فياتي به عند ابي
يوسف رح عقيب ثناء الافتتاح قبل تكبيرات الزوايد وعند محمد رح بعد
الزوايد حين يريد القراءة لانه للقراءة عنده كذا في المبسوط وتحفة الفقهاء
خف لو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد لا يترك التكبيرات بل ياتي بها
في الركوع تف اذا ترك تكبيرات العيدين ساهيا يقضي في الركوع خف لو زالت
الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلوة العيد سقطت صلوة العيد ولا يصلي من
الغد الا اذا تركوا بعذر فيصلي من الغد قبل الزوال وان زالت الشمس من

الغد

الغد سقطت صلوة العيد سواء تركوها بعذر او بغير عذر ومن ان كان له عذر
يمنع الصلوة في يوم الاضحى صلى ثاني الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك
ومن فاتته صلوة العيد وحده لم يقضها كذا في القدوري وغيره ف قال
الشافعي رح من فاتته صلوة العيد يصلي وحده ف هذا بناء على ان المنفرد هل
يصلي صلوة العيد عندنا لا يصلي وحده وعند الشافعي يصلي وحده لان الجماعة
والسلطان ليس بشرط عنده ف ان احب ان يصلي وحده فالافضل ان يصلي
وحده اربع ركعات لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلوة
العيد صلى اربع ركعات يقرا في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة
والضحى وروي في ذلك عن النبي عم وعدا جميلا وثوابا جزيلا كذا في المحيط
ف ايام النحر ثلثة ايام وايام التشريق ثلثة ايام ويمضي في ذلك اربعة
ايام فان العاشر من ذي الحجة خاص والثالث عشر تشريق خاص واليومان
فيما بينهما النحر والتشريق جميعا كذا في خلاصة الفتاوى ف اختلف العلماء في
ان تكبير التشريق سنة او واجب وذكر الامام التمرتاشي تكبير التشريق
في الايضاح وفي شرح بكر وابي اليسر والبزدوي وابي زيد رحمهم الله عليهم
واجب كذا في تحفة الفقهاء وفي المحيط تكبير التشريق سنة وبه قال الشافعي
ومالك واحمد بن حنبل رضي الله عنهم وذكر في خلاصة الفتاوى ان علماءنا اتفقوا
على ان ابتداء تكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة واختلفوا في اختتامه
انه عقيب صلوة العصر من يوم النحر وهي ثمان صلوات عند ابي حنيفة رح وقالا
عقيب صلوة العصر من اخر ايام التشريق وهي ثلاث وعشرون صلوات
وكذا عند الشافعي وعليه عمل الناس اليوم خف ثم هذا التكبير على اهل الامصار

في الصلوات المكتوبات لموديات بالجماعة جماعة مستحبة حتى لا يجب على النسوان وان صلين بجماعة وعندهما كل من صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مسافرا كان او مقيما رجلا كان او امراة في المصر او في غيره في الجماعة او وحده خف لا يكبر عقيب الوتر وعقيب الصلوة العيد ويكبر عقيب الجمعة ته التكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده الله اكبر الله اكبر ولله الحمد وذكر في الغاية ان الشافعي يذكر التكبير ثلاث مرات ته اما المسافرون اذا صلوا جماعة في مصر فيهم روايتان تف لو ترك الصلوة من ايام التشريق وقضى في تلك الايام فانه يكبر بلا خلاف كذا في خلاصة الفتاوى تف لو ترك الصلوة في غير هذه الايام فقد ذكر في هذه الايام يقضي بلا تكبير تف لو ترك صلوة في هذه الايام وقضاها في غير ايام التشريق يقضي بلا تكبير فصل

في الجنايز ته اذا قرب الرجل من الموت وجه الى شقه الايمن لان المعروف فيما بين الناس ان يضجع مستلقيا على قفاه وقيل بان هذا ايسر لخروج الروح للناس ته في شرح الطحاوي اذا اشتد مرض الرجل ودنا موته فالواجب على اصدقائه واقربائه ان يلقنوه كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل ولكن يقول وهو يسمع ويتلقن كذا ايضا في القنية ته اذا مات شد لحياه وغمض عيناه ثم يستحب ان يعجل في جهازه ولا يؤخر ولا باس باعلام الناس بموته ته اعلم ان غسل الميت حق واجب على الاحياء كما ذكرنا في الباب الرابع وكذا ايضا في تحفة الفقهاء ته الغسل بالماء الحار افضل عندنا وقال الشافعي الافضل ان يغسل بالماء البارد تف الجنس يغسل الجنس كالذكور للذكور والانثى للانثى ولا يغسل خلاف الجنس تف اما الصبي والصبية ان كانا من اهل الشهوة فكذلك الجواب وان لم يكونا من اهل الشهوة فلا باس بغسلهما عند اختلاف الجنس تف اذا ماتت المراة في السفر ولم يكن هناك غير الرجال فان كان فيهم ذو رحم محرم منها فانه يتيممها بيده بغير خرقة فان لم يكن فالاجنبي يتيممها بخرقة وذكر في بعض الفتاوى

لا خلاف ان المراة تغسل زوجها واما الخلاف في الزوج هل يغسل زوجته ام لا عندنا لا يغسل وعند الشافعي يغسل ته يغسل ام الولد مولاها خلافا لزفر ج خرج اكثر الولد حيا فمات يصلى عليه والا فلا وحدا الاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الراس صدره ولم يصل عليه كذا في القدوري واستهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته وذكر في الايضاح وهو ان يكون منه ما يدل على حياته من بكاء او تحريك عضو او طرف كذا ذكر في الغاية م الحبلى اذا ماتت وفي بطنها ولد يضطرب يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر منية المفتي في هذه المسئلة ان غلب على الظن حياته يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج وحكي في ذلك المنية انه فعل ذلك باذن الامام فعاش الولد م مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى ويرمى في البحر كذا ذكر في مجمع البحرين وغيره م غسالة الميت لا تنجس ثوب غاسلها ما دام في غسله واما الشهيد لا يغسل ولكن يكفن ويصلى عليه باتفاق علمائنا كذا في كتب الفقه طرا ته عند الشافعي رح لا يصلى على الشهيد كذا في الجامع الصغير خف الشهيد كل طاهر مكلف قتل ظلما بحديدة ولم يجب بقتله بدل هو مال حالة القتل ولا عاد الى المتمرض فهو في معنى شهداء احد رضي الله عنهم ذكر تاج الشريعة في شرحه قيد مع هذه القيود وهو ان يكون القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون هو مستحقا بان لا يكون القتل ظلما وذكر في الغاية اذا علم انه قتل بحديدة ظلما ولكن لم يعلم قاتله يغسل لان الواجب هناك الدية والقسامة على اهل المحلة خف الحايض والجنب والصبيان اذا قتلوا غسلوا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما قولهما قتل ظلما حتى اذا قتل بحق رجم او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بشيء لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء من شاهق الجبل او غرق في الماء فانه يغسل ولا يجزي ذلك عن الغسل الا اذا اجروه في الماء الجاري وكذلك

لا صحبة ولد وان استهل الولد سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة

اهل البغي وقطاع الطريق قوله بحديدة ولو قتل بغير حديدة مثل الخشب والحجر
وبشي مثقل يغسل عند ابي حنيفة رح كذا في شرح المنظومة قوله ولم يجب بقتله بدل
هو مال فان كان قتل يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فان المقتول يكون شهيدا
وان القصاص اذا قتل بحديدة سواء كان الحديد صغيرا او كبيرا او سواء جرحه او لم يجرحه
خف الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا وان وجبت الدية وقوله ولا عاد الى المترفق
يصير مرتثا وهو مشتق من الرث وهو من قولك ثوب رث اي خلق خف اذا ارتث
بطلت شهادته في احكام الدنيا وهو الغسل اما هو الشهيد في احكام الاخرة و
الارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى بعد الجرح او ينقل من مكانه الى مكان
آخر وكذا لو بقي في مكانه يوما كاملا او ليلة كاملة حيا وقال محمد رح ان بقي يوما
فهو مرتث كذا في خلاصة الفتاوى جص اذا اوصى بشي من امور الاخرة او داواه
قسطاطا او خيمة كان ارتثاثا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما خف الوصية بامور الدنيا
تبطل شهادته بالاجماع كذا في العناية خف اذا صار مقتولا في القتال مع اهل الحرب
او قطاع الطريق او الخوارج او اهل البغي دفعا عن نفسه او عن ماله او عن اهله
او عن احد من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا باي شي قتل كذا
في الجامع الصغير وتحفة الفقهاء بعصا او بحجر او بمدر او بوطئة دوابهم وهم راكبوها
او سائقوها او قائدوها او كاثروا عليه او قتل بالمصر بسلاح او غيره ليلا او بالنهار
بسلاح او خارج المصر بسلاح او غيره وكذا لو رمى العدو بالنار فاحترقها جص
الاصل فيه شهداء احد رضي الله عنهم ولو لم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح جص من
وجد قتيلا في المصر غسل لان فيه الدية والقسامة الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما لان
فيه القصاص والقصاص عقوبة والشهداء البينة على قاتلهم العقوبة في الدنيا
ان وجد وفي العقبى ان لم يوجد وذكر في الفتاوى الظهيرية ان دم الشهيد ما دام

عليه

عليه فهو طاهر فاذا ابين منه كان نجسا خف اذا وجد اكثر الانسان الميت يغسل
والا فلا يغسل عندنا وعند الشافعي رح يغسل كيف ما كان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع
عنه ثيابه ولكن ينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح كذا في القدوري ومن قتل وحشوه
البغاة او قطاع الطريق لم يغسل ولم يصل عليه كذا في القدوري ومختار الفتاوى خف
رما ابن تغلا يصلى عليهم فلا فالك في تعلاق المقتول حدا او قصاصا يغسل ويصلى
كذا في الايضاح ومختار الفتاوى خف من قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني وكذا في الفتاوى الظهيرية ويغسل
توبته ان كان تاب في ذلك الوقت كذا روي عن شمس الائمة الحلواني وهو مذكور
في الفتاوى الظهيرية وكان ركن الاسلام علي السغدي يقول لانه لا يصلى عليه
كذا في الايضاح الفتاوى الظهيرية وقال ايضا فيه لا لانه لا توبة له ولكن لانه باغ
وقال رضي الله عنه وبه كان يفتي شيخ الاسلام والشيخ الامام ظهير الدين والاول
اصح وذكر بعض المشايخ ان الشافعي في قول ابي يوسف رح خلافا للشافعي رح واما
التكفين في تكفين الميت سنة قال صاحب النهاية ان المسائل التي تدل على
ان التكفين واجب منها تقديم التكفين على الدين والوصية والارث خف يكفن
الميت كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه في حياته لخروجه في العيدين قه ان الكفن
على ثلثة انواع كفن سنة وكفن كفاية وكفن ضرورة اما كفن السنة
في حق الرجل ثلثة اثواب وفي حق المراة خمسة اثواب واما كفن الكفاية
في حق الرجل ثوبان وفي حق المراة ثلاثة واما كفن الضرورة فيما يوجد فيهما فانه
مصعب بن عمير رضي الله عنه كفن في ثوب واحد حين استشهد كذا في الهداية
وهو كفن الضرورة قه احب الاكفان البيض كذا في خلاصة الفتاوى وغيره
قه يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وقال الشافعي رح يضفر شعرها

ثلث

خلفه ظهرها كذا في المحيط وفي المبسوط ولم يذكر العمامة في الكفن وقد كرهه بعض
مشايخنا واستحسنه بعض مشايخنا ويجعل ذنبه على طرف وجهه بخلاف حالة الحياة
وأما صلوة الجنازة فهي فرض كفاية اذا قام البعض سقط عن الباقين كما مر
ذكره في كتاب الحس وسبب وجوبها الميت وشرطها ان يكون مغسولا شم
وذكر الحسن عن ابي حنيفة رح ان السلطان اولى بالصلوة على الميت وان لم
يحضر فخليفته اولى وان لم يحضر فالقاضي اولى وان لم يحضر فامام الحي اولى فهو الذي
كان يصلي خلفه في حال حياته فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وبهذه الرواية
اخذ كثير من مشايخنا وهذا ظاهر قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله شم لما مات امير المؤمنين
حسن بن علي رضي الله عنهما قدم الحسين رضي الله عنه والناس لصلوة الجنازة (عطف بيان)
فقدم الحسين رضي الله عنه سعيد ابن العاص رضي الله عنه وكان سعيد واليا
بالمدينة يومئذ فابى سعيد ان يتقدم فقال له الحسين رضي الله عنه تقدم عنه
ولولا السنة لما قدمتك وهكذا ايضا مذكور في تحفة الفقهاء شم قال
ابو يوسف والشافعي رح ولي الميت اولى بالصلوة على الميت على كل حال قف
امام الحي اولى ثم الولي وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح الاب اولى
ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب خف لا يتقدم احد غير السلطان وغير
امام الحي الا باذن الولي خف لو صلى على الميت السلطان او الوالي او القاضي
او امام الحي ليس للولي ان يعيد وان الاب كان غير هؤلاء للولي ان يعيد
خف لو اوصى بان يصلي عليه فلان ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر
الامام رستم رح انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلي عليه قال الصدر الشهيد
الفتوى على الاول قف امت امراة في صلوة الجنازة لا تعاد كذا في الفتاوى
الظهيرية وكذا قال برهان الدين صاحب المحيط قن اذا لم يوجد رجل فصلت
امراه

عليه ثمت وجاز خف ينبغي ان يقوم الامام على الجنازة بحذاء راسه ومن المراة
بحذاء وسطها بكون السين وقال ابن ابي ليلى رح يقف من الرجل بحذاء الصدر
ومن المراة بحذاء وسطها كذا في شرح تاج الشريعة وذكر في النهاية نقلا عن شرح
الطحاوي حيث قال يجوز التيمم في المصر اذا خاف فوت صلوة الجنازة ان توضأ او
الولي غيره فلا خلافا للشافعي رح كذا في القدوري والهداية نه ان صلى وليس ثم جنازة
اخرى انتقض تيممه وان كان هناك جنازة اخرى لم ينتقض تيممه نه ان اقتدى
المتوضي بالمتيمم في صلوة الجنازة جاز بلا خلاف واذا اراد ان يصلي صلوة الجنازة
كبر تكبيرة مقرونة بنيته ونيته ان يقول اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو
لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني ويرفع يديه مع التكبير ثم يضعهما تحت سرته ويقرا
سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره اللهم انت دائم تبقى وما سواك يفنى وكل شيء
هالك الا وجهك لك الحمد واليك المآب وعند الشافعي رح يقرا الفاتحة ثم يكبر تكبيرة
ثانية ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا
وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم ربنا انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة
ثالثة ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
واخصص من بيننا هذا الميت بالراحة والمغفرة والرضوان نه قال الامام قاضي
خان ان لم يحسن ذلك الدعاء ياتي باي دعاء شاء ثم يكبر تكبيرة رابعة و
يسلم من الجانبين وليس بعد الرابعة دعاء سوى السلام في ظاهر المذهب كذا
في القنية والنهاية ط قيل يقرا اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار كذا في النهاية نه قال بعضهم
يقول بعد التكبيرة الرابعة ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك

رحمة انك انت الوهاب وقال بعضهم يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة واحدة
ولهذا لو ترك تكبيرة منها لا تجزيه الصلوة كما لو ترك ركعة من ذوات الاربع
كذا ذكر تاج الشريعة في شرح الهداية ك لا يرفع الايدي الا في تكبيرة الافتتاح
وكذا في الفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى والنهاية نه قال مشايخ بلخ
يرفع عند جميع التكبيرات كذا في ايضاح الجامع وخلاصة الفتاوى والظهيرية والصحيح
ما قلنا لا يرفع الايدي الا في تكبيرة الافتتاح كذا في الجامع الصغير لقاضي خان
وذكر السيد الامام في الملتقط لا يرسل يديه في صلوة الجنازة بل يأخذه كما في
الصلوة وهو اختيار الامام السرخسي والامام الاجل برهان الدين الكبير والامام
الصدر الشهيد حسام الدين وعلى هذا رواية خلاصة الفتاوى كا لو كبر الامام
لم تابعه المقتدي في الخامسة الا على قول زفر رح كذا في النهاية نه لا يستغفر للصبي
لانه لا ذنب له كذا في المحيط يعني اذا كان الميت غير بالغ لا يقرأ في صلوته جنازته
اللهم اغفر لحينا اه نه يقرأ في صلوة جنازة الصبي اللهم اجعله لنا فرطا اللهم
اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا قوله فرطا اي اجرا يتقدمنا ومنه
الحديث انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم وذخرا اي خيرا باقيا وشافعا مشفعا
اي مقبولا شفاعته خف اذا حضر الرجل صلوة الجنازة وقد كبر الامام للافتتاح
عند ابي يوسف رح يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية ولا يصير
مسبوقا بشيء وكذا الثانية والثالثة وعندهما اذا جاء بعد ما كبر الامام للافتتاح
لا يكبر ولكن يمكث حتى يكبر الامام الثانية فيكبر معه الثانية ويكون هذا
التكبير تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام
يأتي بما سبق وكذا في باقي التكبيرات وعلى هذا الاختلاف رواية النهاية خف

المسئلة

المسئلة بحالها اذا لم ينتظر وكبر حين حضر لا يفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
لكن لا يعتبر بهذا التكبير ثم المسبوق يأتي بالتكبيرات بعد صلوة الامام قبل ان يرفع
الجنازة ذ فرق محمد بين ما لو ادرك الامام بعد الرابعة وبين ما لو ادرك بعد
الثالثة قال بعد الثالثة لا يكبر ما لم يكبر الامام وقال بعد الرابعة يكبر لانه
لو انتظر الامام بعد الرابعة فاتته الصلوة لان الامام لا يكبر وبعد الثالثة
يكبر الامام فينتظر الامام كي لا يصير مؤديا قبل فراغ الامام كذا في المحيط
والمبسوط قن المسبوق في صلوة الجنازة بتكبيرتين يقرأ بين ما يقرأ الامام
وفيما يقضي يقرأ الاستفتاح والصلوة والمراد من الاستفتاح سبحانك
اللهم وبحمدك الى اخره خف لا يصلى على ميت غايب عندنا وعند الشافعي رح يصلى
على الغايب قن كراهة صلوة الجنازة في المسجد كراهة تحريمة وفي بعض الفتاوى
كراهة تنزيهة خف اجتمعت الجنايز يصلى عليها صلوة واحدة تجزي عن الكل قن
اجتمعت جنازتان فالافراد بالصلوة اولى من الجمع قن عن الحسن عن ابي حنيفة
رح انه يضع افضلهما مما يلي الامام واسنهما وقال ابو يوسف رح احسن ذلك
عندي ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام غ تكلموا في كيفية الوضع قال ابن ابي
ليلى رح اذا اجتمعت الجنايز يوضع رجل خلف رجله راس الاخر اسفل
من راس الاول يوضعون هكذا درجا روى عن ابي حنيفة رح انه قال ان وضعوا
كما قال ابن ابي ليلى فحسن وان وضعوا راس كل واحد منهم بحذاء راس صاحبه فحسن هم
يوضع الرجل قدام الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ثم المراهقة ثم الراضعة
نه روي في الامالي عن ابي يوسف رح انه يصلى على ميت في القبر الى ثلثة ايام و
بعد ما مضت الثلاث لا يصلى عليه وكذا ابن رستم رح في نوادره عن محمد عن ابي
حنيفة رحمه الله عليه والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لانه يتفرق الاجزاء

يختلف باختلاف حال الميت من السمن والهزال ومن اختلاف الزمان من البرد والحر
فان كان في رايهم انه تفرق اجزاء الميت المعين قبل ثلاثة ايام لا يصلون عليه
الى ثلاثة ايام وان كان اكثر رايهم انه لم يتفرق اجزاؤه حتى عليه بعد ثلاثة ايام
خف صلوة الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال مكروه وان صلوها لم
يكن عليهم الاعادة واما بعد غروب الشمس بدؤا بالمغرب ثم يصلون الجنازة ثم
بسنة المغرب كذا افتى شمس الائمة الحلواني رح وعلى هذا رواية القنية وعلى عكسه
ايضا يعني يقدم سنة المغرب على صلوة الجنازة وذكر في الفتاوى الظهيرية لو صلى
رجل بالناس صلوة الجنازة ثم بان انه كان محدثا لزمتهم الاعادة وان تبين ان
القوم كانوا محدثين لا يلزمهم الاعادة وبهذا تبين ان الجماعة ليست بلازمة لاداء
الصلوة على الجنازة ولو احدث الامام في صلوة الجنازة فقدم غيره جاز وهو
الصحيح قن افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة آخرها وفي غيرها اولها اظهارا
للتواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول وذكر في قنية الفتاوى عن النبي عم
انه قال من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد غفر له قن التاروج الذي يقصب باسم السلطان
ففي الصلوة عليه اختلاف الروايات وفي الفتاوى الظهيرية عن ابي حنيفة رح
في الصلوة عليه روايتان م نقل الميت من بلد الى بلد مباح قال بعض الفتاوى هذا
اذا كان قبل الدفن واما بعد الدفن فلا ينقل وذكر في الكنز ان الميت لا يخرج
من القبر الا ان يكون الارض مغصوبة ولا باس بنقل الميت قدر ميل او ميلين و
يكره الزيادة على ذلك كذا في الفتاوى الظهيرية قه السنة في حمل الجنازة ان
يحملها اربعة من جوانبها الاربع عندنا كذا في تحفة الفقهاء تف قال الشافعي
رح يتوم من يحمل الجنازة بين العمودين ينبغي يحملها اثنان نه لا باس بالمشي قدام
الجنازة والمشي خلفها افضل عندنا كذا في خلاصة الفتاوى وقال الشافعي رح

مصفوفة ح

١٠٧

امامها افضل هم مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر لا باس بالمشي معها
ويكره تجنبه كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ويكره الرنة الانين وشق الجيوب ولا
باس بارسال الدمع بالبكاء كذا في الفتاوى الظهيرية والرنة الانين والعويل الصيحة
قنع اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجواره او لقرابته او صلاح مشهور
والا فالنوافل ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها كذا في الفتاوى
الظهيرية تف يكره لمشيعي الجنازة ان يقعدوا قبل وضع الجنازة نه يلحد القبر
للميت ولا يشق وقال الشافعي رح يشق ولا يلحد لتوارث اهل المدينة
فانهم توارثوا الشق دون اللحد لانهم انما توارثوا ذلك لضعف اراضيهم بالبقيع و البقيع
اسم مقبرة بالمدينة ولاجل هذا المعنى اختاروا الشق في ديارنا فان اراضي
ديارنا ضعفا ورخاوة فيها فاذا كان كذا فاختاروا الشق بهذا الم صفة اللحد ان يحفر
القبر تماما ثم يحفر في جانب من جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيها الميت كذا في المبسوط
والمحيط قف التابوت بلادنا افضل لكن يفرش فيه التراب ولا باس بدفن اثنين
او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من
التراب ويقدم افضلهما كذا في الفتاوى الظهيرية والقنية الا ان في القنية
قال يكره ولم يقيد بالضرورة وقال الامام ظهير الدين المرغيناني رح انه
لا يكره كذا في القنية ثم يدخل الميت في قبره مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده
قال الذي وضع بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في
القدوري وغيره قف كره ابو حنيفة رح ان يتوطأ على قبر او يجلس عليه وكذا يكره
ان يصلى عند القبر خف ان مات ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت ليحمل
من مصر الى مصر آخر ما لم يدفن لا يسئل خف السؤال لكل ذي روح حتى ان الرضيع
يسئل ويلقنه الملك او يلهمه الله تع وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الصبي ك

والعويل صح

وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر ويوضع فيها الميت ح

ان الاية

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما اطفال يسالون عن الميثاق الاول ثم لا باس بتعزية
المسلمين الى ثلاثة ايام وترغيبهم في الصبر نسال الله تعالى ان يجعل عاقبتنا بالخير
والسعادة ويختم اعمارنا بكلمة الشهادة ويرزقنا التوبة والانابة قبل الموت
ويهون علينا سكرات الموت ويجعلنا يوم القيمة من الزمرة الذين هم الفائزون
الامنون الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

الباب الثامن في احكام السفر والتيمم والمسح على الخفين والقوم

اعلم ان السفر الذي يتغير به الاحكام
هو ان ينوي السفر مقدار مدة السفر ويخرج من عمران المصر فاما بوجود احد الشرطين
لا يثبت في حق احكام السفر ورخصة المسافرين كذا في تحفة الفقهاء حتى لو طاف جميع
العالم بلا قصد مدة السفر لا يصير مسافرا وفي العناية لو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل
فكذلك فت اختلف العلماء في ادنى مدة السفر التي يتعلق بها الرخصة قال علماؤنا
مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام كذا ايضا في الهداية وشرح
الفروع طرا وذكر تاج الشريعة في شرح الهداية ان المعتبر فيه ذلك السيرة
دون السير حتى لو قطع البريد مسافة ثلاثة ايام ولياليها في يوم واحد فانه
يترخص ولو قطع البطيء السير مسيرة يوم وليلة في ثلاثة ايام ولياليها فانه
لا يترخص كما سير التعجيل سير البريد والبطاوة سير العجلة وخير الامور اوسطها وهو
سير الابل ومشي الاقدام فت روى الحسن عن ابي حنيفة رح وابن سماعة ان ادنى
مدة السفر مقدر بيومين واكثر اليوم الثالث وهذا التقدير مذكور في الهداية
بتقدير ابي يوسف فت قال الشافعي رح في قول مقدر بمسيرة يومين وفي قول
بستة واربعين ميلا كذا في النهاية نقلا عن مبسوط الامام الاسبيجابي والامام
السرخسي وقال مالك رح مسيرة اربعة برد وكل برد اثنا عشر ميلا كذا ذكر
تاج الشريعة في شرح هد قال الشافعي رح مقدرة بيوم وليلة في قول وفي

قول

قول مقدرة بخمسة عشر فرسخا م ان عامة المشايخ قدروها بالفراسخ ايضا ثم اختلفوا فيما بينهم
بعضهم قالوا احد وعشرون فرسخا وبعضهم قالوا ثمانية عشر وبعضهم قالوا خمسة عشر كذا في
الكافي والفتاوى على ثمانية عشر لانها اوسط الاعداد كذا في المحيط عن ابي حنيفة رح انه اعتبر
ثلثة مراحل هد التقدير بالمراحل وهو قريب من الاول يعني من ثلثة ايام لان المعتاد من
السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا في اقصر ايام السنة كذا في النهاية نقلا عن المبسوط
وقال في بعض الفتاوى اي يريد به ثلثة ايام نهارا دون لياليها وقال جعفر بخارا يعتبر التيسير
في اقصر ايام السنة هد يعتبر ثلثة ايام مع الاستراحات التي يكون في خلال ذلك وهذا
لان المسافر لا يمكنه ان يمشي دائما بل يمشي في بعض الاوقات ويجلس في بعض الاوقات
يستريح وياكل ويشرب ومدة الاستراحة ملحقة بمدة السفر هد قال في المحيط مصر
له طريقان احدهما مسيرة يوم وليلة والاخر مسيرة ثلثة ايام ولياليها ان اخذ في الطريق
الذي هو مسيرة يوم وليلة لا يقصر الصلوة وان اخذ في الطريق الذي هو مسيرة ثلثة ايام
ولياليها قصر الصلوة وذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير ان السفر في البحر يعتبر ان يكون
الرياح مستوية غير عالية ولا ساكنة كم يسير فيجعل ذلك اصلا وذكر في العناية ان الاحكام
التي تتغير بالسفر هي قصر الصلوة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلثة ايام
ولياليها وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية هد اذا جاوز بيوت المصر
صلى ركعتين يعني الرباعية م يعتبر في مفارقة المصر الجانب الذي يخرج منه المسافر
من البلدة لا الجوانب الاخرى من البلدة حتى اذا خلف البنيان الذي خرج منه قصر
الصلوة وان كان بحذائه بنيان اخر من جانب اخر من المصر هد ذكر الصدر الشهيد
اذا جاوز الربض فقد جاوز وزعم ان البلاق المختار انه يقصر الصلوة الا اذا كان ثمه
قرية او قرى متصلة بربض المصر فح يعتبر مجاوزة القرى كذا في المحيط وذكر الامام
التمرتاشي ان الاشبه ان يكون الانفصال من المصر قدر غلوة فحينئذ يقصر

بهـ فرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصة
تف ثمرة الخلاف ان المسافر اذا صلى اربعا لا يكون الاربع فرضا بل المفروض ركعتان
لا غير والاخريان تطوع عندنا حتى اذا قعد على راس الركعتين قدر التشهد يجوز صلوته
واذا لم يقعد لا يجوز لانها القعدة الاخيرة في حقه وهي الفرض فقد ترك فرضا بخلاف المقيم ونحوه
يجوز لان الاكمال فرض وكذا اذا ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في الركعة منهما
تفسد صلوته عندنا خلافا للشافعي ثم عند الشافعي يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت
احدهما وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما في السفر الطويل وفي السفر القصير لا
وذكر في الفتاوى الظهيرية يجمع بعذر السفر المطلق وبعذر المرض كذلك وقال مالك يجمع
يجمع بعذر المطر وهو احد قولي الشافعي ط في المبسوط القصر عزيمة في حق المسافر عندنا
كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وعرف البزدوي العزيمة بما لزم العباد بايجاب الله تعالى كالعبادات
الخمس وغيرها والرخصة بما وسع على المكلف فعله لعذر مع قيام السبب المحرم وذكر في
شرح البزدوي ان معنى الرخصة اليسر والسهولة وذكر في شرح البزدوي ان المراد
بالعزيمة الفرض اذا كان الحكم ثابتا بدليل قطعي بهـ ان صلى اربعا وقعد في الثانية
قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة وهو مسيء لتاخير السلام وان لم يقعد
في الثانية قدر التشهد بطلت لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها قن لا يترك
المسافر ركعتي الفجر ولو تركها سواء بها قن ليس على المسافر ان يصلي السنن وقيل
اذا كان سائرا فلا يصلي قن ان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا كا اقامة
الاصل توجب اقامة التبع كالعبد والجندي والمرأة يصيرون مقيمين بنية المولى والامير
لثبوت التبعية في حقهم حتى لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد حتى صلى اياما ثم
علم قضى تلك الصلوة قح مسافر ومقيم اشتريا عبدا يصلي العبد صلوة مقيم وذكر
في حيرة الفقهاء ان مسافرا ام قوما مسافرين ونوى واحد من المسافرين خلفه الاقا

فان

فان صلوة الامام والقوم فاسدة كيف يكون هذا فجوابه ان هذا عبد قدمه مولاه الامام
ثم نوى المولى الاقامة صحت فان العبد يصير مقيما بنية مولاه ولا يشعر العبد فاذا سلم العبد على
راس الركعتين فسدت صلوته وصلوة القوم فاسدة كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى
ونحوها خف كذا في العبد اذا كان مع مولاه في السفر وباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة
ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة خف اذا ام العبد
مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه
وفي حق العبد ولا تظهر في حق القوم فتحول ثمه فيصلي العبد ركعتين ويقدم القوم واحدا
من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا كا
لو اقتدى مسافر بمقيم بعد خروج الوقت لا يصح كذا في الهداية وغيرها وذكر محمد ابن الحسن
الشيباني في كتاب الزيادات مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه فلما شرعا شكا في الامام
فانهما يستقبلان وذكر في حيرة الفقهاء مسافر ومقيم اقتديا في صلوة واحدة فقاما معا فلما
صليا ركعتين شكا ان ايهما الامام يجعل الامام هو المقيم لانا لو جعلنا الامام هو المسافر
فاذا قام الى الثالثة والرابعة يكون متطوعا والمقيم مفترضا فيفسد صلوته ولو جعلنا
الامام هو المقيم فاذا صلى ركعتين ثم صلاها المسافر وقام الى الثالثة والرابعة
يكون المقيم مفترضا والمسافر متنفلا يجوز صلاتهما فان شكا قبل ان يصليا ركعتين
فسدت صلوتهما كذا ذكره محمد في نوادر الصلوة كا لو اقتدى المسافر بالمقيم
وسلم على راس الركعتين افسد بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات
وانما وجب متابعة للامام ولكن اذا اراد ان يقضي يصلي صلوة المسافر
هكذا ايضا في منية المفتي مه المقيم ان يقتدي بالمسافر في الوقت وبعد خروج الوقت
بهـ يستحب للامام المسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر اي
مسافرون وذكر في الغياثية هذا دليل على ان العلم بحال الامام لكونه مقيما او مسافرا فرا

كذا ايضا في النهاية لانهم ان علموا ان الامام مسافر ففعله جائز بعث فان علموا انه مقيم كان كذبا
يدل على ان المراد به اذا لم يعلموا حاله وهو مخالف لما ذكر في الفتاوى قاضيخان وغيره ان من اقتدى
بامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه هكذا ايضا مذكور في النهاية ورواية الهداية
تدل على انه يصح الاقتداء بالامام وان لم يعرف بحاله انه مسافر او مقيم وذكر في الغاية التوفيق
بينهما فقيل ان ذلك محمول على ما اذا بنوا امر الامام على ظاهر حاله الاقامة والحال انه ليس
بمقيم وسلم على راس الركعتين وتوقفوا على ذلك لاعتقاده فساد صلوة الامام واما
اذا علموا بحال الامام جازت صلوتهم وان لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء خف اذا سلم الامام
المسافر على راس الركعتين فقام المقتدي الى الاتمام والمسبوق معه يصلون وحدانا ولم يجب عليهم
القراءة ذكر الكرخي انه يجب وفي رواية كتاب الصلوة لا يجب كا مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى
ركعتين نوى الاقامة لا للتخفيف الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه
اربعا كا مسافر نوى الاقامة في الصلوة اتم منفردا او مقتديا مسبوقا او مدركا خف
المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في حق الصلوة عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وقال محمد رح يصح نية الاقامة فيتم صلوته اربعا ويسجد للسهو وان لم نوى
الاقامة يصح نيته ويتم صلوته اربعا لانه عاد الى حرمة الصلوة م ثم تجب صلوة السفر على
من سافر في اخر الوقت مذهبنا وقال الشافعي رح اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي
فيه اربع ركعات ثم خرج مسافرا صلى اربعا وهو بناء على ان وجوب الصلوة عند
الشافعي رح متعلق باول الوقت فاذا كان مقيما في اول الوقت وجب عليه صلوة المقيمين
فلا يسقط ذلك بالسفر وعندنا الوجوب يتعلق باخر الوقت وقد ذكرنا تمامه في فصل
الاوقات ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر
قضاها في السفر اربعا كذا في القدوري والهداية مم المسافر اذا خاف اللصوص
او قطاع الطريق له تاخير الوقتية م اذا دخل المسافر في مصره اتم الصلوة

وان لم ينو الاقامة فيه بهـ لو دخل المسافر مصرا على انه يخرج غدا او بعد غد ولم ينو
مدة الاقامة حتى لو بقي على ذلك سنين قصر لان ابن عمر رضي الله عنه اقام باذربيجان
ستة اشهر وكان يقصر الصلوة وكذلك علقمة ابن قيس اقام بخوارزم سنتين
يقصر الصلوة كذا في الغاية وسعد بن وقاص اقام بقرية من قرى نيسابور
شهرين وكان يقصر الصلوة كذا ايضا في الغاية بهـ اذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا
الاقامة بها قصروا وكذا اذا حاصروا فيها مدينة او حصنا وكذلك اذا حاصروا اهل
البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر وعند زفر يصح في الوجهين اذا كانت
الشوكة لهم للتمكن من القرار قال شمس الائمة الحلواني عسكر المسلمين اذا اقصدوا
موضعا ومعهم اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا مفازة ونصبوا الاخبية
والفساطيط وعزموا فيها على الاقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين لما
بينا كذا في المحيط وشرح الطحاوي وفي خلاصة الفتاوى خف الخليفة اذا سافر
يقصر الصلوة الا اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا خف الامير خرج مع جيشه
في طلب العدو ولا يدري اين يدركهم فانهم يصلون صلوة السفر في الذهاب
م وان طالت المدة في ذلك الموضع واما في الرجوع ان كانت المدة مدة السفر
يقصروا والا فلا وذكر في المبسوط واختلف المتاخرون في الذين يسكنون من
اهل الكلاء وهم اهل الاخبية في دار الاسلام كالاعراب والاتراك فمنهم من
يقول لا يكونون مقيمين ابدا لانهم ليسوا في موضع الاقامة والاصح انهم يكونون
كذا ذكر في الهداية خف عن ابي يوسف رح ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء
ونصبوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم
لتلك المدة صاروا مقيمين كذا ذكر في النهاية خف الاعراب والاكراد والاتراك
الذين يسكنون الصحراء في بيوت الشعر والصوف فهم مقيمون لان موضع

واهل

مقامهم للنظر وز عادة وانما اذا ارتحلوا عن موضع الى مقامهم في الصيف قصروا الموضعا اخرا
في الشتاء وبينهما مدة السفر فانهم يصيرون مسافرين في الطريق هـ لا يزال المسافر يقصر
حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر ولو نوى اقل من ذلك قصر وبه اخذنا هـ
قال الشافعي رح اذا نوى اقامة اربعة ايام صار مقيما لا يباح له القصر وقال الشافعي ايضا اذا
اقام اكثر من اربعة ايام كان مقيما وان لم ينو الاقامة خف نية الاقامة لا تصح الا في
موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة
من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية كذا في فتاوى قاضي خان والنهاية هـ اذا
نوى ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة لان اعتبار النية في
موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع وهو ممتنع لان السفر لا يعرى عنه الا اذا
نوى ان يقيم بالليل في احدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء تضاف الى
بيته كذا في المبسوط ف كان سبب تفقه عيسى بن ابان رح بمذهبنا
انه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة في اول عشر من ذي الحجة مع صاحب لي
وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلوة فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة رح
فقال لي اخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي ان
يخرج فعزمت على ان اصحبه فجعلت اقصر الصلوة فقال لي صاحب ابي حنيفة رح
اخطأت فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تكون مسافرا فقلت اخطأت في مسئلة
في موضعين فلم ينفعني ما جمعت من الاخبار فدخلت في مجلس محمد بن الحسن رح
واشتغلت بالفقه كذا في المبسوط والفتاوى الظهيرية ك الاوطان ثلثة وطن
اصلي وهو ما يكون بالتوطن بالاهل او بالمولد ووطن اقامة وهو ما يكون بنية
الاقامة خمسة عشر يوما ووطن سكنى ويسمى الوطن المستعار وهو ما يكون بنية
الاقامة اقل من خمسة عشر يوما فالاول ينتقض بمثله حتى لو انتقل من وطنه الاصلي

ويسوسه وتوطن بلدة اخرى باهله وعياله ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر الصلوة لانه لم
يبق وطنا له كما لو قصر النبي عليه السلام بعد الهجرة عد نفسه من المسافرين ولا يبطل بالاخريين لانهما
دونه والشيء لا يبطل بما دونه كذا ذكر قاضي خان في شرح الزيادات وغيره من كتب
الفقه خف لا تسافر المرأة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها والمحرم هو من لا يجوز
نكاحه على التابيد بسبب ما واختلفت الروايات فيما دون ثلثة ايام قال ابو يوسف
اكره لها ان تسافر يوما وهكذا عن ابي حنيفة رح والقياس والعطف ليس بمحرم كا
مسافر صلى في مفازة وهناك من يخوف الطريق فعليه ارشاده فان لم يخبره سالمه
اوهم سالم هـ العاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء وقال الشافعي سفر المعصية
لا يفيد الرخصة

فصل في التيمم

التيمم في اللغة القصد وفي الشرع هو
القصد الى الصعيد الطاهر ومن لم يجد الماء فهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر
ميل او اكثر يتيمم بالصعيد كذا في القدوري وغيره هـ فسروا الميل بثلثة الاف
ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف ذراع هـ ذكر الامام التمرتاشي الجواز في
ان الفرسخ اثنا عشر الف خطوة وهي ذراع ونصف ذراع وذلك اربعة
وعشرون اصبعا وفرض التيمم النية وضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين كذا ذكر في شرح الوقاية لصدر الشريعة هـ قال زفر رح ان النية في التيمم ليس
بفرض لانه خلف عن الوضوء وذكر في الفتاوى الظهيرية لو ضرب يديه على الارض
ثم احدث قبل الايصال الى الوجه قال شمس الائمة الحلواني رح لا يعيد الضربة قال
زفر رح قال استاذنا الشيخ ظهير الدين يعيد الضربة يعني لا يجوز بهذا التيمم
كذا في النهاية عن الامام ابي شجاع وذكر في الغاية ان المسئلة بحالها
اذا مسح بهذه الضربة لم يجز تيممه وذكر الامام الاسبيجابي جوازه بنفضهما مرة
واحدة في ظاهر الرواية كذا وعن محمد رح وعن ابي يوسف ينفضهما كذا في خلاصة

فاذا اراد ان يتيمم ينوي بقلبه ويقول بلسانه اللهم اني اريد ان اتيمم للصلوة رفعا للحدث
ونقربا الى الله تعالى فيسره لي وتقبل مني كذا ذكره بعض الفقهاء خف لو نوى التيمم جاز
ولا يشترط نية التمييز للجنازة او للوضوء كذا في الهداية وقال بعضهم لا بد من ذلك فن
في وصف نية التيمم غير فائتة على المريض لو امر المتيمم نف كيفية التيمم يضرب بيديه على الارض
ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما ثانيا فينفضهما ويمسح
باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه
اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهام اليمنى
ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهو احوط خف لا يجوز التيمم باقل من ثلثة اصابع
وهو والمسح سواء كما ينبغي ان يضع باطن كفه اليسرى على ظهر كف اليمنى ويمسح بثلثة
اصابع اصغر بالخاتم يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس
الاصابع ثم يفعل باليد اليسرى كذلك ثم يخلل اصابعه وذكر في واقعات الحلواني
لو ترك تخليل الاصابع لم يجز وهو المختار خف الاستيعاب فرض في التيمم كذا في الهداية
والكافي والكنز حتى لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه فلا بد من نزع الخاتم
والسوار وتخليل الاصابع ومسح ما فوق العينين وتحت الحاجبين خف في رواية
الحسن عن ابي حنيفة رح الاستيعاب ليس بشرط لو مسح اكثر الكف والذراعين يجوز
فعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع كذا في الكافي خف لو بدا
بذراعيه في التيمم ومكث في تيمم وجهه ساعة جاز بناء على مسئلة الترتيب والموالاة
وقد مر في الوضوء نف ان تيمم بالغبار بان ضرب يده على ثوب او لبد فارتفع غباره
او على التراب والغفة او على الجبل غبار فتيمم وهو يقدر على الصعيد جاز عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية خلافا لابي يوسف كذا في الفتاوى الظهيرية الا اذا
كان لا يقدر على الصعيد يجوز كذا في التهذيب خف اجمعوا على انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز

ولو اصاب

ولو اصاب الغبار وجهه ويديه فمسح به يجوز ولو لم يمسح لا يجوز كذا في فتاوى الظهيرية نف
اختلف العلماء في ان وقت التيمم اول وقت الصلوة او اوسطه او اخره روى المعلى عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله انه اذا كان على طمع من وجود الماء في اخر الوقت يؤخر الى اخر الوقت كذا في
خلاصة الفتاوى والكنز الا انه في خلاصة الفتاوى قال لا يؤخر التاخير ما لم يقع الصلوة في وقت
مكروه والا لا يؤخر الى اخر الوقت للشيخ قال حماد رح لا يؤخر الى اخر الوقت فلم ينتقض لو وجد الماء
في اخره وهو قول الشافعي رح وقال مالك يستحب ان يتيمم في وسط الوقت وذكر في العناية ان
عادم الماء عند الشافعي وان رجا ان يجده في اخر الوقت يقدم الصلوة والتيمم من الحدث
والجنابة والحيض والنفاس سواء كذا في شرح الوجيز وقد مر تفسير الحيض والنفاس
في باب الرابع وذكر في مختار الفتاوى ان التيمم يجوز قبل الوقت كذا في نهاية الفقه
ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل في الوقت وبعد خروج الوقت ما لم يحدث
او لم يقدر على استعمال الماء كذا في القدوري والهداية وغيرهما هد عند الشافعي رح يتيمم
لكل فرض خف لو تيمم جنب او حائض من مكان ثم وضع اخر يده على ذلك المكان فتيمم اجزاه
والمستعمل التراب الذي استعمل في الوجه والذراعين يم متيمم عن حدث او عن الجنابة
فانه عن جنابة اولى بالامامة وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا
وجدان الماء وهو القدرة على استعماله كذا في القدوري والهداية وغيرهما هد خايف
العدو والسبع والعطش عاجز حكما هد المراد من الماء ما يكفي للوضوء وذكر في التقويم
شرح المنظومة روي ان الجنب والمحدث اذا وجد ماء لا يكفي للاغتسال او الوضوء يجوز
له التيمم عندنا وفي احد قولي الشافعي لا يجوز التيمم قبل استعمال ذلك القدر من الماء
ويتيمم للباقي خف لو كان ما يكفيه للوضوء غير انه يخاف العطش يتيمم لو كان يخاف
على دابته وكذا لو كان اكثر من ماء الوضوء يجزيه التيمم ان كان يخاف العطش وما اكثر
فحتم الشرب لا الاستعمال كذا في جامع كتب الفقه خف لو كان في اناء من الماء لا يتيمم به

بل يلطخ بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به كذا ذكر في النهاية وقال تمامه بالتلطيخ
احتياطا للتوصل الى اقامة الصلوة ومع هذا لو تيمم بالطين على الخلاف فعلى الكرخي يجوز التيمم
بالطين وذكر في الفتاوى الظهيرية ان التراب او التراب بين ابي بشر عند ابي حنيفة خلافا
لمحمد رح **خف** ان تيمم بارض قد رش عليها الماء ووقع عليه نداوة جاز كذا في فتاوى الظهيرية
يجوز للمريض ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضوء والغسل للمرض كذا في النهاية او
يخاف الهلاك على نفسه او تلف عضوه بسبب استعمال الماء او يخاف زيادة المرض او ابطاء
البرء يجوز التيمم عندنا **ىهد** لو خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم
وهذا اذا كان خارج المصر **خف** الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له التيمم
عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في النهاية والهداية **حف**
المسافر اذا خاف الهلاك في المصر يتيمم والا يغتسل بالاجماع كذا في فتاوى قاضي خان
ظ ان المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رح
والصحيح انه لا يباح له التيمم كذا ذكر في تحفة الفقهاء والمسئلة بحالها جوزه شيخ
الاسلام ولم يجوزه الامام الحلواني كذا في المحيط **ىهد** من حضر صلوة العيد فخاف ان
اشتغل بالطهارة ان يفوته الصلوة العيد يتيمم ويصلي لانها لا تعاد **ىهد**
ان احدث الامام او المقتدي في صلوة العيد تيمم وبنى عند ابي حنيفة رح وقالا
لا يتيمم والخلاف فيما شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق
ىهد لا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت لو توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى
الظهر اربعا لانها تفوت الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد **ىهد** اذا خاف فوت
الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاته لان الفوات الى خلف وهو القضاء
ىهد المسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم فصلى ثم ذكر الماء لم يعد الصلوة عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح يعيدها والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او

بغيره

غيره بامره وذكره في الوقت وبعده سواء كذا في الجامع الصغير **قن** المسافر في السفر يجد الوطئ والالو
الحروب لا يتيمم كذا ذكره ابو الفضل الكرماني وقال الامام ابو حامد رح جاز له التيمم **ظ** عن محمد رح
انه يجوز التيمم اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل عن الكرخي
ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر
المشايخ كذا في فتاوى قاضي خان **ظ** قال الحسن بن زياد رح اذا كان الماء امامه يعتبر
ميلين وان كان يمنة او يسرة او خلفه ميل واحد وقال زفر رح اذا كان بحيث لم يصل
الى الماء قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم وان كان لا يصل الى الماء قبل خروج الوقت يجزيه التيمم
وان كان قريبا منه **جه** الميل هو المختار **ظ** عن ابي يوسف رح ان الماء اذا كان بحيث
لو ذهب اليه وتوضأ يذهب القافلة ويغيب عنه بصره فهو بعيد يجوز له التيمم وهذا احسن
جدا كذا ذكر ايضا في الذخيرة **جه** المعتبر المسافة دون الفوت وذكر تاج الشريعة في شرحه هذا
نفي لقول زفر رح كما ذكرنا انفا انه لا يعتبر المسافة بل يعتبر خوف الفوت كذا في النهاية **ىهد**
ليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء وان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له
ان يتيمم حتى يطلبه كذا ايضا في القدوري **ظ** يطلب الماء مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كذا ايضا
في الهداية وذكر في النهاية عن الامام التمرتاشي الغلوة مقدار رمية سهم **ظ** لو تيمم قبل طلب
الماء اجزاه عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يجزيه **كا** لا يجب الطلب بغير ظن او اخبار
ظ قال في شرح الطلب في المواضع كلها كذا في الكافي **ظ** قال ابو يوسف رح سالت
ابا حنيفة رح عن المسافر لا يجد الماء ايطلب عن يمين الطريق وعن يساره قال ان طمع في ذلك
فليفعل ولا يبعد فيضر اصحابه ان انتظروه او بنفسه ان انقطع عنهم كذا في المبسوط **خف**
ان تيمم قبل طلب الماء في العمرانات لا يجوز وفي الفلوات يجوز كذا في الكافي **مص** لو اخبر ان
بعدم الماء جاز بلا خلاف وذكر قاضي خان في شرحه للزيادات المصلي بالتيمم
اذا رأى مع رجل ماء ان علم انه يعطيه قطع الصلوة وان علم انه لا يعطيه مضى على صلوة

وان اشكل عليه يمضي ايضا فاذا فرغ سأله فان اعطاه او باعه بثمن المثل وهو يقدر عليه بالعادة العقلية
وان ابى ان يعطيه فصلوته تامة وان سأله بعد الاباء فاعطاه لا يعيد فيتوضأ للصلوة الاخرى
ولو سأله قبل الشروع فلم يعطه فصلى بالتيمم ثم سأله فاعطاه لم يعد ما صلى مص لو باع الماء
بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باع بغبن فاحش يتيمم والغبن الفاحش
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فتاوى خلاصة الفتاوى لو كان قيمة الماء درهما وهو
لا يبيع الا بدرهمين وهو غبن فاحش ويعتبر قيمته في ذلك الموضع مص صلى بالتيمم
فرأى رجلا معه ماء فاتم صلوته ثم سأله الماء فاعطاه لا يعيد فقال صاحبا القنية ولا
ذكر في الجامع الكرخي انه يعيد فذكر في الماء الكثير ه خارج المسجد ومع رفيقه ماء
فعليه ان يسأل الا على قول حسن ابن زياد رح فانه كان يقول السؤال ذل وفيه بعض
الحرج وما شرع التيمم الا لدفع الحرج خف المتيمم اذا وجد الماء في الصلوة نقض صلوته
ان كان قبل ان يفرغ من التشهد او بعد ما فرغ من التشهد او في سجدة السهو او
بعد ما تشهد قبل ان يسلم عند ابي حنيفة رح فان وجد بعد ما سلم قبل ان يسجد
للسهو فصلوته تامة وكذا اذا سلم احد التسليمتين وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لا تفسد في الوجوه كلها بعد ما فرغ من التشهد خف رجل في البادية ومعه ماء زمزم
في القمقمة وقد رصص رأس القمقمة لا يجوز التيمم كذا في المحيط والفتاوى الكبرى والولوالجية
في ذلك ان يتيمم من غيرهما ثم توضأ بعدها منه او يجعل حكمها ماء الورد وماء زعفران خف
يصير مقيدا مص المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله بعد ما خرج وقال ابو يوسف لا يعيد خف قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والكحل والزرنيخ والنورة
وما اشبههما وقال ابو يوسف رح لا يجوز الا بالتراب والرمل كذا في العيون وفي النهاية
ثم رجع ابو يوسف عنه الى انه قال لا يجوز الا بالتراب الخالص وهو قول الشافعي كذا في

الغاية ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والخشب وسائر الحبوب
والاطعمة وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز بغبارها عند ابي حنيفة رح في احدى الروايتين
عن محمد رح كذا ذكر في النسفية والمصفى وغيرها مض قيل ان كان بحال يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر
او ينطبع او يلين كالحديد فليس من جنس الارض وما عداه فهو من جنس الارض خف يجوز التيمم
بالآجر عند ابي حنيفة رح مطلقا وعند محمد روايتان وقول ابي يوسف مثله وذكر في بعض
النسخ عن محمد يجوز ان كان مدقوقا او عليه غبار مص لو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز
وان كان جبليا يجوز كذا في الفتاوى الكبرى وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز كذا
في المحيط وفي رواية خلاصة الفتاوى انه لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا وافتى
مختار الفقهاء في الملح المائي يجوز وفي الجبلي لا يجوز عند ابي حنيفة مص السبخة بمنزلة الملح
وذكر الاسبيجابي يجوز التيمم بالسبخة خف خمسة نفر من المتيممين وجدوا
من الماء فقدر ما يتوضأ به احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل بكوز ماء وقال
فليتوضأ به ايكم شاء انتقض تيمم الكل وان كان الماء يكفي لاحدهم ولو قال هذا الماء بين
منكم فكذلك خف ثلثة نفر في السفر جنب وحائض طهرت وميتة ومعهم من الماء قدر ما يكفي
لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق وان كان الماء لهم لا ينبغي ان يغتسل وينبغي لهما
ان يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما كذا ذكر في الفتاوى الكبرى وان كان الماء مباحا
فالجنب احق به وتيممت الحائض ويمم الميت كذا ذكر الاسبيجابي وافقات الحلواني والفتاوى
الظهيرية خف لو تيمم للجنازة او سجدة التلاوة وهو مسافر جاز اداء الصلوة بذلك
التيمم خف لو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او مس المصحف او زيارة
القبور او دفن الميت او للاذان او الاقامة او الدخول في المسجد او خروجه وصلى بذلك
التيمم جاز وذكر في القنية ايضا يجوز خلافا للشافعي كذا في شرح الآثار رح وقال عامة
العلماء انه لا يجوز وكذا لو تيمم لتسليم او لرد السلام وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام

فالمسلم لا يجوز له ان يصلي خلفه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خف لو تيمم يريد به تعليم الغير ولا
يريد به الصلوة لم يجز عند الثلاثة والمراة كالرجل في التيمم قن التيمم على التيمم ليس بعبرة
فان كان المتيمم مقطوع الذراع يمسح موضع المرفق خلافا لزفر رح وعلى هذا مقطوع الرجل
من الكعب كما في الوضوء قن بقي على جسد الجنب لمعة ثم احدث وتيمم لهما جاز وينوي لهما
لانه لو نوى لاحدهما بقي الاخر بلا نية كذا ذكر في كتاب الروضة وذكر في الكبرى لو بقي الاكثر يريد
به وحكمه تيمم وان كان على العكس يغسل ولا يجمع بين الغسل والتيمم قن لو كان عنده الماء لكن
لو خاف لو استعمل اوجعه يتيمم قن تيمم في المصر لخوف البرد او مطر او حر شديد جاز تعليق
جميع التفاريع لو كان عنده ماء لو توضأ عليه ان يذهب الى الماء يتيمم مص رجل شلت
يداه وليس معه احد ان يوضيه او ييممه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط ويصلي فانظر
فتامل في هذه المسائل هل يجوز التاخير الصلوة مص الاسير في دار الحرب اذا منع
عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد كذا في الفتاوى الكبرى وسئل الامام
الفضل بن يحيى رحمه الله عما صنع في المفازة في الحاجة ونحو ذلك هل يجوز له ان يتوضأ
قال لا ولكن يتيمم الا اذا كان الماء كثيرا اجيب انه يستدل انه وضع للوضوء والشرب
فح يتوضأ كذا في الفتاوى الكبرى

فصل في المسح على الخفين

شه قال ابو حنيفة رح
ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وكذا ذكر في الكافي وذكر في الكنز انه
المسح صحيح ولو امرأة لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلثة ايام ولياليها كذا في شرح الغرر قال مالك رح لا يمسح المقيم اصلا
ويمسح المسافر بلا تعيين مدة المسح انما غير مقدر كذا ذكر في تحفة الفقهاء وفي
رواية عنه ان المقيم كالمسافر كذا ذكر في الغياثية نف ان الرجل اذا غسل الرجلين
فقط ولبس الخفين ثم اكمل الوضوء بعد ذلك قبل الحدث ثم احدث جاز له ان يمسح
على الخفين عندنا كذا في خلاصة الفتاوى وعلى هذا ان الشافعي رح عليه ان يمسح ما لم

يكمل الوضوء ثم لبس الخفين بعد ذلك خف وعلى هذا الوقت لو توضأ وغسل رجله اليمنى
ولبس احدى الخفين ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف الاخر ثم احدث او الجنب اذا اغتسل
وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح نف اجمعوا على انه
لو لبس الخفين بعد غسل الرجلين ثم احدث قبل ان يكمل الوضوء ثم توضأ بعد ذلك
ومسح على الخفين لا يجوز عندنا لانعدام الطهارة الكاملة عند الحدث بعد اللبس كذا ذكر
تاج الشريعة في شرح الهداية وعند الشافعي رح لانعدام الطهارة الكاملة عند اللبس قن
من شرائط المسح ان يكون لابس خفا ساترا للكعبين فصاعدا وليس فيه خرق كبير
قن المسح على الخف افضل من غسل الرجلين خف يمسح مرة واحدة بثلثة اصابع يبدأ
من قبل الاصابع الى الساق ولا يسن التكرار عن عطاء يمسح الخف ثلث مرات كما لغسل
شه عن الشافعي رح المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة وذكر في الغياثية ان كيفية
المسح ان يبدأ فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على
مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ولو وضع الكف مع الاصابع
فيمسح كان احسن كذا في خلاصة الفتاوى ولو وضع يده من قبل الساق ومدها الى
رؤس الاصابع يجوز لكنه ترك السنة كذا في خلاصة الفتاوى كذا اذا مسح عليهما
عرضا يجوز هكذا في التحفة وفي شرح الزاهدي للقدوري نف الاحسن ان يمسح
بجميع اليد ويفرج بين اصابعه قليلا خف لو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول
الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا خف لو مشى في الحشيش
المبتل بالماء او المطر فابتل ظاهر الخف يجوز عن المسح وفي اصابة المطر اختلف
المشايخ والاصح انه يجوز خلافا للشافعي كذا في منية المصلي وذكر في بعض الفتاوى
لو مسح على خفيه باصبع واحدة بطنها وظاهرها وجانبيها جاز وقال بعضهم لا
لا يجوز والصحيح انه يجوز خف لو مسح على الخف ونوى به التعليم دون الطهارة يجوز

وكذا لو قدر ان ثلثا ان يمسح على خفيه جاز مص لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم ترتفع
العقب حتى يخرج واذا وضع عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح كذا ايضا في خلاصة
الفتاوى والعناية محيط ان نزع بعض القدم عن مكانه عن ابي حنيفة رح ان ازال عقب
الرجل عن عقب الخف او اكثر عقب الرجل من عقب الخف انتقض مسحه كذا في تحفة الفقهاء
وهو رواية عن ابي يوسف رح وفي رواية اخرى ان نزع من ظهر القدم قدر ثلثة اصابع
انتقض مسحه وعن محمد رح ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلثة اصابع لم ينتقض
مسحه والا فلا كذا في تحفة الفقهاء وفي رواية ان كان بحال يمكنه المشي بعد ما تحرك قدمه
عن موضعه فهذا لا يمنع المسح وذكر في تحفة الفقهاء عن ابي يوسف رح انه قال اذا خرج
اكثر القدم الى ساق الخف ينتقض المسح وهو الصحيح وقال في العناية هذا قول الحسن
بن زياد رح قن يجوز المسح على الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب وعند
الشافعي رح لا يجوز المسح على الجرموق خف يمسح على الجرموق فوق الخف عندنا كذا في
الهداية لكن اذا لبسهما فان لبسهما وحده لا يمسح عليهما خف دخل الماء في احدى الخفين
ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا لا يجب عليه غسل الرجل الاخرى وينتقض
مسحه وان لم يبلغ الكعب لا وقال بعضهم ان اصاب اكثر من احدى رجليه ينتقض
كالخرق الكبير يمنع المسح والقليل لا يمنعه تف قال مالك وسفيان الثوري الخرق
قليله وكثيره لا يمنع المسح بعد ان كان يطلق عليه اسم الخف ضه قال زفر والشافعي
رحمهما الله قليل الخرق وكثيره سواء في منع جواز المسح بعد ان يرى شيء من الرجل
كذا في الكافي والخرق الكبير المانع للمسح مقدر بثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل
كذا ذكر في عامة كتب الفقه وكذا في بعض الفتاوى يعتبر باكبر اصابع اليد كذا في التمر
والصحيح من الروايات عن ابي حنيفة رح انه مقدر باصابع اليد لو كان الخرق في مواضع متفرقة
ان كان في خف واحد يجمع وان كان في خفين لا يجمع كذا في خلاصة الفتاوى وغيرها وذكر

في شرح

في شرح الزيادات رجل باحد رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فانه يمسح على الخرقة التي عليها
فان توضأ ومسح عليها وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف على الصحيحة ثم احدث فانه
يتوضأ وينزع الخف ولا يمسح عليه كذا في خلاصة الفتاوى تف اما المسح على الجوربين
وهو على ثلثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وهو ما اذا كانا ثخينين مجلدين او منعلين وفي وجه
لا يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا رقيقين بحيث تصفان ما تحتهما غير مجلدين ولا منعلين
وفي وجه لا يجوز عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو ان يكونا ثخينين
غير منعلين خف الثخين ما يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء وذكر
في العناية انه يقال جورب منعل اذا وضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم وذكر
في ذخيرة الفقهاء عن ابي حنيفة رح انه رجع الى قولهما في اخر عمره وذكر في فتاوى الكبرى
برواية محمد بن سلمة رح عن ابي حنيفة رح انه مسح على الجوربين قبل موته بثلاثة ايام
وعليه الفتوى وقال الشافعي رح لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت منعلة كذا
في النهاية خف ان كان الجورب من غزل صوف لا يجوز المسح عليه عندهم فان كان
ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين سترا لا يبدو للناظر فهو على هذا الخلاف خف اما المسح
على اللفافة المتخذة من اللبود التركية فالصحيح انه يجوز ويجوز المسح على الجبائر سواء
شدها على غير وضوء او على وضوء وسواء كانت الجبيرة اكثر من موضع الجراحة
او بقدره كذا في القدوري والهداية وان سقطت الجبيرة عن غير برء اذا ربطها او شدها
بجبيرة اخرى او تبدل الجبيرة جاز ولم يبطل المسح كذا في خلاصة الفتاوى وغيره
وان سقطت عن برء بطل المسح ويغسل ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء كذا
في القدوري والهداية مص ان ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند
ابي حنيفة خلافا لهما خف المسح على الجبائر على قول من يقول بانه فرض الاستيعاب
فرض وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه لو مسح على الاكثر يجوز كذا في العناية

وعليه الفتوى
وذكر في منية المصلي
ان مسح على النصف
او دونه لا يجوز

وذكر في شرح الطحاوي والتجريد وشرح تاج الشريعة ان المسح على الجبائر ليس بفرض عند ابي حنيفة رح
وان لم يضره بل هو مستحب وفي المحيط انه واجب عنده ولا يجوز الصلوة بدونه خلافا لابي
يوسف ومحمد رحمهما الله وذكر تاج الشريعة في شرحه ان الجبائر التي تربط على الجرح جمع
جبيرة وهي العيدان التي تجبر بها العظام وحاصل المسئلة انه اذا لم يضره الغسل بالماء
او بنوع من الماء كالحار والبارد ولا يجوز ترك الغسل وان اضره الغسل ولا يضره المسح
عليها يمسح عليها بلا خلاف وان اضره المسح عليها وعلى الجبيرة ايضا لا يمسح
عليها ولا على الجبيرة وان اضره المسح عليها ولا يضره المسح على الجبيرة يلزمه المسح على الجبيرة
عندهما كما ذكرنا وكذلك ذكر في المبسوط لمحمد بن حسن ولم يذكر خلاف ابي حنيفة رح و
الصحيح ان المسح على الجبيرة ليس بفرض عند ابي حنيفة رح كما مر انفا كذا ذكر تاج الشريعة
في شرحه صح خف اذا مسح على العصابة فوق الجراحة فسقطت العصابة من غير برء
فبدلها بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد جاز وايصال الماء الى الموضع
الذي لم يستره الاصابة وباقي الاصابة فرض وكذا في حق المفتصد وعليه الفتوى وكذا في
مختار الفتاوى ان من افتصد وعصب يكفيه يمسح على جميع الاصابة مع فرجتها ان ضره حلها
ويغسل الباقي كذا ذكر في مختصر الارشاد لصاحب العناية ثم هكذا الجراحة والقروح
والمراة في المسح كالرجل **فصل في الصوم** الصوم في اللغة هو الامساك المطلق
وفي الشرع الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية بشرط
الطهارة عن الحيض والنفاس لا الجنابة وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط
وجوب الاداء الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء النية وذكر في الفتاوى الظهيرية الصوم
من زمان متعين بتعيين الشارع كصوم رمضان او بتعيين العبد كصوم النذور في يوم
بعينه فالصوم الذي يجوز اداؤه بالنية قبل انتصاف النهار والقرب انتصافه ما لا يتعين
كقضاء رمضان والكفارات والنذور لا بعينه وانه لا يجوز الا بتبييت النية ويجوز

ايضا بنية مقارنة لطلوع الفجر خف اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى عن
شمس الائمة الحلواني انه يجوز استحسانا جص رجل لم ينو في رمضان كله لا صوما
ولا فطرا فعليه قضاؤه كا لو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح كذا في
خلاصة الفتاوى خف يجوز النية بالليل في كل صوم وبالنهار قبل الزوال النية بعد
الزوال لا يصح وفي الجامع الصغير يجوز قبل نصف النهار لان الشرط عندنا وجود
النية في اكثر اليوم ليقوم مقام الكل فاذا نوى وقت الزوال لم يوجد هذا المعنى
لان ساعة الزوال نصف النهار وهو من طلوع الشمس الى غروبها ووقت اداء الصوم
من طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه وقت الضحوة الكبرى ويشترط النية قبلها لتحقق
بالاكثر وذكر صاحب القنية نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتابه زاد الائمة
ان زفر رح قال اذا كان صحيحا مقيما فامسك فهو صائم وان لم ينو كذا في الفتاوى
الظهيرية وذكر في زاد الائمة ان صوم جميع الشهر يتادى بنية واحدة عند زفر رح
كما ذهب اليه مالك رح وهكذا اورده ابو زيد في شرحه وكذا ايضا في فتاوى لهما
ان مالكا وزفر رحمهما الله ان صوم رمضان وظيفة واحدة ولنا ان صوم رمضان
وظائف متعددة حقيقة بالليالي فان فساد يوم منها لا يتعدى الى سائر الايام وعند
الشافعي رح اذا نوى بعد الفجر لا يجوز كذا في الكافي وذكر في الفتاوى الظهيرية ان التسحر
نية للصوم هكذا ذكر نجم الدين النسفي جص لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان
الا تطوعا هد ثم المسئلة على وجوه احدها ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه ثم ان
ظهر ان اليوم من رمضان يجزيه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر
لم يقضه والوجه الثاني ان ينوي عن واجب اخر وهو مكروه ايضا لكن هذا دون الاول
في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لوجود اصل النية وان ظهر انه من شعبان
فقيل يكون تطوعا وقيل اجزاه عن الذي نواه وهو الاصح والوجه الثالث ان ينوي التطوع

وصورته
لا يصوم الثاني عشر بنية اربعة ثلثة منها جائز مع الكراهة
وثلثة منها بغير الكراهة وواحد منها لا يجوز
اصلا اما الثلاثة التي مع الكراهة وهي ان يصوم
يوم الشك بنية رمضان والثاني ان يصوم يوم
الشك بنية واجب اخر والثالث ان كان عن رمضان
بنية المفطرة يعني ان يصوم يوم شعبان
الشك بنية وان كان من شعبان فهو من شعبان
فهو من رمضان مع الكراهة واما التي يجوز
جاز صومه فهو ان يصوم يوم الشك
بغير الكراهة فهو ان يصوم بنية
بنية التطوع والثاني ان يصوم بنية
شعبان والثالث ان يصوم بغير الكراهة
مطلقة جاز صومه اما التي لا يجوز اصلا ان يصوم
فالواحدة التي لا يجوز اصلا ان كان من رمضان
يوم الشك من رمضان فهو غير صائم
وان كان من غير رمضان
وهذا لا يجوز اصلا
كافي

وهو غير مكروه والوجه الرابع ان يتردد في اصل النية بان ينوي الصوم ان كان من رمضان والا فلا
وفي هذا الوجه لا يصير صائما لانه لم يقطع عزيمته والوجه الخامس ان يتخلج اي يتردد في وصف
النية بان قال اصوم عن رمضان ان كان منه واصوم عن واجب آخر ان كان من شعبان
فالتردد في وصف النية لا في اصلها وهو مكروه لتردده بين امرين مكروهين ثم ان ظهر انه من
رمضان اجزأه لعدم التردد في اصل النية وان كان من شعبان لا يجزئه عن واجب آخر
لكنه يكون تطوعا ك الشك ما استوى فيه طرف العلم والجهل واذا غم هلال رمضان في اليوم
التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلثين انه من شعبان او من
رمضان كان المختار ان يصوم المفتي بنفسه ناويا التطوع ويفتي العوام
بالانتظار الى وقت الزوال ثم الافطار ك روي اسد بن عمرو رحمهما الله انه اتيت باب
هارون الرشيد واقبل ابو يوسف رح وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف
اسود وراكب فرس اسود وما عليه شيء من البياض الا لحيته البيضاء وهو اليوم الشك
فافتى الناس بالفطر فقلت له امفطر انت فقال ادن الي فدنوت منه
فسار في اذني اني صائم وذكر في الفتاوى الظهيرية لو صام يوم الشك بنية التطوع
من غير ان يقع في قلبه انه من رمضان فلا باس بذلك عند ابي حنيفة رح وعند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله يكره وذكر في بعض المواضع واختلاف المشايخ فيه بعض المشايخ
خرجوا واكثر المشايخ على انه لا يكره كذا في الفتاوى الظهيرية وحكي عن الفقيه ابي جعفر
البلخي رح انه قال ان نصير بن يحيى كان يختار الصوم يوم الشك ومحمد بن سلمة كان
يختار الفطر فدخل ابو نصر على نصير بن يحيى رح فقال له نصير بن يحيى لم اخترت ما اختاره صاحبك
الفطر يوم الشك والصوم احوط فقال ابو نصر الفطر افضل لانهم اجمعوا على انه
لا اثم عليه لو افطر واختلفوا في الصوم قال بعضهم يكره ويأثم كذا المحكي في الفتاوى
الظهيرية وينبغي للناس ان يلتمسوا هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين

من شعبان فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا كذا
في القدوري فمن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته كذا في القدوري وغيره
وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة
حرا كان او عبدا وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم
بخبرهم كذا في القدوري خف اختلفوا في تقدير الجمع الكثير عن ابي يوسف رح انه قدر بخمسين
وعن محمد رح حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا عن ابي يوسف رح واذا راى الامام هلال شوال
وحده لا ينبغي ان يخرج ولا يامر الناس بالخروج كذا في الفتاوى الظهيرية خف اما الهلال
ذي الحجة ذكر الحاكم انه كالفطر وهو ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة رح في هذه النوادر انه
كهلال رمضان ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر كذا في القدوري واذا كان في السماء
علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين حرين او رجل وامراتين وان لم يكن بالسماء
علة لم يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم كذا في القدوري وخلاصة الفتاوى
خف يشترط لفظ الشهادة ولا يشترط الدعوى قن سمع اهل الرساتيق اصوات
الطبل يوم الثلثين ويظنون يوم عيد فافطروا ثم تبين ان الطبل كان لغيره لا كفارة
عليهم وذكر في الفتاوى انهم اذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال (الظهيرية)
شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
هكذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى ومنية المفتي والعتابي وان صاموا بشهادة رجلين
افطروا اذا صاموا ثلثين يوما وان لم يروا هلال شوال كذا في خلاصة الفتاوى
ومنية المفتي وعن الفقيه الامام علي السغدي انهم لا يفطروا كذا في الفتاوى الظهيرية
جص رجل اكل او شرب او جامع ناسيا في رمضان لا شيء عليه عندنا وعند مالك
يفطر كذا في القنية وان فعل ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة وعند الشافعي
في الاكل والشرب عامدا لا كفارة لان الكفارة شرعت في الوقاع خف صائم اكل لحما

الوقاع لهما

بين اسنانه ان كان قليلاً لا يفسد صومه وان كان كثيراً يفسد والكثير قدر الحمصة ولو
ادخل ذلك القدر في فمه فابتلعه متعمداً فعليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذ بيده ثم
ابتلعه يجب ان يفسد صومه وفي الكفارة قولان خف لو اكل لحماً غير مطبوخ عليه الكفارة
وفي العجين لا كفارة وفي اكل الارز نيئاً كذلك عند ابي يوسف رح وبه اخذ الفقيه ولو اكل الحنطة
فعليه الكفارة خف الاصل في وجوب الكفارة ان الصائم اذا اكل متعمداً مما يتغذى به او
يتداوى به يجب عليه القضاء والكفارة كذا في تفاريح النقم طا كا لو جامع متعمداً اياماً
في شهر رمضان قبل ان يكفر للاولى كفته كفارة واحدة عندنا وعند الشافعي يجب لكل
يوم كفارة كذا ذكر ايضاً في الجمع ان جامع في رمضانين لو الترجيح كفارة واحدة
في الصحيح للتداخل كا افطر في يوم وكفر ثم افطر في يوم آخر فعليه كفارة اخرى في ظاهر الرواية
كي في المحيط ثم اعلم ان الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان
لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً كذا في عامة كتب الفقه ـم قبل دموع كقطرة او
قطرتين ودخل الفم فابتلع لم يفسد وكثيره بحيث يجد ملوحته في جميع الفم يفسد وكذا عرق
الوجه كذا في خلاصة الفتاوى خف لو وقع قطرة من الثلج او المطر في فم الصائم
فابتلعه فسد صومه خف ان يمضمض او استنشق فدخل الماء في جوفه ان كان ذاكراً للصوم
فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكراً لا يفسد خف اذا دخل الغبار او الدخان
او ريح العطر في فمه لا يفسد خف الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه وان
تناولها من الخارج فابتلعها يفسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انه تجب خ
الجامع الصغير قال لا تجب الكفارة فان مضغها لا يفسد صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد
صومه خف الصائم اذا دخل المخاط من انفه فاستنشقه فادخل حلقه على تعمد منه لا شيء
عليه خف لو اغتسل فدخل الماء اذنه او صب فيه لا شيء عليه ولو صب الدهن في اذنه يفسد صومه خف
ولو دخل الذباب في جوفه لم يفطره ولو صب الماء في حلقه مكرهاً فعليه القضاء دون الكفارة خف الدم

اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصائم ان كانت الغلبة للبزاق لا يفسد وان كانت الغلبة
للدم يفسد صومه وان كانا سواء يفسد ايضاً استحساناً خف الصائم اذا ابتلع بزاق
غيره في رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاقه على يده ثم رده الى فمه
فابتلعه يفطره خف لو قاء الصائم لا يفسد صومه فان كان ملأ الفم واعاده الى جوفه فسد صومه
في قولهم جميعاً وان عاد فسد صومه في قول ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يفسد وهو الصحيح وان
لم يكن ملأ الفم فان عاد لا يفسد في قولهم وان عاد فسد صومه عند محمد رح ولا يفسد عند
ابي يوسف رح والصحيح قول ابي يوسف رح ولو تقيأ ان كان ملأ الفم بلغماً لا يفسد صومه
خلافاً لابي يوسف خف اذا تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع او افطر على ظن ان
الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة فان تسحر
وهو شاك في طلوع الفجر والمستحب ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك فصومه تام وان تسحر
في غروب الشمس فعليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة
ولو تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع حال تسحره فعليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر واكبر
رأيه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة خف لو شهد اثنان ان الشمس قد
غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة
بالاتفاق ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه
كان قد طلع فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق خم قتل من رأى هلال رمضان فافطر
ناسياً لا يخبره لان بالظن هذا لا يفسد صومه خف لو اذا اقدم مصره وهو صائم
فظن ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمداً لا كفارة عليه فان لم تجب كذلك
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا لو اصبح المقيم صائماً ثم سافر فافطر
لا كفارة عليه خز سافر من ساعته او حضر من سفره يكره الافطار في ذلك اليوم خم ان
شاء السفر بعدما اصبح لا يحل له الافطار كذا ذكر في المحيط بخلاف ما لو مرض بعدما اصبح

فسد صومه ولا كفارة
فان تقيأه ملاء الفم ع

خف قال علماؤنا الصوم في رمضان في حق المسافر عزيمة والافطار رخصة وقد ذكرنا في الجزء
والرخصة في اول هذا الكتاب في فصل السنن فيطلب هناك كا لو مات المسافر المفطر بعد شهر
قبل ادراك العدة لقي الله تعالى ولا اثم عليه خف رجل خاف ان لم يفطر يزداد وجع عينيه او حماه
شدة افطر وانما يعرف ذلك بالاجتهاد او باخبار الطبيب المسلم خف لو كان نوبة
الحمى فاكل قبل ان تظهر الحمى لا باس به وكذا لو الدغته حية فاكل او شرب الدواء ط
المسافر مخير ان شاء افطر وان شاء صام عند ابي حنيفة رح واذا صام المسافر بنية واجب آخر يقع
كا اما المريض فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان وسوى بعض اصحابنا بين المريض والمسافر
هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف الصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم
يسقط الكفارة عند الثلاثة والاصل عندنا اذا صار في آخر النهار على صفة لو
كان عليها في اول النهار يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة على صفة لو كانت لها ولو افطر
في رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه
السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن
ابي حنيفة رح يسقط وعند ابي يوسف ومحمد لا يسقط ولو سافر باختياره لا يسقط عنه
الكفارة باتفاق الروايات خف من اصبح صحيحا او مسافرا في اول النهار من رمضان
ونوى الصوم ثم مرض او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه خف اذا اكل او شرب
او جامع ناسيا فظن ان ذلك افطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه فان كان قد بلغه الحديث
وعلم ان صومه لم يفسد بالنسيان فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الكفارة وعن
ابي حنيفة رح انه لا يلزمه وهو الصحيح خف لو قبل امرأته بشهوة فامنى او مسها
بشهوة فامنى فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى فرج امرأته بشهوة وانزل
فصومه تام قن اذا خاف نقصان العقل او زيادة الوجع فله الافطار وكره
صومه م امة افطرت في رمضان لشغل العمل جاز لهم للعبد ان يأبى ما يعجزه

عن الوارثين والى من الوصية ان تمت عنه ولديها اخر يوما وقضيتا كذا في الفتاوى وذكر صاحب
التتمة في فتاواه ان الفطر استهارة كالاكل في اباحة الافطار م نذر صوم الابد وضعف فاستقل بالمعيشة
له ان يفطر ويطعم وان عجز استغفر الله خف لو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول
الشهر الى آخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر قن من اصبح الافطار يتطلع الا اذا كان العذر
قائما او من فتاوى ابي حفص انه يشبع القاضي ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان جملة واحدة وان شاء اخره الى
اعطانا في آخره عن ابي يوسف رحمه الله لو اعطى نصف صاع من بر عن يوم واحد لمسكين يجوز الجمع والتفريق في هذا
الاطعام م القضاء على التراخي وقيل يأثم بالتأخير م اوصى الميت بالفدية عنه بعض الثلث الامام ابو علي
عند الورثة جاز ولو غدا وعشى فقيرا من كل يوم جاز وكذا السحور والعشاء برج قن ينبغي للمفتي
ان يفتي الناس بما هو اسهل عليهم كذا قال نجم الدين الترجماني رح في شرح الجامع الصغير
قن يكره صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر كذا في الفتاوى الظهيرية والتتمة وصوم عام
وعليه الفتوى ومن لم يفطر حتى مات اثم كذا ذكر في الفتاوى وذكر في الفتاوى الظهيرية ان من صام يوما
وافطر يوما فهو حسن لما روي عن النبي عم انه قال افضل الصيام صيام داود عم كان يصوم يوما
ويفطر يوما كا صدقة الفطر جد صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا مقدار
النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده وذكر في الفتاوى الظهيرية الفتوى على
انه يعتبر مقدار النصاب فاضلا عن الكفاية له ولعياله وكونها ... جد يعطي نصف
صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير والدقيق اولى من البر والدراهم
اولى من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف رح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان الصاع عندنا ثمانية ارطال وعند الشافعي رح خمسة ارطال وثلث رطل
ومن العلماء من قال الخلاف معنوي في المتقدم كم استارا قال علماؤنا اربعون استارا وقال
الشافعي رح ستة وثلاثون استارا وذكر في الفتاوى الظهيرية قيل ان اداء القيمة افضل وقيل
المنصوص عليه افضل والفتوى على الاول لانه ادفع لحاجة الفقير ولو ادى منا من الخبز

استشاره
ابن مجاهد

فيه نصف فيباع من الحفظ قيل بانه يجوز ان يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه
للخدمة ولا يؤدي عن زوجته وعن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو ادى عن زوجته وعن
اولاده الكبار بغير امرهم اجزاهم استحسانا ولا يعطي عن مماليكه للتجارة خلافا للشافعي رح
ولا يخرج عن مكاتبه وعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤدي المسلم عن عبده
الكافر خلافا للشافعي رح ولا يسقط الفطر بالتاخير بخلاف الاضحية وان تعاهدوا المدة وكان
وكذا في الفتاوى الظهيرية وتحفة الملوك وكذا بالافتقار وكذا في ذلك الظهيرية ومن سقط
عنه الصوم بعذر لم يسقط الفطر وذكر في الفتاوى الظهيرية يجوز تعجيلها بيوم او بيومين وعن ابي
حنيفة رح في رواية بسنة او سنتين ولا يكره التاخير ويجوز اداء صدقة الفطر لجماعة من
الفقراء ويجوز الى فقير واحد كذا في الفتاوى الظهيرية وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير البخاري
لا يقبل صدقة الرجل وفي بيته محاويج حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم ثم اعطى من غير
قرابته او اجنبي كذا في الفتاوى الظهيرية التقديم اقرب [...] الا [...]
ويصرفوا الفقرا وشهوات الى [...] الباب

التاسع

في فوائد منثورة شتى ذكر في كتاب المغرات في شرح القدوري ان رسول
الله صلعم سئل متى يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة فقال النبي عم اذا وجد
في نفسه عشرة اشياء فهو على السنة والجماعة يصلي صلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر
احدا منهم بنقيصة ولا يخرج على السلطان بالسيف ولا يشك في ايمانه ويؤمن بالقدر
خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل في دين الله ولا يكفر احدا من اهل التوحيد بذنب
ولا يدع الصلوة على من مات من اهل القبلة ويرى المسح على الخفين جائزا في السفر
والحضر ويصلي خلف كل بر وفاجر ونقل صاحب المغرات ان هذا الحديث من كتاب مفاتيح
المسائل ومصابيح الدلائل لحجة الدين البلخي وينبغي ان لا يعتقد ان اصحابنا [...]
قطعا وان مخالفيهم مخطئون قطعا بل المجتهد يخطي ويصيب والحق عند الله تعالى واحد

مذكور في المصفى وشرح البزدوي والاتجاه في المجتهد ومن اصحابنا فالحق فيها بل على غلبة الظن حتى اذا
سئل عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع نقول يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب
يحتمل الخطا ومذهب مخالفينا خطا يحتمل الصواب كذا نقل عن الشيخ كذا ذكر في [...] المصفى
وذكر في تحفة الفقهاء ان الصلوة على النبي عم فرض عند ابي الحسن الكرخي على كل عاقل بالغ في العمر مرة
كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة الا ان تاج الشريعة ذكر في شرح التوجيه
الصلوة على النبي عم كلما ذكر هو قول الكرخي واليه مال شمس الائمة السرخسي وذكر في القنية نقلا
عن المحيط ان الصلوة على النبي عم عند ذكره يجب في كل مرة كذا ذكر في تحفة الفقهاء وقالوا هو الصحيح
وقيل يكفي في المجلس مرة وبه يفتى كذا في القنية وان لم يصل يبقى الصلوة دينا في ذمته
فيقضي كذا ايضا في القنية وذكر في نهاية الكفاية في دراية الشهادة ان جماعة من المشايخ المتبحرين
والفقهاء منهم الطحاوي [...] قالوا يجب الصلوة على النبي عم كلما ذكر ويؤيده ذلك قوله عم من ذكرت
عنده فلم يصل علي فقد جفاني [...] النوافل [...] الكلام المعروف
بخواهر زاده في شرح جامع الكبير واختيار شمس الائمة السرخسي وكذا ايضا ذكر في خلاصة
الفتاوى وفي بعض شروح الجامع الصغير انه يجب عليه في كل مجلس مرة وذكر في خلاصة الفتاوى
ان الصلوة على النبي عم اذا ذكره او سمع ذكره في مجلس [...] المستحب [...]
المجلس مرة واحدة وقال المتاخرون يتكرر من السلام [...] ورده فرض كفاية [...]
[...] الاكثر [...] رد السلام [...] كذا ذكر في فتاوى [...]
ان [...] كذا في خلاصة الفتاوى ومشكلات القدوري وتحفة الملوك
وغيره وان سلم عليه وهو يقرا القران يجب عليه رده كذا في خلاصة الفتاوى ومنية المفتي
ومشكلات القدوري وبه اخذ ابو الليث رح وذكر في الفتاوى الظهيرية يكره التسليم
على القاري وعلى من يكون في مذاكرة العلم ولو سلم [...] فاختلفوا في الجواب ويسلم
على واحد من الجماعة بلفظ الجماعة واذا رد الجواب ولم يسمعها لم يسقط الفرض كذا في مشكلات القدوري وغيره

بعض

وفي التتمة اذا كانوا متفرقين يسلم عليهم بالاتفاق كذا في فتاوى التمرتاشي والفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى
ولا بأس بالسلام على العورات وان لم يسلم ليوذيهم فلا بأس ويكره السلام على المشتغلين باللعب
والشطرنج على مذهب ابي حنيفة رحمه الله ولا يسلم على العورات عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في خلاصة
الفتاوى والفتاوى الظهيرية ان كان البعض قعودا والبعض متفرقين من اهل الحمام يسلم
ويبدؤ بالسلام على المتفرقين كذا في الفتاوى الظهيرية واختلف في السلام على الصبيان كذا
في فتاوى التمرتاشي وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه عند السلام مكروه بالاجماع وقيل
تحية المجوس كذا في الفتاوى الظهيرية وتسمية العاطس الحامد فرض كفاية كذا في تحفة الملوك
وذكر في القنية ان تسمية العاطس الحامد فرض [illegible] ومن عطس مرارا الا تسميته اذا زاد
على الثلاثة لا تسميته كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى وعن الحسن ابن زياد ينبغي ان اعطس
ان يحمد الله ويقول الحمد لله ويقول من حضره يرحمك الله فيقول له العاطس يغفر الله لنا ولكم او يهديكم الله
ويصلح بالكم كذا ذكر في مشكلات القدوري وغيره وذكر في خلاصة الفتاوى ان الكسب على
مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد منهم ما يقيم به صلبه يفترض على كل احد الكسب كذا ايضا
في منية المفتي وكذا ان كان له عيال من زوجة واولاد يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم
وكذا ان كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما فما زاد على قدر كفايته
وكفاية عياله مباح اذا علم به العجز والاقرباء واتفق اهل السنة والجماعة على ان الكسب الحلال
مشروع سنة الانبياء والصالحين [illegible] فانهم لا يبطل التوكل اذا رأى الرزق من الله تعالى
ولا يعتمد على كسبه وقال المشايخ كمال التوحيد [illegible] الاسباب في اعيان الاسباب وقال النبي عليه السلام
لو [illegible] الاعرابي اعقلها وتوكل على الله كذا ذكر في صلوة الترغيبية وسئل الامام ابو بكر
عن الرجل يأخذ ويعطي هو افضل ام الذي لا يأخذ ولا يعطي قال ان كان لا يدخل يحب فيما
يعطي الاخذ والاعطاء افضل وقال الامام عصام بن يوسف ترك الاخذ افضل وذكر في تحفة
الملوك ان من اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على كل من علم بحاله اطعامه وان لم يعلم به فاخذ

يجب عليه

يجب عليه ان يسأل فان لم يفعل حتى مات كان آثما كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وذكر ايضا في ذلك التحفة
وغيره ان من له قوت يومه لا يحل له السؤال ويباح له الاخذ وذكر الامام الفاضل المعروف بالنووي
في كتابه المسمى برياض الصالحين نقلا عن صحيح المسلم والبخاري ان ابن عمر رضي الله عنه روى عن
النبي صلعم انه قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم المزعة بضم الميم وكان
الزاء وبالعين المهملة القطعة من اللحم وذكر في مشكلات القدوري ان ما جمع السائل من المال فهو
خبيث وذكر في خلاصة الفتاوى ان السقف في على المساكين وهم بالالحاح اسرفا او يسألون
الحافا هو آثم ما لم يعلم [illegible] بعينه [illegible] وذكر في خلاصة الفتاوى رجل له دراهم اراد
ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصبر في الشدة
وان كان بحال لا يصبر في الشدة فالتصدق على الفقراء افضل ثم اتفق المشايخ على ان
الفقير الصابر اولى من الغني الشاكر رجل له كتب العلم ما يساوي مائتي درهم ان كانت فيها
يحتاج اليها في الحفظ والدراسة في الصحيح لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فقها كان
او حديثا او ادبا والمصحف على هذا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في الفتاوى التمرتاشي
نقلا عن البستان ان العلماء اختلفوا في اجابة الدعوة قال بعضهم واجبة لا يسع تركها
وقالت العامة هي سنة والافضل ان يجيب اذا كانت في الوليمة وهم يكرم الوليمة وهو بالخيار
والاجابة افضل في الاجناس ينبغي ان يجيب في الوليمة وان لم يفعل فهو آثم كذا في التمرتاشي
ويجب للضيف ان يجلس حيث يجلس لان صاحب البيت اعلم بعورة بيته من غيره كذا في
الفتاوى الظهيرية وقال الفقيه ابو الليث رح يقال يجب على الضيف اربعة اشياء احدها
ان يجلس حيث يجلس والثاني ان يرضى بما قدم والثالث ان لا يقوم الا باذن صاحب البيت
والرابع ان يدعو له اذا خرج كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية واذا قدم الى الضيف طعام
ليس له ان يسأل من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة كذا في خلاصة الفتاوى
وذكر في بغية المنية المفتي اذا اشتريت شيئا من [illegible] وقال له صاحبه ذقه قبل الشراء

المزعة

وانت في حق فلانا كرمته لان الاذن لا يثبت بالشك او رتب الانتفاع بكماله ثم تكونوا غير شبعه وكره قطع
الخبز بالسكين كذا في القنية وذكر ابو الفضل الكرماني وابو حامد في فتواهما لا يكره القطع بالسكين
والمستحب التنهش ولا يمسك على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين كذا ذكر
صاحب القنية في فتواه ولا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكر وبغير الملحة كذا في القنية
وذكر في خلاصة الفتاوى ومختار الفتاوى انه يكره وذكر في خلاصة الفتاوى ان ابا القاسم
الصفار قال لا صدق في بيت الرباب الى الضيافة ينوى الا رفع الملحة من الخبز وقال شمس
الائمة الحلواني ان علي كنت بخارا رايتا كثيرا فعلوا ذلك ببخارا لا سيما فيما يحضر فيه الكبار من
الائمة ولم يمنعوا ذلك [illegible] غفر الله له كنت في بلاد خوارزم في [illegible] سالوا
عن هذه المسئلة عن واحد من ائمة خوارزم وهو نقل من استاذه وهو قال في جوابها بعض
المشايخ بالفارسية اكر كاسه بر استاد ديد جايي است ويكره مسح الاصابع والسكين
بالخبز والاصح ان كان يريد الاكل ذلك لا يكره كذا في مشكلات القدوري وان [illegible] الطعام
البسملة في اوله والحمدلة في اخره وغسل اليدين قبله وبعده وذكر في خلاصة الفتاوى
في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالشباب ثم بالشيوخ كذا في خلاصة الفتاوى
وبعد الطعام ان يبدأ بالشيوخ ويمسح بالمنديل كذا في خلاصة الفتاوى ويحل للضيف
في الاصح ان يطعم ضيفا اخر كذا في خلاصة الفتاوى في تحفة الملوك وذكر في مختار الفتاوى
ان لا يحل للضيف [illegible] الا باذن صاحبها وذكر في خلاصة الفتاوى لو ناول اللقمة على راس
المائدة او ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحروق والمحترق بعد
العادة ولو دخل عليه ضيف لا يجوز له ان يعطيه شيئا كذا في خلاصة الفتاوى وقال
الفضل بن غانم سألت ابا يوسف عن التفتيش في الطعام هل يكره قال لا
الا ان يقول [illegible] كذا في خلاصة الفتاوى ويكره رفع الزلة الا باذن المضيف كذا
في مختار وتحفة الملوك وذكر في خلاصة الفتاوى ان رفع الزلة حرام ولا يحل الا اذا كان

باذن

باذن صاحب الدار كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر ايضا في خلاصة الفتاوى الاسراف في
اكل الطعام حرام ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل وذكر في فتاوى
التمرتاشي نقلا عن العيون [illegible] الى زيارته او الضيافة فان كان غالب مال المهدي او المضيف
من حرام لا ينبغي له ان يقبل ويأكل ما لم يخبر انه حلال وان كان غالب مال المهدي او المضيف من حلال
لا بأس بذلك ما لم يتبين عنده انه حرام وذكر التمرتاشي نقلا عن البستان اذا لم يكن
المهدي حاكما ولا يكون ماله حراما فالافضل ان يقبل ويكافئه بافضل منه او مثله فان
عجز عن المكافات يدعو له بالدعاء وحسن الثناء وذكر ايضا في التمرتاشي نقلا عن الينابيع
ضيف دعا الى دعوة الطعام التي لا يرتشي ويعلم ان له منزلا ويعلم حل الاجابة وكل
ان ذلك من [illegible] وذكر في بغية المنية ان الامام ابا جعفر سأل عن من اكتسب
ماله من امر السلطان وجمع المال من اخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لمن عرف
ذلك ان ياكل من طعامه قال احب الي ان لا ياكل منه ويسعه حكما كذا ايضا
في جميع الفتاوى وذكر في فتاوى التمرتاشي ان الرجل الا حلالا ان اختلط به مال من
الربا او الرشوة او السحت او من مال غصب او سرقة او خيانة او من مال يتيم
فصار ماله كله شبهة ليس لاحد ان يشاركه او يبايعه او يستقرض منه او يقبل هديته
او صدقته او هبته او ياكل بيته وكذا اذا منع زكوته وعشره صار ماله
شبهة لان فيها [illegible] قال الفقيه وذكر في خلاصة الفتاوى ان ابا حنيفة
رحمه الله سأل عن اهل الطعام المستلذات والكثيرة والفضلة [illegible] عنهم ينبغي ان
يتحرى عند الله فضل الاكل فان وقع في قلبه انه حلال ياخذ ويتناول والا فلا
وقال الامام التمرتاشي في فتواه ينبغي ان يرد الاشياء حلالا في ايدي الناس في ظاهر
الحكم ما لم يتبين له شيء مما ذكرنا قال حجة الاسلام محمد الغزالي ان قيل
فما تقولون في معاملة السلاطين في هذا الزمان هل يلزم ردها لهم والتجنب عنها وقد

علمت بجائزتهم فرقة نفرتهم في معاملاتهم وكذلك صلاة الاخوان فلو حسبا انه اذا كان ظاهر الامام
الصلاح والستر فلا حرج عليك في قبول صلته وصدقته ولا يلزم البحث بان يقول قد فسد الزمان
فان هذا سوء ظن بذلك الرجل المسلم بل حسن الظن بالمسلمين مأمور به ثم ما هو الافصح في
هذا الباب وهو انه ههنا شيئين احدهما حكم الشرع فظاهره والثاني حكم الورع وحقيقته
في حكم الشرع ان تاخذ ما لا تعرف ظاهره صلاح ولا شيء الا ان يتيقن انه غصب
او حرام بعينه وحكم الورع ان لا تاخذ شيئا من احد حتى تبحث عنه غاية البحث وتستقصي
غاية الاستقصاء فتيقن انه لا شبهة فيه بحال والاخير ذو فان قلت كان الورع
يخالف الشرع وحكمه فاعلم ان الشرع موضوع على اليسر والسماحة ولذلك قال
النبي عليه الصلوة والسلام بعثت بالحنيفية السمحة السهلة والورع موضوع
على التشديد والاحتياط كما قيل الا على المتقي الشديد من عقد الشعير ثم الورع من الشرع
ايضا وكلاهما في الاصل واحد لكن للشرع حكمان حكم الجواز وحكم الافضل الاحوط فالجائز
نقول له حكم الشرع والافضل الاحوط له حكم الورع فرجاهما مع تمييز بينهما واحذ في الاصل فافهم
ذلك راشدا واتق الحرام وتورع من الشبهات فان قبولية الدعاء والعبادات متعلقة
باكل الحلال كما ذكر الامام الفقيه ابو الليث السمرقندي في كتاب تنبيه الغافلين عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا
كالاوتاد ولا ينفعكم الا الورع وقال العلماء الورع الاحتراز عن شبهة الحرام والتقوى
الاحتراز عن الحرام فذكر في خلاصة الفتاوى ان رجلا اغتاب [illegible] بعد التوبة لم يكن غيبة
ورجل بصيغ وتغير الكتب باليد واللسان لا غيبة الا ذكر ما فيه وذكر مساوئ اخيه على وجه
الاهتمام لا باس به كذا ذكر في خلاصة الفتاوى والفتاوى الكبرى الا ان في الفتاوى الكبرى
حتى يكون انما الغيبة ان تذكر ذلك على وجه السب والبغض ثم اذا كان لرجل كلب عقور
وامتنع عن قتله يرفع الى القاضي ليامر بقتله كذا في منية المفتي ويكره احراق القملة والعقرب

افضلية الاصلية

العارفين

ولا باس

ولا باس باحراق الحطب فيما عمل كذا في منية المفتي وذكر ايضا في منية المفتي ان الكلب عقور
ما لا يتبعه ثم العاجز عن الكسب عليه ان يطرق الابواب ويسال ذكر في التتمة عن ابي يوسف انه
قال احراق اللسان قبيح في التنور يكره اكل الخبز الذي طبخ في ذلك التنور وقال الامام شمس الائمة السرخسي
لا باس لو مرض وهو يعالج حتى مات فلا اثم عليه كذا في مختار الفتاوى ومنية المفتي ولو قال الطبيب
غلب عليك الدم فاخرجه والا يهلك الدم فلم يخرج حتى مات لم ياثم كذا في منية المفتي ولو امتنع
من اكل الميتة حالة المخمصة حتى مات اثم كذا في [illegible] النفقه ويكره خضاب الرجال [illegible]
بالحناء لا كان فيه تماثيل ولا ينبغي ان يتخضب الرجال والصبيان والذكور اثر ايديهم وارجلهم
الا ان يتخضب [illegible] بالحناء والوسمة يجوز كذا في مشكلات القدوري وذكر في
المنية عن ابي هريرة رضي الله عنه من اراد ان يامن من الفقر وشكاية العين والبرص والجذام فليقلم
اظفاره يوم الخميس بعد العصر قالوا في ترتيب قلم الاظفار ينبغي ان يبتدأ بخنصر يده اليمنى ثم بالوسطى
ثم بالبنصر ثم بالابهام ثم يبتدئ بخنصر يده اليسرى ثم يبتدئ بابهام يده اليمنى وفي اصابع الرجل
كذلك وينبغي ان يرفع الشعر والظفر كذا في مشكلات القدوري وينبغي ان يختم بخنصر اليسرى في
اليمنى ويجعل فيه الخضاب [illegible] كذا الينابيع ومشكلات القدوري وغيره وكذا في خلاصة الفتاوى
انما يجب بالعينين واذا احتاج اليه كالسلطان والقاضي وغيرهما وعند عدم الحاجة الترك افضل
ولا باس بالتكحل للرجال اذا قصد به التداوي دون الزينة كذا في الهداية كما روي عن النبي
كان يأخذ من طول لحيته وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه وذكر في الغاية شرح الهداية
من سعادة الرجل خفة لحيته وذكر ابو حنيفة [illegible] ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقبض
على لحيته [illegible] ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهما الله كذا
ذكر في الغاية ولا تحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف لا باس بذلك كذا في مشكلات القدوري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الفطرة الختان
والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط هذا الحديث مذكور في صحيح مسلم

قوله

الاستحداد [illegible]

والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي جميعا قوله من الفطرة اي من السنة تأويله
ان هذه الخصلة من سنن الانبياء عليهم الصلاة والسلام التي امرنا ان نقتدي بهم فيها فكأنا فطرنا وجبلنا او من
الفطرة اي الدين قيل وهذا اوجه ومعنى الحديث خمس من توابع الدين ولواحقه وقوله
والاستحداد اي استعمال الحديد في حلق العانة وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن فتاوى قاضي — العانة
خان انه ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ سبع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك احسن
وان كان فوق ذلك قليلا فلا بأس به وابو حنيفة رحمه الله لم يقدر وقت الختان قال
شمس الائمة الحلواني وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ لو ختن ولم
يقطع الجلدة كلها او قطع الاكثر من النصف يكون ختانا كذا في خلاصة الفتاوى
ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود ويكره للزينة كذا في مختار الفتاوى وذكر في القنية — حيطان
ان الاصوب ان يضطجع وقت النوم على جنبه الايمن ثم ينقلب الى الايسر ويستحب
ان يقول عند الضجوع بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو
السميع العليم ويقول صباحا الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه
النشور فاذا قال هذا فقد ادى شكر ليلته كذا ذكر في القنية ويكره مد الرجلين الى القبلة — فقد ادى
عمدا في النوم وغيره كذا في الملتقط مع الفتاوى ولا ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم على
الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام وقد اتفق العلماء على ان ينوي المتعلم بطلب
العلم رضا الله تعالى والدار الآخرة وازالة الجهل عن نفسه وعن سائر الجهال واحياء
الدين وابقاء الاسلام بالعلم فلا يصح الزهد والتقوى والعبادة والسلوك الى الله تعالى
مع الجهل عن معاذ عن محمد صلى الله عليه وسلم انه قال الجاهل اقرب الى الكفر من بياض العين الى
سوادها وهذا الحديث مذكور في خلاصة الفتاوى ثم العلم فريضة وفضيلة فالفريضة
ما لا بد للانسان من معرفته لتقوم به واجب حق الدين كذا في خلاصة الفتاوى وغيره
والفضيلة ما قدر حاجته مما يكسبه فضيلة في النفس فالعلم الذي هو فريضة لا يجوز
تركه

الانسان

الا ان يجهد على ما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم
ولو بالصين وقال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة قال الامام حجة الاسلام
محمد الغزالي في كتابه منهاج العابدين وهو آخر كتاب صنفه ان المراد من العلم الذي طلبه فريضة على
كل مسلم ومسلمة وهو علم التوحيد وعلم الشريعة من احكام العبادة وعلم الشريعة ما يتعلق
بالقلب ومساعيه فالذي يتعين فرضه من علم التوحيد مقدار ما يتوقف به اصول الدين وهو ان تعرف
الها واحدا عالما قادرا قديرا كما ذكرنا في الباب الاول واما ما يفترض من علم الشريعة فكلما — وكما
يتعين عليك بعد التوحيد اتيانه يفترض عليك علمه لتؤديه على وجه الكمال كالطهارة و
الصلاة والصيام كما قررنا في صدر الكتاب ان من اسم الصلاة ما يدل على انها نائبة للايمان
وانه المحكي بها ان يح واما علم القلب فهو علم روحي ووجداني لا يمضيه
تحت السنة الاقلام ولا يحيط به الوقائع والاوهام الا اني اشير الى انموذج من آداب — الدقائق ببيان
سلوك العلم الباطني وهذا العلم يقابله العلم الظاهر بمنزلة الثمر للشجر فالشرف
للشجرة اذ هو الاصل لكن الانتفاع والتمتع بثمرتها او بمثابة المسك وروائح الطيب
سيقولون عليه في باب العاشر في معاملة اولي الالباب وبهذا ختم الكتاب فليطلب
الطالبون كما قال الله تعالى ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت ليلة المعراج على اهل النار فرأيت اكثر اهلها الفقراء
قالوا يا رسول الله من المال قال لا بل من العلم فمن لم يتعلم العلم لا يأتي لي باحكام العبادة
والقيام بحقوقها ولو ان رجلا عبد الله تعالى عبادة ملائكة السماء بغير علم كان من
الخاسرين كذا قال الامام الغزالي في كتابه منهاج العابدين فتشمر في طلب العلم
الذي لا بد لك منه واجتنب الكسل والملال والا فانت في خطر الضلال روي عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلعم انه قال ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين
وسئل ابو يوسف رحمه الله بم ادركت العلم قال ما استنكفت من الاستفادة وما بخلت

من الافادة وقد كان لمحمد ابن الحسن الشيباني مال كثير حتى كان له ثلث مائة من الوكلاء على ماله فانفق كله
في تعلّم الفقه فلم يبق له ثوب نفيس فرآه ابو يوسف رح في ثوب عتيق كذا ذكر في اداب
المتعلمين وقيل رؤي محمد ابن الحسن الشيباني رح في المنام بعد وفاته فقيل له كيف كنت
في حال النزع فقال كنت متأملا في مسئلة من مسائل الفقه فلم اشعر بخروج روحي كذا
في اداب المتعلمين وحكي عن ابراهيم ابن الجراح رح قال دخلت على ابي يوسف رح
في مرضه التي مات فيه ففتح عينيه وقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا قلت ماشيا فقال
اخطأت فقلت راكبا فقال اخطأت ثم قال كل رمي بعده وقوف فالرمي فيه ماشيا
افضل وما ليس بعده وقوف فالرمي فيه راكبا افضل فقمت من عنده فما انتهيت
الى باب الدار حتى سمعت صراخا في بيته فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة
كذا مذكور في ~~تلك الحالة~~ في الغاية وقال محمد ابن الحسن الشيباني ما اخرج وجهي في جملة
الا اصمعي سبعين مرة وحكي ان الخليفة هرون الرشيد بعث ابنه الى الاصمعي
رح ليعلّمه العلم والادب فرآه يوما يتوضأ ويغسل رجله وابن الخليفة يصب الماء فعاتب الخليفة فعاتبه
في ذلك فقال اني بعثته اليك لتعلّمه وتؤدّبه وجعلته فلم لا تأمره ان يصب الماء
باحدى يديه ويغسل بالاخرى رجلك كذا ذكر في اداب المتعلمين وقيل بقدر ما تتعنّى
تنال ما تتمنّى وقيل خزائن المنى على قنا طير العنا وقيل الفضل بالعلم والادب
لا بالاصل والنسب قيل من لم يتعلم في صغره لم يتقدم في كبره وقيل من لزم
الرقاد عدم المراد وذكر في منية المفتي ان ابن ابي يوسف رح مات فأمر ابو يوسف
بتكفينه وتجهيزه ودفنه ولم يترك مجلس ابي حنيفة فقيل له في ذلك قال اخشى
فوت شيء من العلم لم ادركه قط وذكر ايضا في منية المفتي عن ابي يوسف رح انه قال
اختلفت الى ابي حنيفة رح سبعة عشر سنة ما فاتني صلوة الغداة
مع ابن ابي ليلى رح وعن زفر رح اختلفت الى ابي حنيفة خمسا وعشرين سنة ما فاتني

فطم

فطم ولا شيخ وبعد زفر ابن الهذيل ابن الكرخي ثم اعلم ان نبينا عم توفي ابوه عبد الله بن عبد المطلب
وامه آمنة حامل به وظئره التي ارضعته سميت حليمة وكانت ولادته عم يوم الاثنين من شهر
ربيع الاول ووفاته ايضا يوم الاثنين من شهر ربيع الاول في اليوم الذي ولد فيه الا في الضحى ودفن
ليلة الاربعاء في وسط من الليل في حجرته وذكر في النهاية ان النبي عم توفي يوم الاثنين ودفن
يوم الاربعاء واوحى الله تعالى اليه وهو ابن اربعين سنة واقام بعد الوحي بمكة ثلث عشر سنة
ثم هاجر الى المدينة وتوفي عم في المدينة وهو ابن ثلث وعشرون سنة كذا ذكر في منية المفتي وتوفي — وستين سنة
البعثة ثلث وعشرون سنة والخلافة بعده ثلثون سنة انتهت بتولي علي كرم الله وجهه
كذا في الغاية في شرح الهداية ثم اعلم صاحب مذهبنا ابا حنيفة رح وهو نعمان ابن ثابت ابن
الطاوس ابن هرمز ابن نوشروان العادل كذا في اعلام المتقدمين في شرح المنظومة ثم ادرك
ابو حنيفة رح امير المؤمنين علي رضي الله عنه حمله ابوه اليه وهو صغير فدعا له بالبركة كذا ذكر في التاريخ الحسني رح
وروي ان ابا حنيفة رح ولد في ثمانين سنة من الهجرة كذا مذكور في فتاوى الظهيرية وقد
صح ان ابا حنيفة رح سمع الحديث من سبعة من الصحابة صلعم منهم انس ابن مالك وعبد الله ابن انيس
وعبد الله ابن الجزء الزبيدي وعبد الله ابن ابي اوفى وواثلة ابن الاسقع ووائلة ابن اسقع
وجابر ابن عبد الله رضي الله عنهم ومنهم امرأة وهي عائشة بنت عجرد رضي الله عنها — عجرد رح
وهو قد اخذ العلم من رجال كثيرة والاكثر ينسب في الفقه الى حماد بن سليمان رح وهو تلميذ
ابراهيم بن يزيد النخعي رح وهو اخذ العلم من علقمة ابن الاسود وشريح القاضي رضي الله عنهم وهو
من عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وهؤلاء من رسول الله صلعم عن خلف ابن ايوب البلخي رح
قال ان الله جعل العلم بعد نبيه صلعم في الصحابة ثم بعدهم في التابعين ثم بعدهم في ابي حنيفة رح
واصحابه رحمهم الله فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط وقال الشافعي رح الناس كلهم عيال
ابي حنيفة رح في الفقه وعن ابي يوسف رح انه قال ما انا من ابي حنيفة رح الا كعصفور صغير
على شجرة كبيرة انا منها وقال الشيخ رح ما انا في ابي يوسف رح الا كذا كذا في منية المفتي

ان ابا يوسف رح عليه من اعظم اصحاب ابي حنيفة رح واسمه يعقوب وابوه ابراهيم بن حبيب الانصاري رح وان محمد بن الحسن
ابن الشيباني تفقه على ابي يوسف رح بعد ما تفقه في مجلس ابي حنيفة رح سنتين كذا ذكر في اول الحقائق شرح المنظومة
وان الشيباني نسبة الى بني شيبان وهو محمد بن الحسن ابن عبد الله بن طاوس كان من حرستا من قرى دمشق
وكان ابي محمد ابن الحسن ربيب ابي حنيفة رح فرا به وكان يحبه وانه محمد بن الحسن جد ابن حنيفة رح كذا ذكر في اول
الحقائق وقال الشافعي رح ما رأيت وقرا بعيرة العلم من محمد بن الحسن رح قال المحمدية الذي انا منها الفقه
محمد بن الحسن وتحمل فروع العلم من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسعه علقمة وحسنه ابراهيم النخعي رح وداسه
حماد رح وطحنه ابو حنيفة رح وعجنه ابو يوسف رح وخبزه محمد بن الحسن رح والناس ياكلون من خبزه رأيت
بخط الامام القرباني حافظ الدين رح كذا ذكر في اول الحقائق وذكر في شرح التلخيص وقال الاسبيجابي ان
الفتوى على قول من الثلاثة ابا حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وهم مجتهد على قولهم ويتبع قولهم
ويعتمد بائمة تابعي لهم وهم الذين اتبعوا سنة رسول الله صلعم على وجهها وان اتفقهم فيهم وان اختلفوا فيهم
رخصة او اتيتي يقولوا ابي حنيفة رح ثم يقول ابي يوسف رح ثم يقول محمد رح ثم يقول غيرهم من اصحاب
ابي حنيفة باقوال المشايخ بعدهم قال الشيخ الامام اذا كان ابو حنيفة رح في جانب وابو
يوسف ومحمد رحمهما الله في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء
افتى بقولهما وان كان مع ابي حنيفة رح احدهما ترجح جانبه كذا ذكر في شرح الطحاوي
ومنية المفتي ثم ان الامام الاعظم ابا حنيفة مات وهو ابن سبعين سنة بتاريخ
سنة خمسين ومائة كما نظم قد ولد النعمان في كوفة * من تابعي عام ثمانين
وعاش سبعين وزاد الردى * في مائة من بعد خمسينا * واما الشافعي رح فهو
ابو عبد الله ابن ادريس ابن عباس ابن شافع ابن السائب ابن عبيد الله ابن
يزيد ابن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف انما اخذ العلم من مالك بن
انس ومحمد ابن الحسن الشيباني وبشر بن غياث رح واصحابه يضيفونه الى مسلم
ابن خالد الزنجي واما ولادة الشافعي رح بغزة توفي سنة خمسين

يعتمد

ومائة وعاش اربعا وخمسين سنة ومات يوم الجمعة ودفن بمصر وقال الاصم رح سمعت الربيع رح
يقول مات الشافعي رح سنة اربع ومائتين في اول يوم من شهر الله الحرام رجب وسئل
عن سنه فقال نيف وخمسين سنة كذا ذكره في اول مسند الشافعي رح كما نظم لقد
ولد الشافعي ذو الترقي * امام اهل الحجاز والحرمين في عام خمسين بعد مائة
ومات في اربع ومائتين

الباب العاشر في اداب السالكين من اصل الطريقة

اعلموا اخواني الى الهدى واعواني على التقى وفقنا الله تعالى واياكم لترقي من حضيض
البشرية الى ذروة الملكية ورزقنا واياكم التخلي عن صفات الناسوتية والتحلي بصفات
اللاهوتية اذا حصل للعبد المكلف العلم الذي لا بد منه من علم التوحيد وعلم
العبادات يجب عليه التوبة والانابة الى الله تعالى لانه اذا كان صاحب جنايات وذنوب كيف يقبل منه
العبادة وهو مصر على المناهي ومتلطخ باقذار المعصية فيجب اولا ان يتوب من المعاصي حتى
يصلح للخدمة وبساط القربة ويحصل له توفيق الطاعة فان شوم الذنوب يورث الحرمان ويعقب
الخذلان وان قيد الذنوب يمنع عن المشي الى طاعة الله تعالى والمسارعة الى خدمته وان
ثقل الذنوب يمنع من الخفة للخيرات والنشاط في الطاعات والاصرار على الذنوب يسود القلب
فيجد بها ظلمة وقسوة وفاقة ولا خلوص فيها ولا صفاء ولا لذة للطاعة وان لم يرحم الله تعالى
يجر صاحبها الى الكفر والحرمان والشقاوة والخذلان يا عجبا كيف يوفق للطاعة من هو
في شوم المعاصي وقسوة الذنوب وكيف يدعى الى الخدمة من هو مصر على المعصية
مقيم محل الجفوة وكيف يقرب للمناجاة من هو متلطخ بالاقذار والنجاسات في الخبر عن النبي صلعم
انه قال اذا كذب العبد يتنحى الملك عن نتن ما يخرج من فيه فكيف يصلح بهذا اللسان
لذكر الله تعالى وانما يلزمه التوبة ليقبل عنه فان رب الدين لا يقبل الهدية وذلك ان التوبة
عن المعاصي وارضاء الخصوم فرض لازم وعامة العبادة التي يقصدها بمنزلة نفل فكيف يقبل منه
تبرعه والدين عليه حال لم يقضه ثم اعلم يا اخي اذا اردت التوبة من المعاصي والانابة الى الله تعالى

فتبرأت قلبك عن الذنوب كلها وترضي الخصوم بما امكنك وتقضي الفوايت بما تقدر وترجع الى الله تعالى
بالابتهال والتضرع والندامة والاستغفار وتذكر قوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله
يجد الله غفورا رحيما ثم تذهب وتغتسل وتغسل ثيابك وتصلي اربع ركعات كما يجب وتضع وجهك
بالارض في مكان خال لا يراك الا الله سبحانه وتعالى ثم تجعل التراب على راسك وتمرغ وجهك الذي
هو اعز اعضائك في التراب بقلب حزين وصوت تذكر ذنوبك واحدا واحدا ما امكنك وتلوم نفسك
العاصية عليها وتوبخها وتقول اما تستحي يا نفسي اما آن لك ان تتوبي الك طاقة بعذاب الله تعالى
وتذكر من هذا الكثير وتبكي ثم ترفع يديك الى رب رحيم سبحانه وتعالى وتقول الهي عبدك الآبق رجع
الى بابك عبدك العاصي رجع الى الصلح عبدك المذنب اتاك بالعذر فاعف عني بجودك وتقبلني
بفضلك وانظر الي برحمتك فان بعض المشايخ رحمهم الله دعوا لاهل التوبة بهذا الدعاء
اللهم قوّم اطفال التوبة بباب الصبر وارزق مرضى الهوى في بستان البلاء وافتح
مسامع الافهام لقبول ما ينفعهم وتم عبارة الافكار من قطاع طريق الوسواس واحرس
طلايع المجاهدة من حديقة كمين الخناس واخرجنا الى نور اليقين من هذا الظلام ولا تجعلنا
ممن راى القبيح فنام ولا تفضحنا بعيوبنا ولا تواخذنا بعدد ذنوبنا برحمتك يا ارحم
الراحمين ثم اعلم ايها الاخ التايب الطالب ان الانسان له ظاهر وهو القالب وله باطن
وهو القلب والظاهر محل الاحكام الشرعية كما تلونا والباطن محل اسرار الطريقة والانابة
اثنان بقلبه لا بقالبه قيل نظما اقبل على القلب واستكمل فضايله فانت بالقلب لا بالجسم انسان
وانما تشرف الآدمي بتشريف ولقد كرمنا بني آدم بباطنه لا بظاهره لانه قلبه محل النظر
الذي تميز به عن سائر الحيوانات فنزل القالب منزلة القشر من اللب ولا يعد فائدة القلب
يسمى لبا لكونه مقصودا وكذلك الجوز واللوز وامثالهما المقصود منهما اللب دون القشر
ولا وصول الى اللب الا بكسر القشر ومن قنع بالقشر عن اللب فاشتغل بتزيينه فهو
كصبي يلعب بالجوز ويستانس بقشره ويغفل عن لبه وربما يزينه القشر بالوان الحمرة

والصفرة

والصفرة وغيرهما فنبّه عليه قوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم
الآية ومن عرف المقصود من الجوز هو اللب لا يبالي بكسر القشر تحقيقا للوصول الى اللب فان كنت
اردت ان تصل الى اللب وهو قلبك الذي هو عرش ربك كما قال الله تعالى لا يسعني ارضي ولا سمائي
وانما يسعني قلب عبدي المؤمن فعليك بكسر ظاهرك وقهر نفسك بحر الرياضة ومخالفة النفس في
جريان شهواتها وبشر لك ذلك رسول الله عليه السلام بقوله موتوا قبل ان تموتوا وهو قتال و
جهاد في الله فهو امر لازم على الطالب حق واجب على السالك بقوله تعالى وجاهدوا في الله حق
جهاده وحقيقة الجهاد دفع وجود المجازي فان الحجاب بين العبد والرب كما قيل وجودك
ذنب وكما قال ابن منصور بيني وبينك انيّ تزاحمني فارفع بجودك انيّ من البين كما في قوله تعالى
وعسى ان تكرهوا شيئا يعني تكرهون النفس دفع وجودها وهو خير لكم لان فيه خير النفس بان يتبدل الى
الوجود الحقيقي وفي قوله تعالى وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم بقاء النفس البهيمية واللذات الجسمانية وهو
شر النفس بحرمانها عن السعادة الابدية واللذات الروحانية وذوق المواهب الربانية قوله تعالى والله
يعلم انه كراهة النفوس ما اودع من راحة القلوب قوله تعالى وانتم لا تعلمون ان حيوة القلوب
في موت النفوس كما قال ابراهيم الخواص رحمه الله النفس صنم فمن عبد الصنم فهو يعبد الصنم ومن عبده
بالاخلاص فهو الذي قهر نفسه وقال سليمان بن داود عليهما السلام ان القاهر لنفسه اشد ممن يفتح المدينة
وحده وقال ابو يزيد من امات نفسه يلف في كفن الرحمة ويدفن في ارض الكرامة وقال الواسطي جملة
في مخالفتها لا في متابعتها فهذا الطريق لا يسلك الا بالمجاهدة وقطع عقبات النفس في الطريق
لخطرها ومخاوف فيها لصوص الشهوات والهواجس النفسانية وعقبات الاخلاق البهيمية والسبعية
وفي كل منزل من منازله حيات الاغيار وعقارب الاقارب بل اكثر من العقارب وظلمة قساوة القلب
اشد من ظلمة الليل البهيم وفي كل واد من اودية السباع المهلكة المتهتكة الضارية وهي الاخلاق
الذميمة وهي حب الرياسة والقوة وذنب الشره على الفساد وتلبيس الشيطان وقطاع
نفاق خوان الاخوان وعقارب طعن الحاسد ذات الشمال فكيف يتيسر للقلب العبور على

بهذه الاعداء والاخطار وعداه رفيع المرتقى كما ان الاعمى قدم سائر سالك فانه في هاوية وما ادرك بابه
وكلما ترقى درجة فطلى الذنوب والقى بلمحة من ذروة الجبال الى حضيض ما كان فيه منذ سنين الا ايها
الطالب قد ضل في هذا الطريق خلق عظيم من العباد والمتقين واخوة السالكين الاعباد الا المخلصين
المتشبثين باذيال المرشدين ولهذا امر الله تعالى بطلب المرشد وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا
اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون وقال اهل التحقيق المراد من الوسيلة المرشد وقال صلى الله
عليه وسلم الرفيق ثم الطريق وقال الشيخ ابو علي الروذباري لو ان رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس
لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة بامر شيخ مرشد ومن لم ياخذ ادبا ظاهرا ومراقبة باطنة من مرشد يريه
عيوب اعماله ورعونات نفسه لا يحصل له السلوك ومن اشتغل بالسلوك بلا مرشد كمن شهد معركة القتال
بلا سلاح ورام ان يصعد الهوى بلا جناح ثم اعلم ايها الطالب انه لا يحصل لك المقصود الا بمتابعة النبي
عليه السلام كما قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ثم اعلم ان الحقيقة نتيجة
الطريقة والطريقة نتيجة الشريعة يعني اذا عملت بما هو اقرب الى الورع والتقوى بغير ملاحظة
الرخصة يظهر منها انوار الطريقة واذا انفتحت الطريقة يظهر منها اسرار الحقيقة فيقول العبد
الفقير الذليل المحتاج الى رحمة الله تعالى كنت بخوارزم في ايام رمضان بحضرة شيخي ومرشدي
وبمنزلة روحي في جسدي سألوا عن الشريعة والطريقة والحقيقة قال الشيخ رحمه الله اذا اكل الصائم
عمدا يبطل صومه في الشريعة واذا اغتاب يبطل صومه في الحقيقة فلا يكون الوقوف على اسرار
الحقيقة الا باتباع الاعمال الحسنة ببيان لسان صاحب الشرع لان كل طريقة يخالف الشريعة
فهي كفر وكل حقيقة لا يشهد عليه الكتاب والسنة فهو الحاد وزندقة ومن زعم ان العبور من حجب البشرية
والوقوف على اسرار الطريقة والحقيقة بغير رياضة بامر مرشد وبما يخالف الشريعة فقد غلب عليه الضلال
والنسيان واستهواه الشيطان في الارض حيران اوقعته في اودية الهجران واهلكته في قيعان
الخسران واسكنته في سكك الخذلان واغوته في بيداء الفراق وماله في الآخرة من خلاق ثم اعلم
ايها الطالب المرتاض فعليك باربعة امور الجوع والسهر والصمت والخلوة اما الجوع فانه

ينقص

ينقص دم القلب فيبيضه وفي بياضه نور يذيب شحم الفؤاد وفي اذابته رقته ورقته مفتاح المكاشفة كما ان قسوته
سبب الحجاب ومهما نقص دم القلب ضاق منه مسالك العدو فان مجاريه العروق ممتلية بالشهوات
وقال عيسى عليه السلام يا معشر الحواريين جوعوا بطونكم لعل قلوبكم ترى قال سهل ما صار الابدال ابدالا
الا باربع خصال اخماص البطون والسهر والصمت والاعتزال عن الناس وفائدة الجوع في تنوير
القلب ظاهر يحصل بالتجربة ثم اعلم ايها الطالب السالك لا يحصل لك المقصود الا بعد تصفية الباطن
ولا يحصل التصفية الا بعد انتفاء الهواجس الشهوانية الشيطانية ولا تنتفي الهواجس الشيطانية
الا بالجوع والعطش لقوله عليه السلام ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع
والعطش وقال عليه السلام ضحك الجائع خير من بكاء الشبعان وقال الحكماء اذا جاعت الاجسام
صارت الاجساد ارواحا واذا شبعت صارت الارواح اجسادا وقال الشبلي ما جعت لله يوما
الا رأيت قلبي بابا مفتوحا من الحكمة وما رأيته قط وقال اهل الرياضة ان الشبع سد باب المكاشفة
للسالك والجوع والعطش يكشفها قيل لابي يزيد البسطامي بم نلت هذه المعرفة قال ببطن جائع
وجسد عار وقال بعض المشايخ ان الله تعالى ما جذب احدا من الاولياء الا بالجوع وحكاية ابراهيم
بن ادهم اذا جاع نادى باعلى صوته اين ملوك الارض من هذا الطرب وقال محمد بن عبد الله الرازي
سمعت محمد بن الحريري يقول سمعت الجنيد يقول ما اخذنا التصوف من القيل والقال ولكن اخذناه
عن الجوع وترك الدنيا وقطع المألوفات والمستحسنات ومن ظن ان يبلغ مقصودا
او يجد سبيلا الا من طريق متابعة اهل السنة والجماعة فهو مغرور ومخذول واما
السهر فانه يجلو القلب ويصفيه وينوره وينضاف الى الصفا الذي حصل من الجوع
ويصير القلب كالكوكب الدري والمرآة المجلوة فيلوح فيه جمال الحق ويشاهد فيه رفيع
الدرجات في الآخرة وحقارة الدنيا وآفاتها فيتم به رغبته عن الدنيا واقباله
على الآخرة والسهر ايضا نتيجة الجوع فان السهر مع الشبع غير ممكن والنوم
يقسي القلب ويميته الا اذا كان بقدر الحاجة او الضرورة فيكون سببا للمكاشفة

لاسر والغيب فقد قيل في صفة الابدال كلهم فاقة ونومهم غلبة وكلامهم ضرورة وقال ابراهيم الخواص صحبت
رأى ورأيت سبعين صديقا على ان كثرة النوم من كثرة شرب الماء وكثرة شرب الماء من كثرة الاكل
وكان وصية شيخي ومرشدي بمنزلة وحي في جدي لمريديه بتركه شرب الماء في باب الرياضة وكان
بين اخواننا سالكون ما شربوا الماء مدة مديدة وزمانا بعيدا وفي تسببه كاشوفة لهم
اثر عظيم واما الخلوة فهي ترك مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع واصلها منع الحواس
بالخلوة عن التصرف في المحسوسات فان كل آفة وقعت وبلاء ابتليت يدخل من دروازة الحواس
وبها تصير النفس خبيثا شقيا فيحيا ورم النفس الخبيثة الروح فصار الروح النفيس خبيثا
فالتجى باحتجب النفس واستلذ باستلذام النفس وتمتع من الملابح الحيوانية فانقطع ها التحسين
عنه الاغذية الروحانية ونسي خطاب القدس وجوار الحق في رياض الانس فبالخلوة وعزل الحواس
ينقطع مدد النفس عن اسباب الشقاوة والحسد والشيطان باعانة الهواء والشهوة الله
ويجمع القلب عن التفرقة ويحصل منه الحضور وهو سبب العبور وقال المشايخ من علامة الافلاس
الاستيناس بالناس كذا قال السلف في الزمان الذي كان نور العلم والعمل ممكنا واحكام الشريعة
مرعيا وطريق الطريقة سلوكا واما في زماننا هذا فقد تطاير شرارات الشرور وطلع فجر الفجور
وغاب شفق الشفقة وركنت اعلام العلوم بانتكاس واشرفت مناهج الطريقة على الاندراس
والانطماس فعليكم ايها الاخوان والخلان في هذه الاوان باختيار الانفراد والعزلة والانتشار
الانزواء والخلوة ويشير على ذلك ما روي عن ابي يوسف بن اسباط رحمة الله قال سمعت الثوري
يقول والله الذي لا اله الا هو لقد حلت العزلة في زمانه ففي زماننا هذا الزمان قال الامام حجة الاسلام
الغزالي لقد حلت العزلة في زمانه ففي زماننا هذا وجبت وافترضت وعن سفيان انه كتب الى عباد
الخواص اما بعد فانك في زمان كان اصحاب النبي عليه السلام يتعوذون بالله منه من يذكرونه فيما بلغنا
ولهم من العلم ما ليس لنا فكيف بنا حين ادركناه قلة علم وقلة صبر وقلة اعوان على الخير وكدر
فساد بين الناس وقال بعض السالكين العزلة ضماد يلتئم به جراحات خزفة الخواطر وذكر الله شربة

ينفي مرض القلب كما قال الكامل المكمل نجم الدين الكبرى ان كلمة لا اله الا الله معجون مركب من النفي و
الاثبات فالنفي كالمسهل يزيل المواد الفاسدة تولد منها مرض القلب وقيود الروح وتقويتها
واثبات الا الله يحصل صحة القلب والسلامة عن الاخلاق الذميمة باخراج مزاجه الاصلي
وقال الحسن البصري بينا انا اطوف في ازقة البصرة مع شاب عابد سالك فاذا انا بطبيب جالس
على الكرسي وبين يديه رجال ونساء وصبيان وكل واحد منهم يستوصف دواء دائه قال فتقدم
الشاب الى الطبيب فقال هل عندك دواء ينفي مرض القلب ويحصل منه تصفية الباطن قال
نعم خذ مني عشرة اشياء خذ عروق شجرة الفقر وعروق شجرة التواضع واجعل فيها اهليلج
التوبة والانابة الى الله تعالى والجرة في هاون الرضاء واسحقه بمنحق القناعة واجعل في تنجير التقى
والاعتقاد وصب عليه ماء الصدقة واغله بنار المحبة والعشق واجعله في قدح المسكنة وروحه
بمروحة الرجاء واشربه بملعقة الاخلاص فانك ان شربت هذه الشربة تزيل المواد الناسوتية
وتثبت قوة اللاهوتية وتشفي مرض القلب فتحصل تصفية الباطن وتنويره ثم اعلم ايها الاخ الطالب
انه يجب على السالك ان يجد غاية الجد والجهد في الانسلاخ عن الشهوة النفسانية ولا يحصل القرب
الى حضرة الله تعالى الا بعد الانقطاع عن الشهوة الظاهرة كما حكي ان رجلا من المشايخ صحب باب السلطان
فالسلطان لم يخرج فرأى الناس يحجبون عنه الا الخادم يدخل حرم السلطان بلا حجاب فسأل
عن الوجه بسبب حرمته بحرم السلطان فقالوا لان آلة شهوته مقطوعة عنه فهو خصي ومجبوب
قال الشيخ كبرا ان من اشارني ودلني على السلوك والقرب الى حضرته بعد سبعين سنة بخصي ومجبوب
فمن اراد القرب فعليه بترك الشهوة النفسانية فان ارتكاب الشهوات تسد ابواب المكاشفة
كما سئل ذو النون المصري رحمة الله ما الذي احتجب المريدون عن الله تعالى فقال النفس وشهواتها
والاشتغال بتدبيرها ثم اعلم ايها الاخ السالك ان مبلغ الشهوات حطام الدنيا وحبها فعليك بتجريد
الظاهر من حطامها وتخلية الباطن من حبها فلا يغرنك القول الفاسد بان الخوض في نعيم
الدنيا بالابدان لا يوجب محبتها في الجنان ويبين ذلك قول النبي عليه السلام انه قال انما مثل

صاحب الدنيا كمثل الماشي في الماء هل يستطيع الذي يمشي في الماء ان لا يبتل قدماه وهذا يعرفك جهالة
قوم ظنوا انهم يخوضون في نعيم الدنيا بابدانهم وقلوبهم عنها مطهرة وعلايقها عن باطنهم
منقطعة وذلك مكيدة الشيطان بل لو خرجوا عما هم فيه لكانوا اعظم المنتفعين بفراقها كما ان المشي
في الماء يقتضي بللا لا محالة يلتصق بالقدم فكذلك ملابسة الدنيا يقتضي علاقة وظلمة في
القلب بل علاقة القبيح الدنيا يمنع حلاوة العبادة ونور الرياضة وذهاب حلاوة العبادة
من القلب علامة البعد من الله تعالى نعوذ بالله الا يا ايها السالك ذلك كذلك وانا احذرك عن ذلك
فعليك بتصفية بالك وتخلية بلبالك تدفع محبة مالك حتى تتخلص من اعظم المهالك وسلمك الله
العبور عن الحجب في المسالك ومن الرياضة السفر الظاهر وقد اتفق المشايخ على ان يجب على الطالب
السفر الظاهر في تهذيب الاخلاق والآداب وقالوا لكل شيء دباغة ودباغة الرجل غربته
والسفر لظاهر البدن فايدته فالنفس في الوطن لا تظهر خبايث اخلاقها لاستيناسها بما يوافق طبعها
من المألوفات المعهودة فاذا امتحنت بمشاق الغربة وانكشفت غوائلها يحصل الوقوف
على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها ويقال اسفر الصبح اذا تنور وظهر الاشياء سمي بذلك
لانه يسفر عن المسافر اي يظهر وينكشف الاخلاق المقبولة من المذمومة واذا سافر المسافر بنية
حفظ النفس تطيب النفس وتلين وتكون لها بالسفر دباغة حتى تذهب عنه الخشونة واليبوسة
والجبلة والعفونة الطبيعية كالجلود تعوض هيئة الجلود الى هيئة الثياب فتعود النفس
من طبيعة الطغيان الى طبيعة الايمان والمقصود من السفر زيارة الاولياء والمواضع
المشرفة وطلب المرشد وصحبة الاولياء وانكسار النفس واكتساب مكارم الاخلاق ومن
تجريد فضايل السفر تضييق نطاق الارزاق واذا دخل المسافر البلد قصد الى الزاوية للفقر
بمنزلة بيته واذا بلغ باب الزاوية قعد على باب الزاوية مستقبل القبلة ان تيسر وينبغي ان يكون نعلاه
طاهرة واضعا سجادته على كتفه الايسر بعد ان يضمه ويلف طرفيه يعني سجادة لئلا يكدره
ناسك ويصير احد طرفي السجادة من العرض مفتوحا والآخر مشدودا وهذا بعد الضم

واللف ويضع الطرف المفتوح الى منكبيه والمشدود الى عنقه يقعد بالادب ولا يلتفت الى جوانبه ولا يسلم
احدا ولا يتكلم مع احد الا عند الضرورة حتى يجيء الخادم ويأخذ سجادته من منكبيه ويبسط بين الفقراء
بموضع يناسبه ثم يضع الخادم النعل على ركن السجادة وهو كسر الركن السجادة مقدار ثلث اصابع او اربعة من اليسار
من طرف القعود ثم يدل الوارد الى الزاوية وياخذ العصا منه وينبغي ان يبتدئ في النزول برجله اليمنى فاذا اراد ان ينزع
خفه فينزع اولا خف اليسار ثم خف الايمن وفي اللبس يبتدئ باليمنى ثم باليسار فاذا دخل بين الفقراء لا يسلم احدا من
الفقراء لكن يمضي سجادته ويتوجه الى القبلة ثم قصد الى سجادته واذا وصل سجادته من طرف القعود يضع رجله
اليمنى على طرف السجادة ويقبل النعل برجل اليسرى بان يرفع الركن المكسور برجله اليسرى ويبسط ثم يتقدم في السجادة فيضع
النعل على ركن السجادة فعادة اهل التصوف مثل انزلاق بالسجود ولا يصعد على السجادة حتى يضع حذاء النعل كما بقعدة
ذكرنا ويحفظ القادم من ان يطأ موضع السجود من سجادته ثم يستقبل القبلة ويصلي ركعتين تحية البقعة ويجيء الى
الفقراء الى جماعتهم فيقدم ويسلم على الجماعة ويقبل يد الشيخ ويصافح الفقراء ثم يعود ويقعد على سجادته ويخرج ما في وقته
ويحل ذيل الخرقة من موضع ركبته على الشيخ والفقراء لينظر بالاستفادة وان كان المسافر واردا بحضرة الشيخ السالك الكبير
الذي ترقى الوارد منسوب اليه يخرج الوارد ما به وترقيه ويضع بين يدي الشيخ بعد حل ذيل الخرقة والشيخ يكتب [illegible] او بعد
الخادم ثم يجيء ويقعد على سجادته وهذه الرسوم الظاهرة واستحسنها اهل التصوف ولا انكر على من تقدم بها لان استحسان
المشايخ [illegible] ومن آداب الوارد الا يبتدئ بالكلام دون ان يسأله ويمكث ثلثة ايام ولا يقصد
زيارة [illegible] مقصوده [illegible] يذهب عنه [illegible] وباطنه الى الاستراحة والسكينة
[illegible] ثلثة ايام [illegible] المشايخ والمزارات [illegible] كل شيخ [illegible] ومن آداب الوارد ان لا
[illegible] بعد العصر [illegible] الى العصر [illegible] الانبياء الزوايا [illegible] على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما تقادم زمان الرسالة وبعد عهد النبوة وانقطع الوحي السماوي وتوارى النور المصطفوي واختلف الآراء وتنوعت
المعتقدات وتفرد كل ذي راي برايه وكدر شرب العلم بشوب الاهوية وتزعزعت ابنية المتقين واضطربت عزائم الزاهدين
وغلبت الجهال واكثرت [illegible] وكثر عاداتها وتملكت اربابها بزخرف الدنيا وخطرت وتفرد المشايخ مع اتباعهم
باعمال صالحة واحوال سنية وصدق في العزيمة وقوة في الدين وزهدوا في الدنيا واغتنموا العزلة والوحدة وبنوا لنفوسهم الزوايا

بحلوها

يجتمعون فيها تارة وينفردون اخرى فصار لهم بعد القيان لسانه وبعد الوفاق عرفانه وبعد الايمان ايمان غير ما ابتغا

فصار لهم بعضيضيه ذلك علوم يعرفونها واسرار يتعاهدونها فهم اجسام روحانيون وفي الارض سماويون ومع الخلق

ربانيون سكوت نظار غيب حضار ملوك تحت اطمار غايته الطالب اله وجه الارض لا تخلوا منهم وهو دبار

الاسلام اليوم خرج عنهم فطلب الطالب ولبهدات السالك بفوة معلم من طلب شيخا وتقوه وتجدونها كما قالوا ومن فرع الباب

ولج وولج وذكر المشايخ في كتبهم ان الاكثر من الاعصار كانت خالية عنهم عن لطائف الافكار ودقائق الاعمال وهم تحصل

لهم انس بالله تعالى وتذكره في الخلوة فكانوا بطالين غير مخترقين ولا مشغولين ومتقنعين باللباس والمتقنعين

بقناع الجهل والباس وقد تم صورة صفو والباس وباطنهم مشحونة بالحقد والغل والباس وقد تم فيهم الضلال

واجتمع عنهم الحلال والحرام ولا يميزون لاسرقهم الاعداء ولا يعرفون الصوت من القراءة وقد الغوا البطالة

واشتغلوا العلو واشتعار وادوا الكسب في اسغلا فوا جانب الشوارع واستطابوا الزوايا المبنية فهم في البلاد ونسبوا

وفرقة نسبة فرقة المشايخ والتحرو من الى نفاخات متنزهات وربما تلقنوا الفاظا من الله وتقر من الكلمات فينظرون

الى انفسهم ويعدون بها المشايخ في خرقهم وفي سياحتهم وفي لفظهم وعباراتهم وفي اداب ظاهرهم وسيرتهم

فيظنون بانفسهم خيرا ويحسبون ان كل سوداء تمرة وبيضاء شحمة فيتوهمون ان المشاركة في الظواهر

توجب المساهمة في الحقائق هيهات هيهات فما اغفل عن يجانف عن لا يميز بين الشحم والورم فهو لا يعقلها الله تعالى

اللهم ايقظنا من نوم الغرور والغفلة واحفظنا من اتباع الهواء والضلالة وارنا الصراط المستقيم

والمنهاج القويم انك رؤوف رحيم أما بعد فان الفقير الحقير المنخ بباب الحيرة والدهشة والغريق في بحر

الحيرة والوحشة والمبتلى في دار الغربة بالكربة والقالب مع انكسار اللاب الوثيقة والغريب المعترف

بكسرة الذنوب والاثم والمنقطع البضاعة محرر هذه الفوائد ومؤلف هذه الفوائد العبد الجاني من رب

نفسه الانصاري طاهر بن اسلام بن قاسم الانصاري لما يسر الله تعالى نفسه قبل ان ينزعه التمام من

كاسه وجعل يومه خيرا من امسه وختم له وقت خروج نفسه ولقنه الجواب عند دخول رمسه وجعله في زمرة اصحاب

اصحاب

اليمين يوم العرض الاكبر ورزقه شفاعة صاحب حوض الكوثر فيسأل من فضل الله تعالى ان يجعل باجمعه

خالصا لحضرته الموصوف بالكرم المخصوص بالقدم ويعفو عما طغى فيه القلم او زل به القدم ولما كان التحامل

وفي الكتابة والترقيم يعترض لطالع في هذا المختصر ورأى في النقل خللا وفي المعنى زللا وفي اللفظ خطأ وغلطا

وفي الاعراب خطأ وزللا اصلحه كرما وفضلا عفوا الله تعالى بعصمة العظيم اندوا زلا والعفو عند كرام

الناس منبول وقد فرغ المؤلف من تسويده وتصحيحه وانا ملازم تحريره وتعليقه في غرة رمضان المكرم

عام احدى وسبعين وسبعمائة ثم انا امول من كرم الله تعالى ان تخرج الله تعالى باخلاص ثابته والمطلوع

من اصحاب الذين طالع في هذا ومن شيمة الكريمة والملتمس من انعام الجسيم ان يذكر العبد الجاني

الغريب من بحار المعاني والى نفس يوم يأخذ بالنواصي مؤلف هذا المختصر ببعض دعواته في بعض

اوقات خصوصيات عقيب مطالعة وقرائته في مستطابات ساعات في اثناء مناجاته او اشرف

اوقاته ليغفر الله له ولوالديه ولاستاذه انه هو الغفور الرحيم وجميع هذا المختصر على ان يكون تذكرة

للاخوان من الله المنقطعين الى الله تعالى بفاقة من جهة وجاه استيفاد الكل منهم

اذا انتقالش هذا الى افهام العامة فقد حواقبه وقاصدوا فيهم ما يحسبون في كلام

افصح من كلام رب العالمين وقد قالوا الاساطير الاولين فالحمد

من فضل الله الخلاق ان لا يوخذنا بجعه في رحيات

هذه الاوراق المسئول منه الرحمة والمغفرة

والتوبة انه هو الغفار التواب

لا هو هادي سبيل الصواب

واليه المرجع

والمآب

تمت

مى

[illegible] مفتي الديار المصرية [illegible] سنة ١٣٤٨

١٢٥

تملك هذه النسخة الشريفة المباركة
مالكها محمد الجمل الأزهري عفا الله
له ولوالديه وأحسن إليه
والمسلمين سنة ١١٠

عم عم